

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠٠٣

يستكمل تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ (E/INCB/2003/1) بالتقارير
التقنية التالية:

المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدرة لعام ٢٠٠٤: إحصاءات عام ٢٠٠٢
(E/INCB/2003/2).

المؤثرات العقلية: إحصاءات عام ٢٠٠٢؛ تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد
المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (E/INCB/2003/3).

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة
١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات
العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2003/4).

وترد القوائم المحدثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات
العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة،
في آخر طبعات لمرفقات الاستثمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء"
و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا.

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

وبالإضافة إلى ذلك يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية:

الهاتف: + (43) (1) 26060
التلكس: 135612
الفاكس: + (43) (1) 26060-5867/26060-5868
البرقيات: unations vienna
البريد الإلكتروني: secretariat@incb.org

ونص هذا التقرير متاح أيضا في شبكة الانترنت على الموقع الخاص بالهيئة:

(www.incb.org).



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

السلائف

والكيماويات التي يكثر استخدامها
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية
بطريقة غير مشروعة

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠٠٤

E/INCB/2003/4

منشور الأمم المتحدة
رقم المبيع A.04.XI.4
ISBN. 92-1-648007-6

تمهيد

تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) على أن تقدّم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني.

وقرّرت الهيئة أن تنشر، علاوة على تقريرها السنوي ومنشوريتها التقنيين الآخرين (عن المخدرات وعن المؤثرات العقلية)، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، وفقاً للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية:

"١- تعدّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمّن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها، وفي حالات مناسبة، بياناً بالإيضاحات، إن وجدت، المقدّمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تعدّ ما تراه لازماً من التقارير الإضافية. وتقدّم التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً.

"٢- يوافق الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد."

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٦-١	الأول- مقدمة
٢	٦٨-٧	الثاني- إطار مراقبة السلائف والإجراءات التي اتخذتها الحكومات
		ألف- حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتقديم التقارير من جانب الحكومات بمقتضى المادة ١٢
٢	٢٩-٧	١- حالة اتفاقية ١٩٨٨
٢	٩-٧	٢- تقديم التقارير إلى الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨
٣	١٣-١٠	٣- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ وعن الاستعمالات المشروعة لتلك المواد والاحتياجات المشروعة منها
٥	٢٩-١٤	١٠- منع التسريب
١٠	٦٨-٣٠	١- دراسة الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لكشف ومنع تسريب السلائف لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة
١٠	٣٩-٣٠	٢- نتائج الإجراءات الأخرى التي اتخذتها الحكومات والهيئة
١٢	٦٨-٤٠	الثالث- تحليل البيانات المتعلقة بمضبوطات السلائف والاتجار غير المشروع بها، والاتجاهات السائدة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع
٢١	١٢٦-٦٩	ألف- نظرة عامة
٢١	٧١-٦٩	باء- الاتجاهات السائدة في الاتجار غير المشروع بالسلائف وغيرها من الكيماويات وفي صنع المخدرات على نحو غير مشروع
٢٢	١٢٦-٧٢	١- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع
٢٢	٩٨-٧٢	٢- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة
٣١	١١٠-٩٩	٣- المواد المستخدمة في صنع الهيروين غير المشروع
٣٣	١٢٢-١١١	٤- المواد المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى بطريقة غير مشروعة
٣٨	١٢٦-١٢٣	

المرفقات

٤٣	الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨، حسب المنطقة	الأول-
٥٢	تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٨-٢٠٠٢	الثاني-
٥٩	المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، حسبما أبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	الثالث-
٨٥	تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ عن الأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢	الرابع-
٩٢	الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ...	الخامس-
٩٧	المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨	السادس-
٩٨	استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة	السابع-
١٠٣	الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨	الثامن-
١٠٦	الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة	التاسع-
١٠٨	الاجراءات التي اتفقت عليها الأفرقة العاملة في اطار مشروع بريمزم	العاشر-

الأشكال

٤	حالة الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨	الأول-
٥	الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨: الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية حسب المناطق	الثاني-
٦	تقديم التقارير من جانب عدد من الحكومات عن الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥	الثالث-
٧	تقديم التقارير عن عام ٢٠٠٢ وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ حسب المناطق	الرابع-
١٦	شحنات برمنغنات البوتاسيوم التي جرى تعقبها في إطار عملية بيربل ١٩٩٩-٢٠٠٣	الخامس-
١٧	شحنات برمنغنات البوتاسيوم إلى المنطقة الفرعية الآندية ٢٠٠٠-٢٠٠٣	السادس-
١٩	شحنات أمفيدرين الخلل بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى، ٢٠٠٢-٢٠٠٣	السابع-
٢٤	مضبوطات الميثامفيتامين والإيفيدرين في آسيا، ١٩٩٣-٢٠٠٢	الثامن-
٢٧	الدروب المستخدمة للتجار بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين ومحاولات تهريبهما المستبانة من خلال اجراءات ناجحة اتخذتها السلطات الوطنية المختصة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣	التاسع-

الصفحة

- العاشر - الدروب المستخدمة للاتجار بمواد P-2-P و 3,4-MDP-2-P والسافورول ومحاولات تسريبها المستبانة من خلال اجراءات ناجحة اتخذتها السلطات الوطنية المختصة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣..... ٣٠
- الحادي عشر - دروب الشحنات الموقوفة من برمنغانت البوتاسيوم في التجارة الدولية المستبانة من خلال اجراءات ناجحة اتخذتها سلطات انفاذ القانون، ٢٠٠٢-٢٠٠٣..... ٣٤
- الثاني عشر - الدروب المستخدمة للاتجار بأهميدريد الخلل المستبانة من خلال الاجراءات الناجحة التي اتخذتها سلطات انفاذ القانون، ٢٠٠٢-٢٠٠٣..... ٣٦
- ألف-أولا- صنع الكوكايين والهيريون بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيريون بصورة غير مشروعة..... ٩٩
- ألف-ثانيا- صنع الأمفيتامين والميتامفيتامين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميتامفيتامين..... ١٠٠
- ألف-ثالثا- صنع العقار MDMA والعقاقير ذات الصلة بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ لتر من مادة 3,4-MDP-2-P..... ١٠١
- ألف-رابعا- صنع العقار LSD والميثاكوالون والفينيسيكليدين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من LSD و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينيسيكليدين بصورة غير مشروعة..... ١٠٢

ملاحظات إيضاحية

استخدمت في هذا التقرير الصيغ المختصرة التالية:

الانتربول	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
اليوروبول	مكتب الشرطة الأوروبية
LSD	ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك
MDMA	ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين
3,4-MDP-2-P	٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول
P-2-P	١-فينيل-٢-بروبانول

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها، على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

يشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء المستخدمة رسمياً وقت جمع البيانات ذات الصلة.

القصد من الخرائط الواردة في هذا المنشور هو تبيان حركة ومضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وبسبب ضيق الحيز المتاح، قد لا تظهر أسماء البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق في موقعها الجغرافي الدقيق.

الحدود التي تظهر على الخرائط في هذا المنشور لا تنطوي على إقرار أو قبول رسمي لها من جانب الأمم المتحدة.

من أجل منع تسريب الكيماويات السليفة من القنوات المشروعة بغية استخدامها في صنع المخدرات على نحو غير مشروع، يتعين أن تكون لدى الحكومات تشريعات وافية بالعرض ومتسقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وآليات عمل فعالة، وكذلك إجراءات لتوفير التغذية الراجعة بالمعلومات فيما بين السلطات المعنية بمراقبة الكيماويات السليفة. والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار ممارستها مهامها بموجب اتفاقية ١٩٨٨، وبوجه خاص في رصد امتثال الحكومات للمعاهدات، تتناول في تقريرها لعام ٢٠٠٣ عن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية الإجراءات التي اتخذت مؤخرًا، مسترعية الانتباه إلى كل من حالات النجاح المحرز وأوجه القصور المستبانة. وهي، لدى قيامها بذلك، تركز في تقريرها على مسائل منها العمليات الدولية الرئيسية التي نفذت بمساعدة الهيئة.

تقيّد الحكومات بالمعاهدات وتقديمها التقارير

ما انفك عدد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ يتزايد بحيث أصبح يبلغ الآن ١٦٧ دولة تكاد تشمل جميع البلدان المصنّعة والمصدّرة والمستوردة الرئيسية. وكما هو الشأن في الأعوام الماضية، فإن ما يزيد على نصف البلدان والأقاليم التي طلب منها تقديم معلومات سنوية عن الكيماويات السليفة حسبما هو مطلوب بمقتضى المادة ١٢، قد فعلت ذلك عن عام ٢٠٠٢. ولكن ٣٥ في المائة من الدول الأطراف لا تزال غير قادرة على تقديم المعلومات المطلوبة. أما فيما يتعلق بالبيانات عن التجارة المشروعة، التي يُطلب من الحكومات أن تقدّمها طوعًا عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، فقد أصبح يقدّمها الآن عدد متزايد من الحكومات، بما فيها حكومات معظم البلدان المتاجرة الرئيسية. وتقدم تلك البيانات هام لأنه يمكن الحكومات، وكذلك الهيئة، من كشف محاولات التسريب ومنعها عن طريق استبانة المعاملات غير العادية في التجارة الدولية. وتُذكر الهيئة الدول الأطراف المعنية بالتزاماتها التعاقدية وتحث تلك الأطراف على تقديم المعلومات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن. ويرد في الباب ألف من الفصل الثاني من هذا التقرير عرض لحالة تقيّد الحكومات بالمعاهدات وتقديمها التقارير.

منع التسريب

بينما وضعت آليات للرصد والمراقبة على التجارة المشروعة في الكيماويات السليفة بالفعل في معظم البلدان المصنّعة والمصدّرة والمستوردة الرئيسية ونقاط إعادة الشحن، واصل

العديد من البلدان تشديد ضوابطه على الواردات والصادرات من الكيماويات السليفة خلال عام ٢٠٠٣. وبما أن الإشعارات السابقة للتصدير لا تزال إحدى أنجع الوسائل للتحقق السريع من مشروعية المعاملات التجارية المفردة، يسر الهيئة أن تلاحظ أن عدد الحكومات التي تستعين بهذه الأداة الهامة قد استمر في الازدياد، ويشمل ذلك عدد الحكومات التي ترسل بانتظام إشعارات سابقة للتصدير والحكومات التي طلبت رسمياً مثل هذه الإشعارات بموجب الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. ونتيجة لذلك، تسنت استبانة أعداد متزايدة من الشحنات المشبوهة ومنع تسريبها، وذلك بصفة خاصة في إطار العمليات الدولية الثلاث التي تركز على أفيديريد الخلل وبرمنغانات البوتاسيوم وسلاتف المنشطات الأمفيتامينية.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بدأت أنشطة عملياتية في إطار "مشروع بريزم"، وهو المبادرة الدولية المصممة لمواجهة حالات تسريب السلائف الخمس الرئيسية التي تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، وهي الإيفيدرين، و٣،٤-ميثيلين ديوكسي-فينيل-٢-بروبانول، و١-فينيل-٢-بروبانول، والسودوإيفيدرين، والسافرول، وكذلك المعدات التي تستخدم في ذلك الصنع غير المشروع. وعقب استعراض للأنشطة الأولية أجري خلال عام ٢٠٠٣، تبين أن حالات تسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين التي كشفت في وقت سابق من السنة قد انطوت جميعها على مستحضرات صيدلانية. وفضلاً عن ذلك، كشف أيضاً عن مسائل معقدة تتعلق برصد إنتاج الزيوت الغنية بالسافرول المستخدمة في الصنع غير المشروع للميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين والمواد الشبيهة به والتجارة في تلك الزيوت. وترد تفاصيل كاملة عن الأنشطة التي اضطلع بها لتناول هذه المسائل وغيرها من المسائل التي جرت استبانتها في الباب باء من الفصل الثاني، والمرفق العاشر من هذا التقرير.

وواصلت "عملية بيربل"، وهي البرنامج الدولي لتعقب برمنغانات البوتاسيوم الذي استهل في عام ١٩٩٩، تحقيق نجاحات في منع تسريب تلك المادة الكيميائية الأساسية في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع. فمن خلال تطبيق آليات العمل واجراءات التشغيل النموذجية، مُنع خلال عام ٢٠٠٣ تسريب ١٩ شحنة، تزن نحو ٩٠٠ طن من برمنغانات البوتاسيوم، من التجارة الدولية إلى صنع المخدرات غير المشروع. ولو سُربت تلك الكمية من برمنغانات البوتاسيوم لكانت كافية لتجهيز ٥٠٠ ٤ طن من الكوكايين. وجرت استبانة دروب محتملة أخرى للتسريب، خصوصاً عبر بلدان في آسيا، وهي منطقة لا توجد فيها صناعة غير مشروعة للكوكايين، ولكنها يمكن أن تصبح الآن هدفاً للمتجرين في سياق محاولاتهم للحصول على المادة. ويرد في الباب باء من الفصل الثاني من هذا التقرير عرض للأثر الإجمالي لتلك العملية.

وخلال عام ٢٠٠٣، واصلت الحكومات المشاركة في "عملية توباز"، وهي البرنامج الدولي بشأن أمفيديريد الخل الذي هو مادة كيميائية بالغة الأهمية لصنع الهيروين على نحو غير مشروع، تزويد الهيئة بمعلومات مفصلة عن التجارة الدولية في تلك المادة، مما مكنها من تكوين فهم شامل لتلك التجارة ومنع حالات تسريب من ذلك المصدر. وبمقتضى العنصر المتعلق بانفاذ القانون من "عملية توباز"، والذي يتضمن مسائل منها اجراء تحريات لتعقب الكيمياويات المضبوطة حتى مصادرهما، تسنى إحراز نجاحات ملحوظة في الكشف عن شبكات الاتجار وشركات الاتجار الواجبة التي يسرب عن طريقها أمفيديريد الخل من التجارة المشروعة إلى الاتجار غير المشروع في أوروبا. وفضلا عن ذلك، انضمت أفغانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان إلى العملية. ومع الإبلاغ عن ضبطيات من أمفيديريد الخل في أفغانستان خلال عام ٢٠٠٣، يعد تنفيذ تلك البلدان لآليات العمل وإجراءات التشغيل النموذجية التي وضعت في إطار "عملية توباز" أمرا ضروريا لمنع تسريب و/أو تهريب أمفيديريد الخل إلى منطقة أفغانستان وغيرها. وترد في الفصل الثالث تفاصيل تلك الضبطيات، وكذلك غيرها من الضبطيات في مناطق أخرى من العالم.

لحة مجملة وتحليل للاتجار غير المشروع

بغية تيسير فهم الأساليب والدروب التي يستخدمها المتجرون في عمليات التسريب ومحاولات التسريب، يعرض الفصل الثالث لحة مجملة وتحليلا للاتجاهات الملاحظة في الاتجار غير المشروع بالسلائف وبسائر الكيمياويات المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع. ويرتكز ذلك التحليل على المعلومات التي قدّمتها الحكومات، والتي تتصل بجملة أمور منها معلومات عن الضبطيات والشحنات الموقوفة وأساليب التسريب ودروبه، وكذلك على معلومات إضافية واردة من مصادر أخرى، منها عمليات التعقب الدولية وحالات التسريب الفعلية أو محاولات التسريب.

وقد أبلغت ٤٠ حكومة تقريبا عن ضبطيات شملت ٢٢ مادة من أصل ٢٣ مادة خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية ١٩٨٨، فضلا عن عدد من البدائل غير الخاضعة للمراقبة. ولوحظ أنه يجري الكشف بصورة متزايدة عن الصلات القائمة بين شبكات تهريب المخدرات وشبكات تهريب السلائف، بما في ذلك استخدام طرائق عمل متشابهة لإخفاء الشحنات من أجل تفادي الكشف عنها، كما لوحظ أن هناك حاجة إلى تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي، ليس فيما يتعلق بالشحنات المشروعة في التجارة الدولية فحسب، بل خصوصا أيضا فيما يتعلق بالضبطيات، بغية استبانة من يقفون وراء ذلك النشاط وملاحقتهم قضائيا. ويمكن الاطلاع في الفصل الثالث على تفاصيل الحالات الفعلية التي تم الكشف عنها.

المرفقات

تقدّم لحة مجملة عن تنفيذ الحكومات الالتزامات التعاهدية وأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذي الصلة في المرفقات المتعلقة بالمسائل التالية:

(أ) الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (المرفق الأول)؛

(ب) قائمة بالحكومات التي قدّمت المعلومات المطلوبة عن السنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٢ (المرفق الثاني)؛

(ج) معلومات إحصائية عن المضبوطات من السلائف تبين أماكن ضبط المواد المختلفة (الجدولان ألف-١ وألف-٢ من المرفق الثالث).

(د) تقديم بيانات عن التجارة المشروعة في السلائف واستعمالاتها المشروعة والاحتياجات المشروعة منها، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذي الصلة (المرفق الرابع)؛

وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل مساعدة السلطات المختصة في البلدان المصدّرة، ترد في المرفق الخامس قائمة بجميع الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير بشأن المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨.

وإنه لمن المهم التمكن من الربط بين المضبوطات من الكيماويات السليفة وعمليات منع تسريبها إلى الاتجار غير المشروع، من جهة، والمخدرات التي كان يمكن أن تستخدم تلك الكيماويات السليفة في صنعها على نحو غير مشروع، من جهة أخرى. ولبلوغ تلك الغاية، يتضمن المرفقان السادس والسابع معلومات عن المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ وعن استعمالاتها المعتادة في الصنع غير المشروع للمخدرات. كما أدرجت في المرفق الثامن معلومات عن الاستخدامات المشروعة للكيماويات السليفة.

ولمساعدة السلطات المختصة على ضمان توافق تشريعاتها الوطنية مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية ١٩٨٨، أدرجت تلك الأحكام في المرفق التاسع.

أولاً - مقدمة

٣- ومن خلال الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار هذه العمليات الدولية، أتاحت معلومات عن أنماط التجارة الدولية المشروعة في تلك الكيماويات السليفة وتنوعها ومداهها، وهي معلومات ما كان يمكن أن تعرف بطريقة أخرى. ومن خلال شبكات تبادل المعلومات التي أنشئت، يجري الكشف عن محاولات تسريب المواد إلى الاتجار غير المشروع ومنع تسريبها. وبدأت التحريات الاقتفائية التي تجريها أجهزة إنفاذ القوانين، انطلاقاً من مواقع الضبطيات والاعتراض، في تحديد وكشف "الحلقات المفقودة" بين حالات تسريب الكيماويات السليفة من القنوات المشروعة، الدولية والمحلية منها على السواء، وتهريب تلك المواد إلى مناطق صنع المخدرات غير المشروع.

٤- وربما تكون النجاحات التي حُققَت في إطار العمليات الدولية قد اضطرت المتحررين إلى البحث عن دروب جديدة للتسريب، أو اللجوء إلى أساليب صنع أخرى باستخدام كيماويات سليفة أخرى، أو نقل مواقع الصنع إلى بلدان أخرى. ولذلك، يعرض هذا التقرير، ضمن أمور أخرى، الحالات الرئيسية التي كشف عنها في إطار "عملية بيربل" و "عملية توباز" و "مشروع بريزم"، بتوضيح التطورات والتغيرات البارزة في الاتجاهات. وهي تبين المجالات التي ينبغي أن تركز فيها الآن الجهود الرقابية وجهود إنفاذ القوانين. وتبين أيضاً المجالات التي توجد فيها حاجة إلى زيادة تعزيز الجهود الحالية وتحسينها، لا سيما في إجراء التحريات المتسقة من جانب أجهزة إنفاذ القوانين. ولا تزال هذه العمليات الدولية تبين الطابع الأساسي لتبادل المعلومات في الوقت الحقيقي، ليس فيما يتعلق بالشحنات المشروعة في التجارة الدولية فحسب، بل بصفة خاصة أيضاً بشأن نتائج التحريات المتعلقة بالمضبوطات وحالات الاعتراض ومحاولات التسريب. وقد أصبح من الضروري

١- في سياق رصد تنفيذ الحكومات أحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١) واصلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، خلال عام ٢٠٠٣، إيلاء الأولوية العليا من خلال محافل عملية، لإرساء آليات وإجراءات مناسبة والحفاظ عليها لمواجهة تسريب الكيماويات السليفة من التجارة المشروعة إلى صنع المخدرات على نحو غير مشروع.

٢- ومنذ مطلع هذا القرن، أخذ المجتمع الدولي يشهد حالات تقلد كبيرة في مراقبة السلائف. ولا تزال ثلاث عمليات دولية، ساعدت الهيئة في إطلاقها بالتعاون مع الحكومات المعنية، تفضي إلى نتائج ملموسة في منع تسريب بعض الكيماويات السليفة الرئيسية من القنوات المشروعة إلى الاتجار غير المشروع. وتستخدم "عملية بيربل"، التي بدأت بالفعل في عام ١٩٩٩، برنامج تعقب دولي مكثف لشحنات مفردة في التجارة الدولية لمنع تسريب برمغنات البوتاسيوم، وهي مادة كيميائية هامة في صنع الكوكايين سرا. وتستهدف "عملية توباز"، التي استهلكت في عام ٢٠٠١، أكهيدريد الخل، وهي مادة كيميائية بالغة الأهمية في صنع الهيروين على نحو غير مشروع، ولا تركز على التعقب الدولي للشحنات المشروعة فحسب، بل تركز أيضاً على التحريات الاقتفائية التي تجريها أجهزة إنفاذ القانون، انطلاقاً من أماكن الضبطيات أو أماكن الاعتراض الأخرى للمواد المهربة. وأخيراً استهل "مشروع بريزم" في عام ٢٠٠٢ منع تسريب السلائف الرئيسية المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية.

في مجال المراقبة الدولية للسلائف، ولا سيما في إطار العمليات الدولية، حسبما طلب منها في قرارات مختلفة صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات. ويؤسف الهيئة أن تضطر، في تلك الحالة، إلى تقليص بعض تلك الأنشطة.

ثانياً- إطار مراقبة السلائف والإجراءات التي اتخذتها الحكومات

ألف- حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتقديم التقارير من جانب الحكومات بمقتضى المادة ١٢

١- حالة اتفاقية ١٩٨٨

٧- حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كان قد صدّق على اتفاقية ١٩٨٨ أو انضم إليها أو أقرّها ما مجموعه ١٦٧ دولة، كما أكدت الجماعة الأوروبية رسمياً تأييدها لها (نطاق الاختصاص: المادة ١٢).^(٣) ويمثل هذا العدد ٨٧ في المائة من جميع بلدان العالم. ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٢ عن تنفيذ المادة ١٢، أصبحت منغوليا طرفاً في اتفاقية ١٩٨٨. ويبين الشكل الأول حالة الانضمام إلى الاتفاقية في الوقت الحاضر.

٨- وتلاحظ الهيئة بارتياح أن جل البلدان المصنّعة والمصدّرة والمستوردة الرئيسية في العالم هي أطراف في اتفاقية ١٩٨٨. وتناشد الهيئة الدول المتبقية، وعددها ٢٥ دولة، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنفذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ وأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

بصورة متزايدة التدقيق في الاستخدامات النهائية والتحقق المادي من الشركات التي تقوم بالاستخدام النهائي. وأصبح المتجرون يلجؤون أيضاً بقدر أكبر إلى المستحضرات الصيدلانية كمصدر للسلائف. ويجري بصفة متزايدة الكشف عن الروابط القائمة بين شبكات تهريب المخدرات وشبكات تهريب الكيماويات السليفة، بما في ذلك استخدام طرائق متشابهة لإخفاء الشحنات من أجل تفادي الكشف عنها؛ ولهذا السبب، فهناك حاجة إلى استعراض الاستخبارات المتعلقة بكل نوعي الشبكات بصفة مشتركة. وتُدرس في هذا التقرير الحالات التي تجسد هذه الاستنتاجات؛ وهي توفر أساساً سليماً لكي تقوم السلطات الوطنية المختصة، السلطات الرقابية منها وسلطات إنفاذ القوانين على السواء، بإعادة النظر في الطريقة التي تستخدم بها مواردها، بغية تحقيق نتائج قصوى.

٥- كما تود الهيئة أن تدعو جميع الهيئات الوطنية ذات الصلة، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك) والهيئات الإقليمية مثل مكتب خطة كولومبو والمفوضية الأوروبية ومكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، إلى أن تواصل تقديم المساعدة في إجراء التحليلات ونشر المعلومات، التي عرضت تقديمها في إطار البرامج الدولية المختلفة.

٦- وستواصل الهيئة، من جانبها، تقديم دعمها الكامل إلى الجهود الدولية الجماعية في إطار ولاياتها التعاهدية. وفي الوقت نفسه، تتفهم الهيئة أن الجمعية العامة ربما لا توافق على الموارد الإضافية من الموظفين التي ترى الهيئة أنها ضرورية كحد أدنى من أجل الحفاظ على أنشطتها الحالية

بتقديم الاستثمارة دال في أقرب وقت ممكن، حسبما هو مطلوب بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

١٢- ويسرّ الهيئة أن تلاحظ أن البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وهما دولتان طرفان تقعان على درب البلقان الذي كشف عن محاولات لتسريب أهيدريد الخلل عن طريقه، قد قدّمتا المعلومات المطلوبة للمرة الأولى. وقد قدّمت البوسنة والهرسك الاستثمارة دال، عن كل من عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، وكذلك فعلت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن عام ٢٠٠٢. وفضلا عن ذلك، قدّمت بليز وجورجيا^(٣) الاستثمارة دال للمرة الأولى، عن عام ٢٠٠٢. كما يسرّ الهيئة أن تلاحظ أن الدول الأطراف التالية، التي أخفقت في تقديم المعلومات المطلوبة طيلة عدة سنوات متتالية، قد استأنفت الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، وهي: بنغلاديش وغينيا بيساو والفلبين وقطر وملديف.

١٣- وفيما يتعلق بالبيانات المقدّمة، أبلغت ٣٧ حكومة عن ضبطيات من السلائف في عام ٢٠٠٢، وهي بيانات مشابهة لأرقام السنوات الماضية. ويقوم عدد قليل جدا من الحكومات التي قدّمت تقارير عن الضبطيات باستكمال تلك البيانات بالمعلومات الإضافية المطلوبة عن (أ) المواد غير المدرجة في الجدولين الأول أو الثاني والتي استبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع؛ و(ب) أساليب التسريب والصنع غير المشروع؛ و(ج) معلومات عن الشحنات الموقوفة. وهذه المعلومات ضرورية لتمكين الهيئة من استبانة الاتجاهات الحالية في الاتجار والصنع غير المشروعين وإبلاغ الحكومات بالإجراءات المطلوبة للتصدي للصنع غير المشروع على الصعيد الدولي. وتُحث الحكومات لذلك على تقديم أنواع المعلومات هذه حسبما هو مطلوب بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨. وعلاوة على ذلك، فإن دولا عديدة

٩- وترد في المرفق الأول من هذا التقرير الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ مبيّنة حسب المناطق. وكانت نسب الانضمام كما يلي: أفريقيا، ٨٥ في المائة؛ القارة الأمريكية، ١٠٠ في المائة؛ آسيا، ٩١ في المائة؛ أوروبا، ٩٣ في المائة؛ أوقيانيا، ٢٩ في المائة. ويبين الشكل الثاني توزّع الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ حسب المناطق. ويبين المرفق التاسع بإيجاز الأحكام التعاهدية ذات الصلة.

٢- تقديم التقارير إلى الهيئة عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

١٠- ترسل الهيئة إلى حكومات جميع الدول (الأطراف منها وغير الأطراف على السواء) الاستثمارة دال، وهي استبيان سنوي عن المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كان ما مجموعه ١٢١ دولة وإقليما قد قدّمت الاستثمارة دال عن عام ٢٠٠٢. وهذا العدد مشابه لمعدل الاستجابة في السنوات الماضية. وكان ما مجموعه ٦٤ في المائة من جميع الأطراف و٢٨ في المائة من غير الأطراف قد قدّمت بيانات عن عام ٢٠٠٢. ويرد في المرفق الثاني عرض للحالة المتعلقة بتقديم المعلومات إلى الهيئة عن السنوات ١٩٩٨-٢٠٠٢ حسبما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

١١- ولم يف عدد كبير من الدول الأطراف (٣٦ في المائة) بعد بالتزاماته بتقديم التقارير. وتلاحظ الهيئة بأسف أن ست دول أطراف لم تقدّم أبدا الاستثمارة دال، وهي: ألبانيا وبوروندي وجزر القمر وصربيا والجبل الأسود وغامبيا واليمن. وتجري الهيئة اتصالات على أرفع المستويات مع حكومات جميع الدول والأقاليم المعنية لتذكيرها بالتزامها


الشكل الأول
حالة الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨
(حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)



الدول التالية ليست أطرافاً في اتفاقية ١٩٨٨: ^(١)

- (أ) في أفريقيا: أنغولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، غابون، غينيا الاستوائية، الكونغو، ليبيريا، ناميبيا؛
- (ب) في آسيا: تيمور-لشتي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كمبوديا؛
- (ج) في أوروبا: سويسرا، الكرسي الرسولي، لختنشتاين؛
- (د) في أوقيانسيا: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، كيريباتي، ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)، ناورو.

الشكل الثاني
الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨ : الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية
حسب المناطق
(حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)



(أ) إضافة إلى ذلك، أكدت الجماعة الأوروبية رسمياً اتفاقية ١٩٨٨ (نطاق الاختصاص: المادة ١٢).

١٩٩٥، تزويدها، في الاستثمارة دال، بيانات عن التجارة المشروعة في المواد المجدولة واستعمالاتها المشروعة والاحتياجات المشروعة منها (انظر المرفقين السادس والسابع).^(٤) وتطلب الهيئة تقديم تلك البيانات طوعاً وتعاملها على أنها بيانات سرية عندما يطلب ذلك تحديداً. ويبين المرفق الرابع هذا النوع من المعلومات المقدمة استجابة لذلك الطلب.

١٥ - وتلاحظ الهيئة أن المعدل السنوي لتقديم تلك المعلومات لا يزال عالياً. فبالنسبة لعام ٢٠٠٢، قدّم ما مجموعه ٩٦ دولة وإقليماً، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بيانات عن الحركة المشروعة للكيمياويات السليفة، وقدّمت ٨٥ حكومة معلومات عن الاستعمالات المشروعة لتلك المواد والاحتياجات المشروعة منها. وإضافة إلى ذلك،

عُرف أنها ضبطت شحنات في عام ٢٠٠١ أو أبلغت عن ضبطيات أو أوقفت شحنات في السنوات السابقة لم تقدّم بعد الاستثمارة دال عن عام ٢٠٠٢؛ وتشمل تلك الدول الأطراف: الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وتايلند وتركمانيستان وكندا. وتذكّر الهيئة الدول الأطراف المعنية بالتزاماتها التعاهدية وتحثها على تقديم المعلومات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن.

٣ - تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ وعن الاستعمالات المشروعة لتلك المواد والاحتياجات المشروعة منها

١٤ - منذ عام ١٩٩٥ والهيئة تطلب، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه


١٧- ويسر الهيئة أن تلاحظ أن مصر، التي استهدفها المتجرون مؤخرا في محاولات لتسريب كيماويات خاضعة للمراقبة، قد قدمت، للمرة الأولى، بيانات عن عام ٢٠٠٢ بشأن التجارة المشروعة في الكيماويات السليفة واستعمالاتها المشروعة والاحتياجات المشروعة منها. وقدمت آيسلندا وجورجيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة أيضا للمرة الأولى بيانات عن عام ٢٠٠٢ بشأن الحركة المشروعة للكيماويات السليفة. فضلا عن ذلك، تلاحظ الهيئة مع التقدير أن البوسنة والهرسك قدمت معلومات من هذا القبيل عن عام ٢٠٠١. كما تلاحظ الهيئة بارتياح أن جمهورية كوريا والفلبين استأنفتا تقديم بيانات شاملة عن الحركة المشروعة للكيماويات السليفة، وقد قدمت تلك المعلومات عن عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

قدمت المفوضية الأوروبية معلومات تمثل بيانات واردة من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ١٥ دولة. وبما أن عددا من الدول لا يزال يقدم الاستمارة دال بعد تأخر طويل، فمن المتوقع أن يرتفع معدل إرسال المعلومات عن عام ٢٠٠٢ ليصل إلى مستوى مشابه لما كان عليه في الأعوام السابقة. ويبين الشكل الثالث الحكومات التي قدمت تقارير إلى الهيئة عن الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥.

١٦- وفي جميع المناطق، تقوم معظم الدول والأقاليم التي ترسل الاستمارة دال بتقديم بيانات عن الحركة المشروعة للكيماويات السليفة. ويبيّن الشكل الرابع عدد الدول والأقاليم التي قدمت تقارير إلى الهيئة عن عام ٢٠٠٢، مبيّنة حسب المناطق.


الشكل الثالث

تقديم التقارير من جانب عدد من الحكومات عن الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥



الشكل الرابع

تقديم التقارير عن عام ٢٠٠٢، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥، حسب المناطق



١٨- وتلاحظ الهيئة مع التقدير أن العديد من البلدان المصدرة والمستوردة ونقاط إعادة الشحن قد قدمت بيانات عن التجارة المشروعة في الكيماويات السليفة واستخداماتها المشروعة والاحتياجات المشروعة منها عن عام ٢٠٠٢. ولكن لم يفعل ذلك بعد العديد من الدول التي تقوم عادة بتقديم تلك البيانات، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وتايلند. وتدعو الهيئة تلك الدول إلى تقديم تلك المعلومات بدون مزيد من التأخير.

٢٠- وتحث الهيئة جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على أن تتخذ خطوات لوضع الآليات الرقابية اللازمة لرصد التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ والاستخدامات المشروعة لتلك المواد والاحتياجات المشروعة منها. وبمجرد وضع تلك الآلية، ستكون الحكومات في وضع أفضل يمكنها من جمع تلك البيانات وتقديمها إلى الهيئة. ويمكن أن تستخدم تلك البيانات كأداة حاسمة في مساعدة الحكومات والهيئة على كشف محاولات التسريب ومنعها بتمكين الحكومات من استبانة المعاملات غير العادية.

١٩- ولا تقوم بعد كندا، وهي أحد البلدان الرئيسية المستوردة للأهميدريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين، والصين، وهي أحد البلدان الرئيسية المصدرة للكيماويات السليفة، وباكستان، وهي أحد البلدان الرئيسية المستوردة للإيفيدرين والسودوإيفيدرين، بتقديم

(أ) بيانات الصادرات

٢١- ترحب الهيئة باستمرار معظم البلدان المصنعة والمصدرة الرئيسية في تزويد الهيئة بمعلومات مفصلة عن الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨.

٢٢- بيد أن الهيئة تلاحظ أن عدة بلدان مصدرة رئيسية، منها الاتحاد الروسي والبرازيل، كانت تقدم في الماضي بيانات عن صادراتها، لم تفعل ذلك بعد عن عام ٢٠٠٢. وما زالت الصين وكندا البلدين المصدرين الرئيسيين الوحيديين اللذين لم يبلغا الهيئة بصادراتهما. وبما أن حكومة كندا قد أنشأت آلية لمراقبة السلائف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (انظر الباب باء من الفصل الأول أدناه)، تتوقع الهيئة أن تكون تلك الحكومة في موقع يمكنها من تقديم تلك البيانات عن عام ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بالصين، تلاحظ الهيئة أن حكومة ذلك البلد ترصد الصادرات الفردية من الكيماويات السليفة، بما فيها سلائف المنشطات الأمفيتامينية وأهيدريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم، وتطلب بانتظام مساعدة الهيئة في التحقق من مشروعية تلك المعاملات. وتحث الهيئة الحكومات المعنية على جمع بيانات شاملة عن صادراتها من الكيماويات السليفة وتقديمها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن.

٢٣- وفي إطار "عملية توباز" التي تمثل البرنامج الدولي لتعقب أهيدريد الخلل، وهو مادة كيميائية بالغة الأهمية في صنع الهيروين غير المشروع، و"عملية بيربل"، التي تمثل برنامج التعقب الدولي المكثف لبرمنغنات البوتاسيوم، وهو مادة كيميائية أساسية في صنع الكوكايين غير المشروع، واصلت البلدان والأقاليم المصدرة الرئيسية المشاركة في العمليتين تقديم معلومات عن الصادرات الفردية من تينك المادتين من خلال الإشعارات السابقة للتصدير. (للاطلاع

على مزيد من التفاصيل عن "عملية توباز" و"عملية بيربل"، انظر الباب باء من الفصل الأول أدناه). ويسر الهيئة أن تلاحظ أن جمهورية كوريا قد قدمت أيضا للمرة الأولى معلومات مفصلة عن صادراتها من أهيدريد الخلل، عن عام ٢٠٠٢. كما قدمت حكومات الإمارات العربية المتحدة وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسويد للمرة الأولى المعلومات ذات الصلة عن برمنغنات البوتاسيوم، عن عام ٢٠٠٢.

٢٤- وواصلت معظم البلدان والأقاليم المصنعة والمصدرة الرئيسية للإيفيدرين والسودوإيفيدرين الإبلاغ عن صادراتها عن عام ٢٠٠٢. وتلاحظ الهيئة مع التقدير أن من بين تلك البلدان والأقاليم، تواصل ألمانيا وسنغافورة وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين والنمسا واليابان تقديم بيانات من ذلك القبيل بشأن النورإيفيدرين أيضا.

٢٥- ومن خلال الأنشطة العملية التي استهلكت في إطار "مشروع بريزم"، الذي يركز على سلائف المنشطات الأمفيتامينية، مثل ٣،٤-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (P-2-P)، و ١-فينيل-٢-بروبانول (P-2-P)، والسافورول، تثق الهيئة في أن الحكومات المشاركة ستضع الآليات اللازمة لمراقبة ورصد حركة تلك الكيماويات السليفة وأن مزيدا من المعلومات ستتاح عن أنماط التجارة المشروعة في تلك المواد. وتشجع الهيئة أيضا جميع البلدان غير المشاركة على القيام بذلك. وفي هذا الصدد، تلاحظ الهيئة مع التقدير أن حكومة الصين، التي تشارك في "مشروع بريزم"، قد استحدثت مؤخرا اشتراط الإذن لكل حالة تصدير أو استيراد من السافورول في شكل زيت الساسافراس وثنائي الهيدروسافورول، وهي مادة لا تخضع حاليا للمراقبة الدولية (انظر الباب باء من الفصل الأول أدناه). وفي حين

تصدير كميات كبيرة من تلك المادة.^(٧) وتلاحظ الهيئة بارتياح أن العديد من الحكومات تواصل الإبلاغ عن احتياجاتها المشروعة من برمنغنات البوتاسيوم. وقدم ما مجموعه ٥٦ دولة وإقليما مثل تلك المعلومات عن عام ٢٠٠٢.

٢٩- وفيما يتعلق بالبيانات بشأن الواردات والاحتياجات من مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وهما مادتان سليفتان أساسيتان لصنع الميتامفيتامين، واصلت العديد من الحكومات تقديم معلومات من هذا القبيل عن عام ٢٠٠٢. ويسر الهيئة أن تلاحظ أن جمهورية كوريا والفلبين، وهما بلدان مستوردان رئيسيان للإيفيدرين لم يقدمتا البيانات الخاصة بتجارتهما في هذه المادة لعدة سنوات، قد قدّما بيانات بشأن الاستيراد عن عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. وفي المقابل، تلاحظ الهيئة أن باكستان وكندا، المعروفتين بأحكامهما من البلدان الرئيسية المستوردة للإيفيدرين، لم تقدمتا بعد بيانات عن وارداتهما. وبينما يتوقع أن تكون كندا في وضع يمكنها من القيام بذلك عن عام ٢٠٠٣، تود الهيئة أن تشجع باكستان على أن تتخذ خطوات لوضع الآليات ذات الصلة لكي تتمكن من جمع تلك البيانات وتزويد الهيئة بها بدون مزيد من التأخير. وتلاحظ الهيئة مع التقدير أن عددا من الدول والأقاليم قد قدّمت بيانات عن وارداته واحتياجاته من النورإيفيدرين، من بينها إسبانيا وأستراليا وألمانيا واندونيسيا وجنوب أفريقيا وسنغافورة وسويسرا وشيلي والفلبين ومصر والمملكة المتحدة ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

أنه لم يبلغ أي بلد عن الصادرات من مادة "P-2-MDP-3,4" في عام ٢٠٠٢، تلاحظ الهيئة أن عدة بلدان مصنعة ومصدرة^(٥) قد قدّمت بيانات عن صادراتها من مادتي "P-2-P" والسافرول.

(ب) البيانات عن الواردات والاحتياجات المشروعة من مواد محددة

٢٦- ظل عدد الدول والأقاليم التي تقدمت بيانات عن الواردات والاحتياجات المشروعة من المواد المجدولة متشابها للأعوام الماضية. وبما أن المتجرين يستخدمون بصورة متزايدة وسائل شتى في محاولاتهم للتسريب، تؤكد الهيئة من جديد أهمية أن تكون لدى جميع الحكومات معرفة واضحة بالواردات والاحتياجات المشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، من أجل التمكن من استبانة المعاملات غير العادية في مرحلة مبكرة وبالتالي منع حالات التسريب.

٢٧- وعقب إطلاق "عملية توباز"، أبلغ عدد متزايد من الدول والأقاليم عن واردات واحتياجات مشروعة من أنهيدريد الخلل. وقدم ما يزيد على ٦٠ دولة وإقليما، بما فيها بلدان مستوردة رئيسية،^(٦) بيانات من هذا القبيل عن عام ٢٠٠٢. وبإمكان معظم تلك الدول والأقاليم الآن تقديم بيانات أيضا عن الاحتياجات المشروعة من أنهيدريد الخلل. وقدم ما مجموعه ٤٨ حكومة معلومات من هذا القبيل عن عام ٢٠٠٢.

٢٨- وظل عدد الحكومات التي تبّلت عن الواردات من مادة برمنغنات البوتاسيوم، التي ترصد في إطار "عملية بيربل"، عاليا أيضا، حيث قدّمت ما مجموعه ٦٥ حكومة تلك المعلومات عن عام ٢٠٠٢، بما فيها العديد من البلدان المستوردة الرئيسية، وكذلك البلدان والأقاليم التي تعيد

باء- منع التسريب

١- دراسة الإجراءات التي اتخذتها الحكومات

لكشف ومنع تسريب السلائف لصنع

المخدرات بصورة غير مشروعة

٣٠- أكدت من جديد دراسة لحالات التسريب ومحاولة التسريب التي وجه نظر الهيئة إليها منذ نشر تقريرها الأخير أن الإشعارات السابقة للتصدير أو التحريات بشأن المعاملات المنفردة لا تزال أكثر الطرق كفاءة لسرعة التحقق من مشروعية المعاملات المنفردة، الأمر الذي يحول دون التسريب.

٣١- ولا يزال يتزايد عدد الحكومات التي ترسل بانتظام إشعارات سابقة للتصدير أو استفسارات تتعلق بمشروعية معاملات منفردة. وفي الاتحاد الأوروبي دخلت الآن حيز التنفيذ تعديلات تشريعية تقضي أيضا بوجوب إرسال إشعارات سابقة للتصدير بالنسبة لكل صادرات الهيديريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم، إضافة إلى إجراءات مراقبة الصادرات الأخرى. وقد قام بالفعل الكثير من البلدان المصدرة الرئيسية أو نقاط إعادة الشحن، مثل الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وسنغافورة وسويسرا والصين وكندا ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين والهند وبنغلاديش والولايات المتحدة، بإنشاء آليات لتقديم إشعارات سابقة للتصدير بشأن هاتين المادتين، كما فعلت اليابان ذلك بالنسبة لأهيديريد الخلل.

٣٢- ولما كانت الإشعارات السابقة للتصدير تتمكن السلطات المختصة في البلدان المستوردة من أن تتحقق من مشروعية المعاملات المنفردة وأن تستبين الشحنات المشبوهة، فيسر الهيئة أن تلاحظ أن عدد الحكومات التي

طلبت رسميا توفير اشعارات سابقة للتصدير استمر في الزيادة، بالنسبة لبعض المواد على الأقل. ومنذ صدور التقرير الأخير عن تنفيذ المادة ١٢، احتجت حكومات جمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفاكيا وكازاخستان ومدغشقر بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وطلبت إشعارات سابقة للتصدير بالنسبة لجميع المواد المدرجة في الجدول الأول لهذه الاتفاقية. كما أبلغت هذه البلدان الأربعة الأمين العام بطلبها تلقي إشعارات سابقة للتصدير بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الثاني من تلك الاتفاقية أيضا.

٣٣- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كان ٤٣ بلدا وإقليمان قد طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملا بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وإضافة إلى ذلك، احتجت المفوضية الأوروبية بتلك المادة نيابة عن كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فأصبح بذلك مجموع الحكومات التي استخدمت ذلك الحكم (بما في ذلك الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ٦٠ حكومة. ومن بين هذا المجموع، طلبت حكومات ٣١ بلدا وإقليم واحد إشعارات سابقة للتصدير بالنسبة لمواد مدرجة حاليا في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨. وإضافة إلى ذلك، طلب بلد واحد تلقي إشعارات سابقة للتصدير بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الثاني فقط. وترد في المرفق الخامس لهذا التقرير الطلبات المحددة الواردة من الحكومات حتى الآن.

٣٤- وفي حين أن كثيرا من البلدان المتاجرة الرئيسية أو البلدان المتأثرة من جراء تسريب الكيماويات السليفة أو محاولة تسريبها قد احتجت بالفعل بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، على الأقل بالنسبة لبعض المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨، لم يفعل ذلك بعد

ليشمل برمنغنات البوتاسيوم، وهي تطبق هذا الاشتراط الآن على جميع المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. أما غواتيمالا، التي استهدفها المتجرون قبل بضع سنوات لتسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وحمض الهيدروكلوريك، وجمهورية كوريا، وهي من كبرى البلدان المستوردة والتي تعيد أيضا تصدير كميات كبيرة من الكيماويات السليفة، فقد استحدثنا الآن اشتراط الحصول على تراخيص استيراد وتصدير منفردة للكيماويات السليفة الثلاث والعشرين جميعها.

٣٦- وعلاوة على ذلك، يسر الهيئة ملاحظة أن حكومة الصين، وهي من كبرى البلدان المصدرة للكيماويات السليفة وتراقب بالفعل صادرات كل المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، قد استحدثت مؤخرا اشتراط الحصول على تراخيص استيراد وتصدير منفردة لزيت الساسافراس وثنائي الهيدروسافورول، كما فعلت ذلك الهند أيضا بالنسبة لحمض الأثرانيل واندونيسيا بالنسبة للنورإيفيدرين وبرمنغنات البوتاسيوم. وتعد رومانيا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا من بين البلدان التي شددت مؤخرا تشريعاتها المتعلقة بمراقبة السلائف.

٣٧- وواصلت بلدان كثيرة تشديد الضوابط الرقابية على واردات الكيماويات السليفة وصادراتها. ونظرا إلى أن عددا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومن الدول المنضمة اليه هي من كبرى البلدان المستوردة، وإلى أنه لا تزال عمليات لتسريب ومحاولة تسريب الكيماويات الخاضعة للمراقبة تكشف في هذه البلدان، تتوقع الهيئة أن تنظر المفوضية الأوروبية في استحداث آليات مناسبة للرصد والمراقبة تحكم واردات هذه الكيماويات في أقرب وقت ممكن. وتوجد بالفعل اشتراطات خاصة بمراقبة الواردات

عدد من الأطراف الأخرى. ونظرا إلى أن المتجرين يواصلون استهداف عدد من تلك البلدان لتسريب الكيماويات السليفة، تهيب الهيئة بجميع البلدان المستوردة التي لم تطلب بعد رسميا توفير اشعارات سابقة للتصدير أن تنظر في أن تطلب رسميا توفيرها عن طريق الأمين العام، بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٣٥- وكما يكون نظام الاشعار السابق للتصدير فعالا في منع التسريب، يلزم أن تكون البلدان المستوردة المعنية في وضع يسمح لها بأن توفر المعلومات المرتجعة الضرورية في الوقت المناسب. وتلاحظ الهيئة بارتياح أن عدد الحكومات التي أدخلت ضوابط رقابية جديدة تحكم تجارة الكيماويات السليفة أو شددت ما هو قائم منها والتي توفر معلومات مرتجعة في هذا الشأن قد استمر في الزيادة. وقد أنشئ إطار رقابي جديد لمراقبة السلائف في كندا، وهي من كبرى البلدان المتاجرة. وبينما أصبحت ضوابط رقابية تحكم واردات وصادرات وصنع الكيماويات المدرجة في الفئة ألف (أي جميع المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والبيريدين وحمض فيل الخل وحمض الأثرانيل) نافذة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ستصبح الضوابط الرقابية التي تحكم الكيماويات المدرجة في الفئة باء (أي بقية المواد المدرجة في الجدول الثاني) نافذة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وإضافة إلى ذلك، اتخذت خطوات لتوسيع نطاق نظام المراقبة الجديد لكي يشمل الغاما - بوتيرولكتون و١,٤ بوتانيدول، وهما من المواد التي ليست خاضعة حاليا للمراقبة الدولية. وتلاحظ الهيئة أن السلطات المختصة في كندا كانت في وضع سمح لها بأن تمنع عدة محاولات لتسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين خلال عام ٢٠٠٣، على النحو المذكور في الفصل الثالث. وفي مواجهة عدة عمليات تسريب ومحاولة تسريب في الآونة الأخيرة، مدّت حكومة مصر اشتراط الحصول على تراخيص استيراد منفردة

أن كندا ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الصينية الخاصة قد اتخذتا خطوات في هذا الصدد. وسبق أن طبقت حكومات أخرى تدابير من هذا القبيل، ومن بينها الاتحاد الروسي وأستراليا وتايلند والجمهورية التشيكية وغانا والمكسيك ونيجيريا والهند والولايات المتحدة. وفي هذا الصدد، ترحب الهيئة أيضا بقرار السلطات المشاركة في "مشروع بريزم" رصد التجارة الدولية في المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين (انظر الفصل الثاني، الباب باء، الباب الفرعي ٢، أدناه).

٢- نتائج الإجراءات الأخرى التي اتخذتها الحكومات والهيئة

(أ) عملية دولية لرصد سلائف المنشطات

- ٤٠- تلاحظ الهيئة بارتياح أنه بعد اطلاق "مشروع بريزم" في الاجتماع الدولي الخاص بسلائف المنشطات الأمفيتامينية، الذي عقدته الهيئة في واشنطن العاصمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، استطاعت البلدان المشاركة أن تبدأ تنفيذ أنشطة عملياتية مركزة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.
- ٤١- وبالنظر إلى تعقد المسائل المطلوب معالجتها بواسطة "مشروع بريزم"، أنشأ الاجتماع الدولي فرقة عمل،^(١٠) تدعمها أفرقة عاملة، من أجل وضع آليات العمل والإجراءات التشغيلية النموذجية اللازمة لمعالجة: (أ) تسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية؛ (ب) المواد والمعدات المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع واستخدام الانترنت لأغراض تسريب الكيماويات السليفة والمواد والمعدات. واجتمعت الأفرقة العاملة المذكورة للمرة الأولى في لاهاي، هولندا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

لدى بعض الدول التي ستضم إلى الاتحاد الأوروبي في أيار/مايو ٢٠٠٤^(١١) وتأمل الهيئة أن تكون مثل هذه الاشتراطات نافذة في كل أنحاء الاتحاد الأوروبي في المستقبل القريب.

٣٨- وتلاحظ الهيئة أن المفاوضات الأوروبية قد استهلت في عام ٢٠٠٣ عملية لزيادة تعزيز آلياتها لرصد ومراقبة التجارة المشروعة في الكيماويات السليفة، آخذة في الحسبان الأخطار المستغرة في التجارة المشروعة وغير المشروعة. وتتضمن الاقتراحات التي تناقشها حاليا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التوفيق بين تدابير التنفيذ المتعلقة بمراقبة تجارة السلائف بين الدول الأعضاء وبلدان أخرى، وتوحيد إجراءات منح التراخيص، وتطبيق ضوابط رقابية على الوسطاء وغيرهم من العاملين في هذا المجال، ورصد المواد التي ليست خاضعة حاليا للمراقبة الدولية، وتشديد إجراءات الاستيراد الحالية من أجل معالجة الزيادة في تسريب الكيماويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع. وترحب الهيئة بهذه المبادرة وتأمل في أن تتخذ المفاوضات الأوروبية كل الخطوات اللازمة لتعزيز نظامها لرصد ومراقبة الكيماويات السليفة في أقرب وقت ممكن، بغية منع تسريب هذه المواد على نحو فعال، دون عرقلة التجارة المشروعة بدون مسوغ.

٣٩- ويتزايد استخدام المتجرن المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين كمصادر للسلائف لاستخدامها في صنع الميثامفيتامين غير المشروع، وهو ما تؤكد عدة عمليات ضبط قياسية لهذه المنتجات نفذت في القارة الأمريكية في عام ٢٠٠٣، وكذلك في أوروبا وأستراليا (انظر الفصل الثالث أدناه). والهيئة، إذ شددت مرارا وتكرارا على فائدة رصد التجارة الدولية في هذه المنتجات وتوزيعها محليا عن كثب،^(٩) يسرها ملاحظة

٤٢- واتفق في ذلك الوقت الفريق العامل المعني بالكيماويات^(١١) على أن يستهل الأنشطة العملية التالية:

(أ) تنفيذ تحريات اقتفائية من جانب أجهزة انفاذ القانون تتناول مضبوطات الإيفيدرين و٤،٣-ميثيلين ديوكسي فنسيل-٢-بروبانول و١-فينسيل-٢-بروبانول والسودوإيفيدرين؛

(ب) تنفيذ برنامج دولي لتعقب الشحنات المشروعة من السافول، باستخدام رمز النظام المنسق^(١٢) (Harmonized System) 2932.94؛

(ج) توفير اشعارات سابقة للتصدير والاستجابة لها بخصوص الإيفيدرين و٤،٣-ميثيلين ديوكسي فنسيل-٢-بروبانول و١-فينسيل-٢-بروبانول والسودوإيفيدرين؛

(د) تقييم جدوى استخدام عمليات التسليم المراقب على أساس كل حالة على حدة.

٤٣- واتفق الفريق العامل المعني بالمعدات^(١٣) على استهلال الأنشطة العملية التالية:

(أ) إجراء تحريات اقتفائية من جانب أجهزة انفاذ القانون تتعلق بآلات صنع الأقراص المضبوطة؛

(ب) إجراء تحريات مناسبة في الحالات التي استخدم فيها الانترنت لأغراض تسريب أو محاولة تسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية.

٤٤- وقد بدأت الأنشطة العملية السالفة الذكر رسمياً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وكان من المقرر أصلاً أن تستمر لمدة ثلاثة شهور، يجري بعدها استعراض لما أحرز من تقدّم ثم تضبط الآليات بلقّة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى كبر حجم المضبوطات من الكيماويات والمعدات قبل ذلك الوقت، تضمنت أيضاً الحالات التي تقرر إجراء

(ب) التركيز بوجه خاص على رصد التجارة الدولية
في برمنغنات البوتاسيوم، وخصوصا من خلال
"عملية بيربل"

٥٠ - كان المقصود أصلا من "عملية بيربل"^(٤) - التي تنطوي على برنامج التعقب الدولي المكثف الخاص ببرمنغنات البوتاسيوم - هو معالجة مسألة تسريب برمنغنات البوتاسيوم من التجارة الدولية إلى المنطقة الفرعية الآندية، حيث يصنع الكوكايين على نحو غير مشروع. واقتضت العملية أن لا تشارك البلدان في برنامج التعقب الدولي المكثف فحسب بل أن تحدد أيضا المستعملين النهائيين المشروعين وكذلك الاحتياجات الفعلية لتلك الشركات، لضمان عدم حدوث التسريب من قنوات التوزيع الداخلية. ودخلت "عملية بيربل" الآن عامها الرابع ويسر الهيئة ملاحظة أن الحكومات المشاركة^(٥) تواصل منع تسريب هذه المادة من التجارة الدولية المشروعة لاستخدامها في صنع الكوكايين غير المشروع، باستخدام آليات العمل والاجراءات التشغيلية النموذجية التي وضعت خصيصا لهذه "العملية". وعلى الصعيد الدولي، تواصل الهيئة مساعدة "العملية"، ممارسة لوظائفها بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٩، كما تؤدي من خلال أمانتها، دور بؤرة التنسيق الدولية لتبادل المعلومات فيما بين المشاركين.

٥١ - وخلال المرحلة الحالية للعملية، وهي من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، جرى، بموجب برنامج التعقب رصد ما مجموعه ٧٧٨ شحنة من برمنغنات البوتاسيوم كان اجمالي وزنها ٢٣ ٠٠٠ طن تقريبا. وكما يتضح من الشكل الخامس، كان هذا أكبر عدد من الشحنات المبلّغ عنها وأكبر حجم من هذه المادة جرت المتاجرة بها في عام واحد منذ أن بدأت الأنشطة العملية في عام ١٩٩٩. ولذلك طلب إلى البلدان المصدرة

٤٨ - وكان أحد النتائج الهامة التي توصل إليها الاجتماع الذي عقد في بانكوك هو أن كل عمليات تسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين التي كُشف عنها النقب في أوائل عام ٢٠٠٣ كانت منطوية على مستحضرات صيدلانية. وكانت عمليات التسريب هذه ممكنة نظرا إلى عدم الإدراك العام من جانب السلطات المختصة والصناعة لاستخدام المستحضرات الصيدلانية في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، وكذلك إلى المعلومات المحدودة عن حجم ونطاق التجارة الدولية المشروعة في هذه المستحضرات. وتأمل الهيئة أن تحول الأنشطة التي استهلت في إطار "مشروع بريزم" دون عمليات التسريب من هذا القبيل في المستقبل، وأن ترصد الحكومات، عند اللزوم، شحنات المستحضرات الصيدلانية المحتوية على هذه المواد مثلما تفعل في حالة المواد الخام.

٤٩ - كما أثرت مسائل معقدة تتعلق برصد إنتاج السافرول والزيوت الغنية بالسافرول. فعلى وجه الخصوص، كشفت المرحلة الأولى من التحريات أنه لا يوجد رمز محدد في النظام المنسق للزيوت العطرية وأن هذه الزيوت لا توصف تحديدا في مستندات الشحن، حيث تستخدم الأسماء التجارية والأسماء الشائعة على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، لم تكن السلطات على علم في كل الأحوال بالشركات، بما فيها الصناعات المنزلية، التي تنتج السافرول والزيوت الغنية بالسافرول، وكذلك بمدى الاتجار فيما بين المناطق بهذه المواد، كما أنه لم يكن لدى الشركات إلا معلومات محدودة عن استخدام الزيوت العطرية في الصناعة غير المشروعة. وتشجع الهيئة الحكومات المعنية على أن تطبق بالكامل آليات العمل التي وضعت بشأن السافرول والزيوت الغنية بالسافرول بغية معرفة محتوى الزيوت العطرية وكذلك المصادر التي يُحصل فيها على هذه الزيوت.

اتضح أن الشركة التي زعم أنها مقدّمة طلب الشراء لا وجود لها. كما كُشفت محاولات تسريب تتصل ببلدان أخرى في المنطقة. وترد تفاصيل تلك الحالات في الفصل الثالث من هذا التقرير. وبالنظر لكبر حجم تجارة برمنغانت البوتاسيوم في آسيا وحيث ان عددا قليلا فقط من بلدان المنطقة يشارك في "عملية بيربل"، سوف تدرس الهيئة أساليب تعزيز الأنشطة العملية مع البلدان التي تستورد كميات كبيرة من برمنغانت البوتاسيوم في المنطقة.

٥٤- وزاد أيضا الإبلاغ، خلال عام ٢٠٠٣، عن الشحنات المرسلّة إلى أفريقيا، وذلك بتصدير شحنات من برمنغانت البوتاسيوم للمرة الأولى إلى عدد من البلدان، مثل تونس وزمبابوي. وتشجع الهيئة حكومات البلدان المستوردة في المنطقة على أن التحقق بدقة من الشركات المعنية، بغية التأكيد من وجود احتياجات مشروعة ومن أن الشحنات، أو أجزاء منها، لا تسرب فيما بعد من سلسلة التوزيع.

٥٥- وتلاحظ الهيئة بالنسبة لشحنات برمنغانت البوتاسيوم المبلّغ عنها لعام ٢٠٠٣ والتي تجاوز عددها ٧٥٠ شحنة، أن أكثر من ٢٥٠ شحنة منها طُلبت عن طريق وسطاء، وأن ٩٠ منها طُلب عن طريق وسطاء في بلدان لم تنقل الشحنات فيها فعليا. ويتطلب تعقب هذه الشحنات جهودا إضافية من جانب البلدان المعنية، عندما تواجه السلطات في المنطقة التي يوجد فيها الوسيط صعوبات في بعض الحالات في الحصول على معلومات عن خط السير الفعلي للشحنات المعنية. وتحث الهيئة حكومات البلدان الصانعة والمصدرة وبلدان إعادة الشحن على أن تضمن، وفقا للإجراءات التشغيلية النموذجية الخاصة بالعملية، معرفة خط سير الشحنة الفعلي بالكامل قبل اعطاء الاذن بالتصدير.


أن تستعرض البيانات المقدّمة عن عام ٢٠٠٢ بغية معرفة لماذا تبدو الكمية المتجر بها في ذلك العام منخفضة جدا. وهذه المعلومات ضرورية للتوصل إلى فهم تام لأنماط التجارة العالمية المشروعة كي يتسنى تحديد الشحنات غير العادية أو المشبوهة.

٥٢- وقد مكن تنفيذ آليات العمل التي سبق وصفها لبلدان المنطقة الفرعية الآندية من تقدير احتياجاتها الداخلية المشروعة من برمنغانت البوتاسيوم على وجه الدقة، كما أدى إلى انخفاض كبير في كمية برمنغانت البوتاسيوم التي تستورد إلى المنطقة، إذ أُبلغ في عام ٢٠٠٠ عن ٤٠ شحنة كان وزنها الاجمالي ٧٦٠ طنا، ومن ثم إلى ٢١ شحنة يزن مجموعها ٣٢٥ طنا في عام ٢٠٠١. وتلاحظ الهيئة أن كمية برمنغانت البوتاسيوم المستوردة إلى المنطقة الفرعية خلال عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ قد زادت مرة أخرى إلى أكثر من مستواها في عام ٢٠٠٠، حيث جرى استيراد ١٠٠٠ طن تقريبا إلى المنطقة الفرعية في عام ٢٠٠٣ (انظر الشكل السادس). وتأمل الهيئة في أن تواصل البلدان المعنية، وكلها مشاركة في "عملية بيربل"، الرصد المطلوب بمقتضى آليات العمل والاجراءات التشغيلية النموذجية الخاصة بالعملية، وأن يتم التحقق من مشروعية كل شحنة أو جزء منها.

٥٣- ولدى رصد أنماط التجارة الدولية، تواصل الهيئة أيضا الاهتمام عن كثب بوجه خاص بالتجارة مع البلدان غير المشاركة، بغية تحديد عمليات التسريب ومحاولات التسريب. ولاحظت الهيئة من خلال ذلك أن الشحنات المرسلّة إلى آسيا تتزايد. ففي عام ٢٠٠٣ كانت البلدان الثلاثة الرئيسية المستوردة لبرمنغانت البوتاسيوم واقعة في تلك المنطقة، وهي تايلند وجمهورية ايران الاسلامية وفييت نام. ونجحت جمهورية ايران الاسلامية في كشف ومنع محاولة لتسريب ٥٠٠ طن من برمنغانت البوتاسيوم عندما

شحنات برمنغانت البوتاسيوم التي جرى تعقبها في إطار "عملية بيرل"، ١٩٩٩-٢٠٠٣

الشكل الخامس



برمنغانت البوتاسيوم (بالأطنان)

صفر

٥٠٠٠٠

١٠٠٠٠٠


١٥٠٠٠٠

٢٠٠٠٠٠

٢٥٠٠٠٠

الشكل السادس

شحنات برمنغنات البوتاسيوم الى المنطقة الفرعية الآندية، ٢٠٠٠-٢٠٠٣ (بالأطنان)



٥٦- وأخيراً، لاحظت الهيئة أنه بينما لا يزال يتحقق النجاح في منع عمليات التسريب من التجارة الدولية، زادت ضبطيات برمنغنات البوتاسيوم في كولومبيا خلال عام ٢٠٠٢، وتم ضبط ما يقرب من ٤٠ طناً من هذه المادة الكيماوية السليفة حتى آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقد يشير توافر برمنغنات البوتاسيوم، وهو ما تدل عليه الضبطيات بالاقتران بالمعلومات المتاحة عن طريق برنامج التعقب الدولي، إلى أن المتجرين يسربون المادة الآن من قنوات التوزيع الداخلية لتهريبها بعد ذلك إلى المناطق التي يجري فيها صنع الكوكايين غير المشروع، كما في حالة أنهيدريد الخل المستخدم في صنع الهيروين غير المشروع.

٥٧- وإذا أريد معالجة هذا النوع من التسريب على نحو واف وتحديد الحلقة المفقودة التي يحدث عندها التسريب من التجارة المشروعة إلى الاتجار غير المشروع، يلزم أن تستهل سلطات انفاذ القانون المشاركة في "عملية بيربل" التحريات الاقتفائية من أجل تحديد مصدر شحنات برمنغنات البوتاسيوم المضبوطة وكذلك المسؤولين عن التسريب. وتأمل الهيئة أن تولى اللجنة التوجيهية للعملية هذه المسألة ما تستحقه من عناية خلال عام ٢٠٠٤.

(ج) العملية الدولية لرصد أنهيدريد الخل، وخاصة من خلال "عملية توباز"

٥٨- لاحظت الهيئة بارتياح أن الحكومات واصلت تحقيق النجاح خلال عام ٢٠٠٣ بواسطة "عملية توباز"، وهي العملية الدولية التي تركز على أنهيدريد الخل الذي يعد من المواد الكيماوية الجوهرية المستخدمة في صنع الهيروين غير المشروع، والتي أطلقتها الهيئة بالتعاون مع الحكومات المعنية في عام ٢٠٠١. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

٥٧- وإذا أريد معالجة هذا النوع من التسريب على نحو واف وتحديد الحلقة المفقودة التي يحدث عندها التسريب من التجارة المشروعة إلى الاتجار غير المشروع، يلزم أن تستهل

العملية الأخيرة، أنه لا يمكن إجراء مثل هذا التعقب فحسب، بل أنه يمكن إجراؤه دون إحداث أثر سلبي على التجارة المشروعة كما أن إجراؤه يمكن، في الوقت نفسه، أن يحول بشكل فعال دون التسريب من التجارة الدولية المشروعة.

٦١- وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أبلغت ١٤ دولة واقليمياً^(١٧) عن تصدير ما يقرب من ٢ ٧٠٠ شحنة من أميدريد الخل بلغ وزنها الاجمالي أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ طن. ويمكن هذا التعقب المكثف للشحنات في التجارة الدولية الهيئة من أن ترصد عن كذب أمطاط ودروب التجارة الدولية المشروعة المعقدة القائمة لأميدريد الخل، وهذا ضروري لتبين أي دروب جديدة أو غير معتادة قد تكون دليلاً على وجود تسريب أو محاولة تسريب. وفي هذا الصدد، لوحظت تغيرات في أمطاط التجارة المشروعة منذ بدأت العملية في عام ٢٠٠٠. وكانت هولندا والولايات المتحدة في البداية المحورين الرئيسيين في التجارة الدولية، ولكن خلال عام ٢٠٠٢^(١٨)، ونتيجة لانتقال مركز عمليات إحدى الشركات التجارية الكبرى من هولندا، بدأت بلجيكا تظهر كمحور إضافي، إذ رصدت السلطات البلجيكية خلال عام ٢٠٠٣ أكثر من ٢ ٠٠٠ شحنة مثلت أكثر من ٧٥ في المائة من مجموع الشحنات المبلغ عنها في إطار العملية.

٦٢- وفي حين أن بلجيكا أصبحت الآن المحور الرئيسي للتجارة الدولية من حيث عدد الشحنات المنفردة، ظهرت المكسيك خلال عام ٢٠٠٣ كأكبر مصدر لأميدريد الخل، حيث مثلت صادراتها من أميدريد الخل أكثر من ١١٠ ٠٠٠ طن، أي ما يقرب من ٤٠ في المائة من مجموع حجم هذه المادة المبلغ عنه في إطار "عملية توباز". وقد أحاطت الهيئة علماً بالتدابير الشاملة التي اتخذتها

شارك ٤٤ دولة^(١٦) واقليمياً في العملية. ويسر الهيئة بشكل خاص ملاحظة أن أفغانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان انضمت إلى العملية خلال عام ٢٠٠٣. وفي ظل تزايد انتاج الأفيون غير المشروع في أفغانستان، يعتبر تنفيذ هذه البلدان آليات العمل واجراءات التشغيل النموذجية التي أنشئت "عملية توباز" ضروريا للحيلولة دون تسريب و/أو تهريب أميدريد الخل إلى المنطقة وغيرها إلى أفغانستان. وعلاوة على ذلك، تود الهيئة أيضاً أن تشجع بلدان المنطقة التي تعترض شحنات من أميدريد الخل أو تضبطها على أن تستعين بفرقة العمل التي أنشأها في إطار "عملية توباز" حكومات ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لتقديم المساعدة في التحريات التي قد تكون فيها حاجة إلى مساعدة دولية.

٥٩- والهيئة قلقة في هذا الصدد من أن تركمانستان، وهي بلد أبلغ عن ضبط كميات كبيرة من أميدريد الخل في الماضي، هي البلد الوحيد في آسيا الوسطى الذي لم يشارك بعد في العملية. وتحث الهيئة حكومة تركمانستان على أن تنظم إلى العملية في أقرب وقت ممكن لضمان عدم استهداف المتجرين لاقليمها بغية استخدامها كجزء من درب لتهريب أميدريد الخل عبر المنطقة.

٦٠- وتقضي آليات العمل واجراءات التشغيل النموذجية "عملية توباز" بأن تتخذ الحكومات خطوات من أجل ما يلي: (أ) إجراء عمليات دولية مكثفة لاقتفاء أثر شحنات أميدريد الخل الدولية المشروعة؛ (ب) إجراء تحريات من جانب سلطات انفاذ القانون لتعقب المادة الكيماوية المضبوطة أو المعترض سبيلها حتى مصادرها. وقبل ١٠ سنوات ما كان يمكن تصور جدوى عملية التعقب الدولية المكثفة التي تنفذ في ظل "عملية توباز". ولكن أثبتت كل من "عملية بيربل" و"عملية توباز"، وعلى الأخص هذه

أو ٧٦ في المائة من مجموع حجم التجارة المبلّغ عنه في عام ٢٠٠٢، وما يقرب من ٢٠٠٠ شحنة أو ٧٣ في المائة من مجموع حجم التجارة المبلّغ عنه في عام ٢٠٠٣. ويبين الشكل السابع النسب المئوية ذات الصلة بالشحنات المرصودة خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والمرسلة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفيما بينها.


٦٤- وقد تشير تغييرات في أنماط الاستيراد أو التصدير إلى بلد معين أو منه إلى قيام المتجرين بأنشطة إجرامية، وهو ما لوحظ في إطار "عملية بيربل"، عندما لوحظت زيادات مفاجئة في التجارة إلى بلدان وأقاليم ليست مشاركة في العملية. وتتيح هذه المعلومات فرصة للسلطات المختصة لاستهلال تحريات من أجل معرفة ما إذا كانت هذه التغييرات ذات صلة بمحاولات للتسريب. غير أنه لم تلاحظ أنماط متغيرة من هذا القبيل في إطار "عملية توباز"، وظلت أنماط التجارة الدولية المرصودة ثابتة منذ بدأت العملية. ومع قلة المعلومات الاستخباراتية المتوفرة عن محاولات تسريب

حكومة المكسيك خلال عام ٢٠٠٣ للحيلولة دون تسريب هذا الحجم الكبير من التجارة الدولية عن طريق ضمان ارسال اشعارات سابقة للتصدير بشأن كل شحنة. وتأمل الهيئة في أن تواصل الحكومة تقديم هذا المستوى العالي من الدعم "لعملية توباز".

٦٣- وإلى جانب التغييرات التي لوحظت في بلجيكا والمكسيك، تشبه أنماط التجارة عموماً التي لاحظتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٣ أنماط عام ٢٠٠٢، كما وردت في تقريرها عن تلك السنة.^(١٩) ولا تزال معظم الشحنات تقصد بلداننا مشاركة في العملية، حيث بلغ عدد الشحنات المرسلة إليها أكثر من ٢٥٠٠ شحنة، أو ٩٣ في المائة من مجموع عدد الشحنات المرسلة إلى تلك البلدان (أي ما يمثل ما يقرب من ٣٠٠٠٠٠ طن أو ٩٦ في المائة من التجارة الدولية المبلّغ عنها). وعلاوة على ذلك، لا تزال معظم الشحنات، من حيث العدد، تتم فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إذ مثلت ما يقرب من ٢٤٠٠ شحنة

الشكل السابع

شحنات أمفيديريل الخلل بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى، ٢٠٠٢-٢٠٠٣



المشروعة في أوروبا والتهريب إلى تركيا تضمنت بشكل خاص شركات واجهة في صربيا والجبل الأسود. وتأمل الهيئة أن تطبق قريبا أساليب تحقيق مماثلة في إطار "عملية بيربل" وأن تشهد هذه العملية نجاحا مماثلا.

٦٧- وتأسف الهيئة لتعذر حضور السلطات المختصة في الاتحاد الروسي، التي دعيت هي الأخرى لحضور المشاورة، حيث انه ظهر من المناقشات التي عقدت أن هذه السلطات قد كشفت وفككت شبكات متورطة في تهريب أمفيديريد الخل من الاتحاد الروسي إلى تركيا. وتأمل الهيئة أن تكون حكومة الاتحاد الروسي في وضع يسمح لها قريبا بتنفيذ آليات العمل والاجراءات التشغيلية النموذجية الخاصة "بعملية توباز" على أكمل وجه، ليس فيما يتعلق بالتحريات الاقتفائية فحسب، ولكن أيضا من حيث توفير معلومات عن شحنات مشروعة في التجارة الدولية.

٦٨- وستواصل الهيئة، وهي تمارس وظائفها بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨، مساعدة العملية وستعمل من خلال أمانتها كعبوة تنسيق دولية لتبادل المعلومات اللازمة. وإضافة إلى ذلك، كلما جمعت معلومات استخباراتية عن الجماعات الإجرامية وأسلوب عملها في إطار العملية تكون مشاركة الهيئات الدولية الأخرى هامة لاستمرار نجاح العملية. وتأمل الهيئة أنه سيتسنى، بدعم كامل من هذه الهيئات، تحديد المزيد من شبكات الاتجار ووقف أنشطتها خلال عام ٢٠٠٤.

أمفيديريد الخل من التجارة الدولية المشروعة، يلزم أن تشرع الحكومات في إجراء عمليات اقتفاء أثر من جانب سلطات انفاذ القانون بشأن ضبطيات الشحنات المهربة وعمليات اعتراض سبيلها، إذا أريد تحديد المسؤولين عن عمليات التسريب وكذلك الحلقة المفقودة التي تسرب عندها هذه المادة من التجارة المشروعة إلى التجارة غير المشروعة.

٦٥- وإذ وضعت الهيئة ذلك في اعتبارها، فقد عقدت مشاورة حول مائدة مستديرة في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٣ تناولت عمليات تسريب أمفيديريد الخل التي كشفت في أوروبا خلال "عملية توباز". وعقدت المشاورة حيث انه اتضح، خلال تحليل حالات منفردة أبلغ عنها في إطار "عملية توباز"، وجود روابط بين تلك الحالات، وأن هناك حاجة إلى مزيد من التحريات من أجل تحديد الشركة (أو الشركات) و/أو الأفراد المسؤولين عن تسريب وتهريب الشحنات المعترض سبيلها. وجمعت المشاورة السلطات^(٢٠) ذات العلاقة بشكل مباشر بالتحريات المتعلقة بالحالات المعنية، من أجل تحديد المتجرين وجماعات المتجرين العاملين في أوروبا. وإضافة إلى ذلك، ستعقد اجتماعات بخصوص حالات محددة في إطار "عملية توباز" لدراسة الخطوات العملية الواجب اتخاذها لضمان ملاحقة من يتسبب تورطهم.

٦٦- ويتوقف نجاح المشاورات من هذا القبيل إلى حد كبير على المعلومات التي توفرها الحكومات من خلال الآليات التي وضعت من أجل "عملية توباز" وعلى استعدادها مناقشة هذه المسائل في مثل هذا المنتدى. وتود الهيئة أن تثني بشكل خاص على السلطات المختصة في تركيا وسلوفاكيا لما بذلته من جهود من أجل كشف الحالات المعنية. وقد أدت التحريات التي أجرتها هذه السلطات إلى تحديد حلقة مفقودة بين عمليات التسريب من التجارة

بروبانون و٣، ٤ ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون، التي لها استخدامات مشروعة متخصصة، ينبغي لحكومة البلد الذي أرسل منه الطلب إجراء تحريات دقيقة للتأكد من الاستعمال النهائي المقصود والكميات اللازمة لهذه الأغراض، بما في ذلك إجراء فحوص على أرض الواقع للشركة المستوردة والشركات المرسل اليها، لضمان أن الاستخدام النهائي المبلّغ عنه متسق مع الأنشطة المبلّغ عنها للشركة المعنية؛

(ب) يتزايد كشف روابط بين الشبكات التي تمرب المخدرات وتلك التي تمرب السلائف، بما في ذلك استخدام وسائل مماثلة لاختفاء الشحنات بهدف عدم اكتشافها من قبل السلطات الجمركية. وينبغي استعراض المعلومات الاستخباراتية عن الشبكات المتورطة في الاتجار بالمخدرات إلى جانب تلك التي تتجر بالسلائف، وذلك من جانب الهيئات الدولية والاقليمية ذات الصلة، مثل الاتربول والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب خطة كولومبو واليوروبول ولجنة الدول الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات (سيكاد) والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (أولاف) ورابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي والجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي، بهدف تحديد الروابط المشتركة وتخطيط العمليات المناسبة لوقف هذه الأنشطة؛

(ج) الشحنات الموقوفة في التجارة الدولية بسبب مخالفات أو شبهات لا تحظى بنفس القدر من الاهتمام الذي يولى لضبطية من نفس المادة. والحكومات مدعوة لضمان إخضاع الشحنات الموقوفة لما يلزم من الاهتمام، حيث ان احدى هذه الحالات قد تكون مصدرا قيما للمعلومات الاستخباراتية، بل والأهم من ذلك قد تكون الوسيلة الوحيدة لتحديد هوية الأشخاص الذين يقدمون طلبات شراء متعددة في بلدان مختلفة وملاحقتهم، بغية الحيلولة دون محاولات للتسريب في أماكن أخرى؛

ثالثا- تحليل البيانات المتعلقة بمضبوطات السلائف والاتجار غير المشروع بها، والاتجاهات السائدة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع

ألف- نظرة عامة

٦٩- يقدم التحليل الوارد أدناه نظرة عامة على الاتجاهات الرئيسية في تسريب الكيماويات السليفة والاتجار بها. ولدى تحليل البيانات المتاحة أولي الاعتبار للمعلومات التي وفرتها سلطات انفاذ القانون والسلطات الرقابية لا عن المضبوطات فحسب، بل أيضا عن حالات التسريب أو محاولات التسريب المعروفة وعن الشحنات الموقوفة أو المحتجزة في التجارة الدولية وعن صنع المخدرات على نحو غير مشروع. كما أولي الاعتبار لنتائج التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد.

٧٠- وترد في هذا التقرير بيانات عن عمليات ضبط المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ للأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٢، وهي البيانات التي قدّمتها الحكومات بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (انظر المرفق الثالث). ويرد في المرفق السابع وصف للاستخدامات المعتادة لهذه المواد في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع.

٧١- وقد أبلغ عن ضبطيات من كل المواد تقريبا المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، باستثناء N-حمض أسيتيل الانترانيليك الذي يستخدم في صنع الميثاكوالون غير المشروع. ويمكن ابداء الملاحظات التالية، استنادا إلى المعلومات المتاحة:

(أ) بالنسبة لأي طلب يتعلق على وجه الخصوص بسلائف المنشطات الأمفيتامينية مثل افينيل-٢-

باء- الاتجاهات السائدة في الاتجار غير المشروع
بالسلائف وغيرها من الكيماويات وفي صنع
المخدرات على نحو غير مشروع

١- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية
على نحو غير مشروع

الإيفيدرين والسودوإيفيدرين

المضبوطات

٧٢- حققت السلطات الصينية نجاحا عظيما خلال عام ٢٠٠٢ في التصدي لصنع الميثامفيتامين غير المشروع في بلدها حيث ضبطت ثلاثة أطنان من الإيفيدرين خلال ذلك العام. وفي المنطقة نفسها، أبلغت الفلبين وميانمار والهند عن ضبطيات من هذه المادة خلال عام ٢٠٠٢. غير أن الهيئة لاحظت أن ضبطيات الإيفيدرين مستمرة في التناقص في هذه المنطقة منذ عام ١٩٩٩ كما لوحظ، في الوقت نفسه، انخفاض مقابل ذلك في إجمالي حجم الميثامفيتامين المضبوط في المنطقة (انظر الشكل الثامن).

٧٣- ويحتمل أن يكون المتجرون قد توصلوا إلى مصادر جديدة لما يحتاجونه من سلائف، أو أنهم يستخدمون سلائف مختلفة مثل ١-فينيل-٢-بروبانول أو حمض فينيل الخليك، وأن يكون الصنع غير المشروع قد نقل إلى مناطق لا يوجد فيها لدى سلطات انفاذ القانون نفس التركيز على صنع الميثامفيتامين غير المشروع على نطاق كبير ثم تهريبه بعد ذلك. وقد يؤيد هذا التصور ضبط أكثر من أربعة أطنان من الإيفيدرين في الفلبين خلال تموز/يوليه ٢٠٠٣، عندما كشفت السلطات هناك ثلاثة مخازن كانت تستخدم لتخزين هذه المادة على نحو غير مشروع، كما فككت بعد ذلك أربعة معامل سرية لصنع الميثامفيتامين. وقد أعيدت تعبئة الإيفيدرين في جميع الحالات في أكياس وزنها ٢٥ كيلوغراما

(د) يتزايد لجوء المتجرين إلى المستحضرات الصيدلانية كمصدر لما يحتاجون إليه من سلائف، ليس الإيفيدرين والسودوإيفيدرين فحسب لصنع الميثامفيتامين المنشط، ولكن أيضا الأيرغومتريين والأيرغوتامين وحمض الليسرجيك لصنع المادة المهلوسة ثنائي ايثلاميد حمض الليسرجيك (LSD). وفي حين أن بعض الحكومات لا تُخضع المستحضرات الصيدلانية لنفس الضوابط وآليات الرصد المفروضة على المواد الخام، ثمة حاجة عاجلة الآن إلى ضمان وجود آليات وافية لرصد شحنات تلك المستحضرات في التجارة الدولية، بغية الحيلولة دون تسريبها من هذا المصدر؛

(هـ) تبين العمليات الدولية الجارية فائدة تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي، وذلك ليس بالنسبة للشحنات المشروعة في التجارة الدولية فحسب، بل خصوصا بالنسبة للضبطيات. وحيثما توجد مثل هذه الآليات لدى البلدان يمكن استخدام التسليم المراقب بمزيد من الكفاءة ويمكن كشف الشحنات المهربة واعتراضها. وحيثما لا توجد هذه الآليات بعد ينبغي للحكومات أن تنظر في إنشاء بؤرة تنسيق وطنية أو سلطة مركزية وطنية يمكن أن توجه من خلالها كل المعلومات عن الشحنات المشروعة وغير المشروعة.

الإيفيدرين (وهي ما يعادل أكثر من ٢٥٠ كيلوغراما من السودوإيفيدرين) في محاولة لتقديم بيان زائف بالشحنة الواردة من منطقة هونغ كونغ الصينية الادارية الخاصة. ونفذت الضبطية التي أبلغت عنها المكسيك في نفس الوقت الذي نفذت فيه ضبطيات أخرى خلال آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٣، حيث ضبطت شحنتان في الولايات المتحدة تكونت كل منهما من ٨ ملايين قرص من السودوإيفيدرين (ما يعادل أكثر من ٥٠٠ كيلوغرام من السودوإيفيدرين لكل منهما)، كما ضبطت شحنة مماثلة في بنما تكونت من ٤,٨ مليون قرص (ما يعادل ٣٠٠ كيلوغرام تقريبا من السودوإيفيدرين). وكان البيان الخاص بكل من هذه الشحنات يفيد بأنها "أدوية"، كما أنها شحنت تحت اسم تجاري. وكانت الشحنات مرسلة من منطقة هونغ كونغ الصينية الادارية الخاصة وتعبّر الولايات المتحدة في طريقها إلى المكسيك.

٧٧- تبرز الحالات السالفة الذكر وضعا قائما في بعض البلدان التي لا تخضع فيها المستحضرات لنفس نظام الرصد المفروض على المواد الخام. ومنذ أن كشفت تلك الحالات، لاحظت الهيئة أن السلطات المختصة في منطقة هونغ كونغ الصينية الادارية الخاصة قد اتخذت خطوات من أجل منع شحنات مماثلة دون اشعار سابق للتصدير، كما طُلب إلى حكومات أخرى، عن طريق "مشروع بريزم"، أن تطبق تدابير لضمان الرصد الصحيح للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في التجارة الدولية.


غيرت بطاقتها. وقد يشير ذلك إلى أن الإيفيدرين كان قد هرب إلى داخل البلد. ويسر الهيئة ملاحظة أنه، متابعة لحالات النجاح هذه، تواصل السلطات الفلبينية تحريكها، كما شرعت في إجراء تحريات اقتفائية بهدف تحديد المصدر الحقيقي للإيفيدرين المضبوط، وذلك وفقا للأنشطة المقررة بمقتضى "عملية بريزم" المذكورة في الفصل الثاني أعلاه.

٧٤- كما لاحظت الهيئة أن السلطات الهندية فككت في عام ٢٠٠٣ شبكة كبيرة كانت مسؤولة عن عمليات تسريب المادة من قنوات التوزيع الداخلية. وفي هذه الحالة، ضبطت السلطات طنا واحدا من الإيفيدرين في تشيناي، ثم ضبطت طنا آخر من المادة في نيودلهي نتيجة لتحريات المتابعة. وحددت تحريات المتابعة الشركة المسؤولة عن التسريب، وثبت من مراجعة سجلات الشركة أنه سبق تسريب ٢,٦ طن من الإيفيدرين قبل عمليتي الضبط. وتأمل الهيئة أن تؤدي التحريات المستمرة في التسريب، إضافة إلى التحريات الاقتفائية، إلى استرداد كمية الإيفيدرين المعنية أو جزء منها، وإلى تحديد المنطقة التي كان من المقرر أن تستخدم فيها هذه المادة في الصنع غير المشروع.

٧٥- وتبين الحالات المذكورة أعلاه أن هناك حاجة عاجلة إلى أن ترصد حكومات البلدان الآسيوية عن كثب الاتجاهات في صنع الميثامفيتامين غير المشروع في المنطقة، مستخدمة في ذلك شتى الأساليب المتاحة، بما فيها إجراء تحاليل شرعية للعينات المضبوطة من أجل معرفة السلائف المستخدمة فعلا في الصنع غير المشروع، كي يتسنى للسلطات أن تتعامل على نحو فعال مع الاتجاهات المتغيرة.

٧٦- وفي القارة الأمريكية، أبلغت السلطات المكسيكية في عام ٢٠٠٢ عن أكبر ضبطية على الإطلاق من السودوإيفيدرين، إذ ضبطت أكثر من ثلاثة أطنان من هذه المادة. كما ضبطت مؤخرا ٤,٢ مليون قرص محتوية على

الشكل الثامن
مضبوطات الميتامفيتامين والإيفيدرين في آسيا، ١٩٩٣-٢٠٠٢



(أ) بيانات المضبوطات عن الميتامفيتامين مأخوذة من استبيانات التقارير السنوية التي قدّمتها الحكومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٧٨- المملكة المتحدة دون دفع الرسوم الجمركية الواجبة، مما يسهّل أن يستفيد المتجرون من خطط مماثلة في محاولات التسريب. وتحت الهيئة السلطات المختصة في باكستان على أن تشرع في إجراء تحريات تتناول تصدير المستحضرات الصيدلانية من هناك من أجل ضمان عدم حدوث عمليات تسريب مماثلة إلى بلدان أخرى.

٧٩- وأبلغت بلدان أخرى في أوروبا عن ضبط مستحضرات صيدلانية محتوية على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين (بلغاريا، ١٤ ٠٠٠ قرص؛ فنلندا، ١٢ ٠٠٠ قرص؛ النرويج، ٤٤ ٠٠٠ قرص). ولوحظ أن بلدين أوروبيين، هما المملكة المتحدة وهولندا، كانا مصدر بعض مستحضرات الإيفيدرين التي ضبطتها السلطات

كما تشير عمليات الضبط السالفة الذكر إلى أن تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين ينتشر إلى خارج أمريكا الشمالية التي كانت المصدر الرئيسي لعمليات تسريب السودوإيفيدرين المستخدم في الصنع غير المشروع لعدة سنوات^(٢١). وضبطت السلطات الجمركية في المملكة المتحدة مؤخرًا ما يقرب من مليونين من أقراص الإيفيدرين (ما يعادل أكثر من ٥٥ كيلوغرام من الإيفيدرين) كانت مشحونة من غينيا. وأثبتت التحريات اللاحقة أن الشحنة أرسلت أصلاً من باكستان إلى المملكة المتحدة، حيث أعيدت تعبئتها وصدرت إلى غينيا. ولا يعتقد بأن إعادة شحن الأقراص إلى المملكة المتحدة كان مرتبطاً بالصنع غير المشروع، ولكنها كانت خطة احتيالي ضريبي لادخال الأقراص في سوق

طنا واحدا من تلك المادة، وكان معظمها مهربا من الاتحاد الروسي. وإضافة إلى ذلك، ضبطت سلطات بيلاروس كميات صغيرة من الإيفيدرين كان يجري تهريبها من هنغاريا إلى الاتحاد الروسي وقد طلبت الهيئة من البلدان المعنية أن تشرع في إجراء تحريات اقتفائية مشتركة من أجل تحديد المصدر الفعلي للمادة المضبوطة. ويبين الشكل التاسع دروب التهريب هذه وبعض الدروب الأخرى التي كشفت خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٨٢- وبعد عمليات كبرى لتسريب أقراص محتوية على الإيفيدرين من كندا إلى الولايات المتحدة خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، أصدرت حكومة كندا تشريعا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لمنع تسريب الكيماويات السليفة (انظر الفصل الثاني أعلاه). وقبل سريان هذا التشريع مباشرة، أجرى المتجرون في ذلك البلد عدة محاولات لتسريب الإيفيدرين إلى كندا، عن طريق تقديم طلبات شراء في ألمانيا والصين والمملكة المتحدة والهند وهولندا. وفي كل من هذه الحالات، قدّمت مع الطلب شهادة عدم اعتراض زعم أنّها صادرة من الجهة الصحية المسؤولة في كندا. وكان مجموع الطلبات الستة أكثر من ستة أطنان من المادة. ولكن، بفضل آليات العمل القائمة فعلا للتحقق من مشروعية شحنات الإيفيدرين في التجارة الدولية، أوقفت كل الشحنات، باستثناء ٣٠٠ كيلوغرام كانت مصدرة من هولندا. غير أن سلطات هذا البلد تمكنت من وقف شحن ٣ أطنان تقريبا كانت بموجب طلب شراء آخر ورد في وقت لاحق.

٨٣- وبعد نفاذ التشريع، اكتشفت محاولات أخرى من جانب المتجرين في كندا؛ غير أنّهم غيروا من أساليب عملهم، وطلبوا أذونات لتصدير أربع شحنات، تحتوي كل منها على ١٨٠٠ كيلوغرام من السودوإيفيدرين من كندا إلى فرنسا واليونان. وقدّمت الطلبات باستخدام أسماء

الأسترالية لدى محاولة تهريب شحنات إلى داخل البلد، وذلك أساسا بواسطة طرود بريدية. كما كشفت السلطات الأسترالية طريقة جديدة لتهريب الإيفيدرين، إذ ضبطت في مطار بيرث أربع شحنات كانت تتكون كل منها من ٢٠ منشفة حمام مشربة بالإيفيدرين. ويشير لجوء المتجرين إلى أساليب أكثر شيوعا في تهريب المخدرات منها في تهريب الكيماويات إلى مدى فعالية المراقبة المفروضة على هذه المواد في التجارة الدولية في الحيلولة دون التسريب.

٨٠- وخلال عام ٢٠٠١، تبين أن كمية كبيرة من الإيفيدرين ضبطت في أستراليا كانت مهربة من يوغوسلافيا، وكانت مخبأة في شحنة من القرميد.^(٢٢) ولذلك لاحظت الهيئة باهتمام أن السلطات النمساوية ضبطت خلال عام ٢٠٠٢ أكثر من ٢٠٠ كيلوغرام من الإيفيدرين كانت في طريقها من النمسا إلى يوغوسلافيا. وكشفت التحريات التي أجريت في ذلك الوقت شبكة كانت مسؤولة عن تسريب هذه المادة من سويسرا إلى النمسا، حيث أعيدت تعبئة الشحنة في طرود وزن كل منها كيلوغرام واحد ثم هربت إلى يوغوسلافيا. وأدت سرعة استجابة السلطات اليوغوسلافية إلى المعلومات التي وفرتها السلطات النمساوية إلى ضبط معدات كان يمكن استخدامها في صنع الميثامفيتامين غير المشروع، وكذلك كيماويات ليست خاضعة للمراقبة الدولية. ولا تزال التحريات مستمرة بهدف الوقوف على ما إذا كانت هناك أي روابط بين الأشخاص المتورطين في الشحنة التي ضبطت في أستراليا في عام ٢٠٠١ وتلك التي ضبطت في النمسا في عام ٢٠٠٢.

٨١- وأحاطت الهيئة علما أيضا بحلوث زيادة كبيرة خلال عام ٢٠٠٢ في مضبوطات الإيفيدرين التي أبلغت عنها أوكرانيا، حيث ضبطت كميات تجاوز وزنها الاجمالي

في السوق السوداء، مما يظهر أنه لا يزال بإمكان المتجرين الحصول عليهما وأنهم ربما كانوا يستخدمون دروبا بديلة لتهريبهما إلى أوروبا، مثلما كان الحال في عام ١٩٩٩،^(٢٣) عندما اعترضت السلطات السلوفاكية شحنة مهربة من مادة 3,4-MDP-2-P كانت في طريقها من ميناء كونستانتيا، رومانيا، إلى أوروبا الغربية. وينبغي للحكومات أن تكون على بينة من احتمال دخول هاتين المادتين عبر موانئ أخرى وأنه ينبغي تعميم المعلومات المتعلقة باكتشاف أساليب العمل الجديدة التي يتبعها المتجون على السلطات الجمركية الأخرى بأسرع ما يمكن، وذلك عن طريق الاستفادة من الآليات المتوفرة حاليا كشبكة "مشروع بريزم" وشبكة انفاذ القوانين الجمركية التابعة للمنظمة العالمية للجمارك.

٨٦- وتمتاز أساليب العمل التي يستخدمها المتجون في حالات التهريب الوارد ذكرها أعلاه بأنها على درجة عالية من التطور، حيث أستعيبض في كثير من الحالات عن الزيوت النباتية أو المعدنية، على سبيل المثال، بأوعية التسخين الكهربائية (heating pans) ومصايح سوائل فوارة (lava lamps). وبغية التصدي بشكل فعال لهذا النوع من التهريب المنظم جدا، من الضروري أن تبادر أجهزة انفاذ القوانين إلى اجراء تحريات اقتفائية لتحديد المسؤولين عن الشحنات المهربة واستبانة تسريبها في النهاية. ولذلك فانه يسر الهيئة أن تلاحظ بأن السلطات الهولندية تتقاسم المعلومات التقنية المتعلقة بتلك الضبطيات مع السلطات المختصة في الصين. والهيئة على ثقة بأن قيام السلطات الصينية بالتحريات الانتقائية سيسفر عن تحديد الشبكات الضالعة في هذا النوع من التهريب ووقف أنشطتها.

٨٧- وقد سلطت التحريات الجارية في هولندا بشأن تلك الحالات المزيد من الضوء على الطابع العالمي للاجتار بالكيموايات السليفة، حيث تبين أن ماليزيا كانت البلد

لشركات قائمة فعلا في البلدين المذكورين، ولكنه تبين، بعد تلقي الاشعارات السابقة للتصدير المرسله من قبل السلطات الكندية، أن أيا من الشركات لم تقدم طلبية من هذا النوع وأنه، بالنسبة لفرنسا، جرى اعطاء أذن استيراد زائف للسلطات الكندية. وتنوه الهيئة بفعالية تدابير المراقبة التي اعتمدت في كندا في الآونة الأخيرة. وتحت الهيئة الحكومات الأخرى التي لم تطبق هذه الضوابط بعد على القيام بذلك بأسرع ما يمكن من أجل منع المتجرين من استهداف بلدانها في محاولات التسريب.

٨٤- وباستثناء الحالات المذكورة أعلاه والتي تخص كندا، فقد أبلغ عن عدد أقل من محاولات تسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين خلال عام ٢٠٠٢: فقد أوقفت السلطات الألمانية شحنة زنتها ٢٠٠ كيلوغرام من الإيفيدرين كانت في طريقها إلى ألبانيا، بينما أوقفت السلطات الهندية شحنة زنتها ١٥٠ كيلوغراما من الإيفيدرين كانت في طريقها إلى نيجيريا.

٤٣- ميشيلين ديو كسي فينيل -٢- بروبانون


(3,4-MDP-2-P) و ١- فينيل -٢- بروبانون (P-2-P)

المضبوطات

٨٥- كان عدد الضبطيات من كل من 3,4-MDP-2-P و P-2-P خلال عام ٢٠٠٢ أقل مما كان عليه في السنوات السابقة. ويعزى الرقم القياسي للضبطيات المبلغ عنها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ إلى منع شحنات كبيرة أثناء تهريبها إلى بلجيكا وهولندا. وظل عدد الضبطيات من هاتين المادتين منخفضا خلال عام ٢٠٠٣، حيث أبلغت السلطات الهولندية عن ضبطيتين تزيد زنة احدهما على ٧ أطنان من مادة 3,4-MDP-2-P بينما تزيد زنة أخرى على ٥٠٠ لتر من P-2-P. وفي الوقت نفسه ظلت أسعار هاتين المادتين مستقرة

الشكل التاسع

الدروب المستخدمة للتجارة بالإفيدرين والسودوإفيدرين ومحاولات توريبهما المستبانة من خلال اجراءات ناجحة اتخذتها السلطات الوطنية المختصة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣



٨٨- وثمة تقارير تفيد باكتشاف صناعة لعقاقير MDMA على نطاق محدود في جنوب أفريقيا منذ عدة سنوات، غير أن سلطات ذلك البلد ضبطت، خلال عام ٢٠٠٢، كمية تزيد زنتها على طن واحد من 3,4-MDP-2-P. وقد ضبطت هذه المادة في أحد المخازن وليس في معمل غير مشروع، ولذلك فإنه لم يكن من الواضح ما إذا كان من المقرر استخدامها في عملية الصنع غير المشروع في جنوب أفريقيا أو ما إذا كانت ستشحن إلى مكان آخر في العالم، مثلما هو الأمر بالنسبة للحالة الوارد ذكرها فيما يتعلق بماليزيا.

الذي هربت منه بعض الشحنات المضبوطة من مادة 3,4-MDP-2-P. وتم التعرف، خلال التحريات التي أجريت في ماليزيا فيما بعد على الشخص المسؤول عن شحن المادة المذكورة إلى هولندا كما تبين أن هذا الشخص كان قد أعتقل في أستراليا مؤخرا بتهمة تهريب ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) من ماليزيا أيضا إلى ذلك البلد. وطلبت الهيئة إلى السلطات في ماليزيا اجراء تحريات لتحديد مصدر مادة 3,4-MDP-2-P المهربة من ذلك البلد.

المتعلقة بالاحتياجات المشروعة لكليهما لا تكون عادة بذلك الحجم. وتعكف السلطات المختصة للبلدين المستوردين على اجراء تحريات اقتفائية لتحديد المسؤولين عن تقديم الطلبات المذكورة. ويوضح الشكل العاشر هذه الدروب وسواها من الدروب التي استخدمها المتجرون خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٩١- وبالنظر إلى ازدياد صعوبة حصول المتجرين على المواد التي يحتاجون اليها في البلدان التي يجري فيها صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، فإن البلدان الأخرى التي لا توجد فيها عادة مثل هذه الصناعة ستصبح مستهدفة، مثلما ورد أعلاه. ولذلك فإن الحكومات مدعوة، عند تلقيها طلبات للحصول على هذه المواد الكيميائية، إلى اجراء تحريات شاملة لتحديد ما اذا كانت لدى الشركة الطالبة حاجة مشروعة إلى المادة وما هو الغرض الذي ستستخدم فيه والكمية الفعلية اللازمة لكل حالة من حالات الاستخدام المذكورة. كما ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون تراكم كمية كبيرة من هذه المواد الكيميائية لأن مثل تلك المخزونات قد تصبح بسهولة هدفا لمحاولات التسريب.

٩٢- وفي أماكن أخرى من آسيا، قُضي على عملية تسريب شحنة زنتها ٥٠ طنا من حامض فينيل الخل و ١٠٠ طن من الهيدريد الخل، وهما سليفتان مباشرتان لمادة P-2-P، وذلك عندما قامت حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بابلاغ الصين، وهي البلد المصدر، بأن الشركة التي زعم أنها قدّمت الطلبية من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية غير معروفة لدى السلطات.

٩٣- وبينما يجري فرض ضوابط أكثر فعالية في جميع أنحاء منطقة جنوب شرقي آسيا على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وهما من السلائف التقليدية للميثامفيتامينات في المنطقة،

٨٩- وعلى الرغم من أنه لم يبلغ في السابق عن وجود صناعة غير مشروعة للمنشطات الأمفيتامينية في تركيا، فإن السلطات المختصة لذلك البلد قامت بتفكيك معمل كبير يستخدم لصنع الأمفيتامينات بصورة غير مشروعة وقضت كذلك على عملية صنع أقراص منها. وترددت مزاعم عن قيام المتجرين بصنع أقراص الكابتاغون المزيفة لحساب الأسواق غير المشروعة في بلدان غربي آسيا وخصوصا الأردن والجمهورية العربية السورية، غير أن تحليلات الطب الشرعي أظهرت أن المكون الفعال لتلك الأقراص كان الأمفيتامين وليس الفينيتيلين، وهو المكون الفعال لأقراص الكابتاغون التي تصنع بشكل مشروع. وتلاحظ الهيئة أن المتجرين الضالعين في تشغيل المعمل غير المشروع استخدموا مادة P-2-P التي كانوا قد صنعوها بأنفسهم من مواد مدرجة في القائمة الدولية المحدودة الخاصة لمراقبة المواد غير المدرجة في الجداول التي تحتفظ بها الهيئة. ويسترعى انتباه كافة الحكومات إلى أن هذه القائمة الخاصة تحتوي، بالإضافة إلى ٢٦ مادة، على مبادئ توجيهية بشأن تطبيق آلية رصدية لاستبانة ومنع عمليات تسريب المواد غير الخاضعة للمراقبة، كما إن الحكومات التي لم تطبق التوصيات مدعوة للقيام بذلك بأسرع وقت ممكن.

الشحنات الموقوفة في التجارة الدولية

٩٠- يمثل التوسع المحتمل في صناعة المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع في غربي آسيا مصدرا آخر لانشغال الهيئة، وذلك لأن شركات في جمهورية ايران الاسلامية والأردن قدّمت، في عام ٢٠٠٣، طلبات للحصول على كميات كبيرة من مادتي P-2-P و 3,4-MDP-2-P. وقد تم ايقاف الطلبات للحصول على ٣,٦ من الأطنان من المادة الأولى و ٤٢ طنا من المادة الثانية بناء على طلب الهيئة، لأن لكل من المادتين استخدامات مشروعة محددة وأن الطلبات

صنع مادة 3,4-MDP-2-P، فانه من الضروري، عند الإبلاغ عن هذا الاستعمال النهائي أن تقوم السلطات المعنية بإجراء المزيد من التحريات لتقرير ما اذا كانت هناك حاجة مشروعة إلى المنتج النهائي في بلد المقصد النهائي. وبالنسبة للضبطية المذكورة، فانه من غير المحتمل أن تكون لاحدى الشركات في جمهورية مولدوفا حاجة مشروعة لكمية تزيد على ٦٥٠ كيلوغراما من مادة 3,4-MDP-2-P، يمكن أن تكون قد صنعت من السافورول المضبوط. وتؤكد الهيئة مجددا توصيتها لسائر الحكومات بالتحقق من وجود احتياجات مشروعة لجميع سلائف المنشطات الأمفيتامينية المطلوبة داخل بلد معين قبل الإذن بالاستيراد، خصوصا عندما يكون "المنتج النهائي" هو مادة كيميائية أخرى مشمولة بالمراقبة، مثلما ورد في المثال المذكور أعلاه.

٩٦- وبما أن قلة فقط من عمليات التسليم الخاضعة للمراقبة في التجارة الدولية تنفذها الحكومات، خصوصا فيما يتعلق بسلائف المنشطات الأمفيتامينية، فانه يسر الهيئة أن تلاحظ أنه، بعد نجاح عملية التسليم المراقب بين فرنسا وجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١،^(٢٥) فان سلطات هذين البلدين استفادت مرة أخرى في عام ٢٠٠٣ من تقنيات التحري هذه. وتشمل الحالة المذكورة شحنة زنتها ٤٠ كيلوغراما من السافورول في شكل زيت الساسافراس، وقد أفضت عملية التسليم المراقب إلى استبانة شبكة كانت تقوم بتسريب كميات صغيرة من السافورول على مدى فترة طويلة من الزمن في جنوب أفريقيا بقصد استخدامها لصنع عقار MDMA بصورة غير مشروعة. وقد لاحظت الهيئة أنه تجري الاستفادة حاليا من أساليب التحري الأخرى، التي تشمل التحريات المالية، للقضاء تماما على تلك الشبكة والحيلولة دون حدوث عمليات تسريب لهذه المادة مستقبلا.

وخصوصا في البلدين المصنعين وهما الصين والهند، أخذ المتجرون يحاولون تسريب مواد كيميائية أخرى لأغراض صنع مادة P-2-P وحامض فينيل الخلل بصورة غير مشروعة باعتبارهما من المواد الكيميائية المفضلة. وتفيد تقارير وردت من حكومات في المنطقة أن عمليات تسريب حامض فينيل الخلل آخذة في التزايد في المنطقة لأغراض الصناعة غير المشروعة. وهذه المعلومات تدعمها تقارير متقطعة عن ضبطيات فعلية نفذت في ميانمار منذ عام ١٩٩٤.^(٢٤) وحكومات المنطقة مدعوة للتحلي بدرجة من اليقظة حيال حامض فينيل الخلل مماثلة لما تتبعه بالنسبة للإيفيدرين، من أجل الحيلولة دون حدوث عمليات تسريب رئيسية لهذه المادة، وللقيام، حسب الاقتضاء، باعتماد آليات لرصد صناعة المادة المذكورة وتوزيعها على الصعيد الوطني.


السافورول، بما في ذلك السافورول في شكل زيت الساسافراس المضبوطات

٩٤- خلال عام ٢٠٠٢، أبلغت السلطات الرومانية الهيئة بضبطيات من مادة السافورول يبلغ وزنها الاجمالي حوالي طنين تمثل تقريبا جميع المواد التي تم ضبطها خلال السنة. وقد لاحظت الهيئة أن سلطات انفاذ القوانين التي نفذت هذه الضبطيات باشرت بإجراء تحريات اقتفائية لتحديد مصدر المواد المضبوطة واكتشفت أن جميع الكميات المضبوطة من السافورول كانت جزءا من شحنة مستوردة "بشكل مشروع" إلى رومانيا من هولندا في عام ١٩٩٨. وزعم أن السافورول كان سيستخدم لصنع مادة 3,4-MDP-2-P في رومانيا تمهيدا لتصديرها إلى جمهورية مولدوفا.

٩٥- ومثلما ذكر أعلاه بالنسبة لمادتي P-2-P و-3,4-MDP-2-P، فانه على الرغم من أن بالامكان استخدام السافورول في

الشكل العاشر

الدروب المستخدمة للتجارة بمواد 3,4-MDP-2-P و P-2-P والسافورول ومحاولات تسريبها المستبانة من خلال اجراءات ناجعة اتخذتها السلطات الوطنية المختصة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣



٩٨- كما نفذت السلطات البلجيكية والألمانية عملية تسليم مراقب أخرى، شملت ١٥٠ كيلوغراما من السافورول في شكل زيت السافورول. وقد أفضت عملية التسليم المراقب المذكورة إلى ضبط ١٥٠ لترا من مادة P-2-P ومعدات معامل علاوة على مادة السافورول. ومن المهم بصفة خاصة، فيما يتعلق بهذه الحالة، أن الطلبية الأصلية تمت عن طريق شبكة الانترنت. ومع تزايد استخدام المتجرين لشبكة الانترنت، أخذ الفريق العامل المعني بالمعدات التابع "المشروع بريزم" يركز على عمليات التسريب التي تتم عن طريق استخدام الانترنت. والحكومات مدعوة لتقديم دعمها الكامل لأنشطة هذا الفريق

٩٧- ومن المهم بصفة خاصة، بالنسبة للحالة المذكورة أعلاه، هو قيام المتجرين بتصدير السافورول "بصورة مشروعة" من فرنسا إلى جنوب أفريقيا عن طريق استخدام رمز النظام المتسق للزيوت العطرية (وهو ٣٣٠٢,٩٠) وليس الرمز الخاص بالسافورول (وهو ٢٩٣٢,٩٤). ويتولى المشاركون في "مشروع بريزم" معالجة هذه الحالات من التسريب، مثلما يتضح في الفصل الثاني أعلاه، والهيئة واثقة من أن كافة الحكومات ستطبق الآليات والاجراءات المبتكرة للمساعدة على تحديد ومنع عمليات تسريب هذه المادة وغيرها من الزيوت الغنية بالسافورول من التجارة الدولية.

بصورة غير مشروعة، مثلما هي الحال بالنسبة لانهيدريد الخل المستخدم في صناعة الهيروين بشكل غير مشروع. ولذلك فانه من المهم بصفة خاصة أن تبذل السلطات المنفذة للضبطيات قصارى جهودها للبدء بتحريرات اقتفائية من جانب سلطات انفاذ القوانين بغية تحديد مصدر الكميات المضبوطة من هذه المادة.

١٠١- والهيئة واثقة، بصفة خاصة، من أن السلطات الكولومبية، التي أفادت بضبطها حوالي ٤٠ طنا من برمغنات البوتاسيوم بالفعل خلال عام ٢٠٠٣، ستستفيد من الآليات المنشأة في اطار "عملية بيربل" للتحقق من مشروعية الصفقات كلا على حدة ولتقاسم المعلومات أيضا بشأن أي ضبطيات تتم لكي يتسنى اتخاذ خطوات فعالة في البلدان الأخرى، فيما يتعلق خصوصا باعتراض الشحنات المهربة.

١٠٢- وقد برز مرة أخرى نجاح "عملية بيربل" في منع عمليات تسريب برمغنات البوتاسيوم في المحاولات التي قام بها المتجرون لصنع هذه المادة بأنفسهم من خامات المنغنيز المستخرجة في كولومبيا. وقد تم، في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ولغاية تموز/يوليه ٢٠٠٣، تفكيك ٧ معامل كهذه في كولومبيا؛ وتم ضبط طن واحد تقريبا من برمغنات البوتاسيوم في أكبر هذه المعامل في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٠٣- وعلى الرغم من أن الصناعة الداخلية غير المشروعة لبرمغنات البوتاسيوم ربما تكون قادرة على توريد جزء صغير من الكمية التي يحتاج اليها المتجرون فعلا، فان نتائج تحليل عينات الكوكايين المشار اليها في الفقرة ١٠٠ أعلاه قد أشارت أيضا إلى احتمال استخدام المتجرين لمادة كيميائية بديلة لبرمغنات البوتاسيوم. وفي هذا الصدد، لاحظت الهيئة أن ضبطيات هيبوكلوريت الصوديوم

في انشاء آلية استخبارية وتحديد المتجرين الذين يستخدمون هذه الوسيلة حاليا لتسريب المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة.

٢- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة

برمغنات البوتاسيوم

المضبوطات

٩٩- تنوه الهيئة بالنجاح الذي حققته سلطات انفاذ القوانين في كولومبيا خلال عام ٢٠٠٢، حيث أفيد عن ضبطها حوالي ٨٠ طنا من برمغنات البوتاسيوم، وهي أكبر كمية اجمالية من هذه المادة تضبط في كولومبيا منذ عام ١٩٩٨. ويشير ذلك بوضوح إلى أن السلطات المعنية في كولومبيا ظلت ملتزمة جانب اليقظة في أنشطتها الهادفة إلى منع صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة.

١٠٠- غير أن تلك الزيادة في حجم ضبطيات برمغنات البوتاسيوم، مسألة تدعو إلى الانشغال أيضا، ذلك لأن انخفاض مطردا في حجم تلك الضبطيات كان قد لوحظ بعد البدء "بعملية بيربل" في عام ١٩٩٩، مما يشير إلى أن هذه المادة لم تعد متوفرة بكميات كبيرة في المنطقة مثلما كان الحال من قبل. وهذا ما تدعمه الأدلة المستقاة من تحقيقات الطب الشرعي التي أشارت أيضا إلى أنه لم يعد بمقدور المتجرين الحصول على الكميات التي يحتاجون اليها من برمغنات البوتاسيوم لاستخدامها في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة. وربما تشير الزيادة في الضبطيات المبلغ عنها من برمغنات البوتاسيوم إلى أن المتجرين أصبحوا قادرين مرة أخرى على الحصول على كميات كبيرة من هذه المادة، ربما عن طريق تسريبها من قنوات التوزيع الداخلية، إما في كولومبيا أو سواها من بلدان المنطقة، ومن ثم تسريبها إلى المناطق التي يجري فيها صنع الكوكايين

البوتاسيوم من التجارة الدولية إلى القارة الأمريكية. وبعد أن تم وقف عدد من الشحنات المتجهة إلى تلك المنطقة في عام ١٩٩٩،^(٢٦) لم تكتشف سوى حالات قليلة جدا حاول فيها المتجرون تسريب هذه المادة مباشرة إلى تلك المنطقة. ومثلما ورد في الفصل الثاني أعلاه، فقد كانت هناك زيادة في عدد الشحنات المرسله إلى المنطقة خلال عام ٢٠٠٣، كما أنه بسبب الزيادة في التجارة المبلّغ عنها، اكتشفت ثلاث محاولات للتسريب (اثنتان إلى البرازيل وواحدة إلى المكسيك) تشمل كمية تزيد زنتها الاجمالية على ٣٠٠ طن من برمغناات البوتاسيوم. وبالنسبة للطلبيتين المقدمتين في البرازيل، استخدم المتجرون أسماء شركات مشروعة لها احتياجات مشروعة من برمغناات البوتاسيوم؛ أما بالنسبة للطلبية التي ذكر أنّها قدّمت في المكسيك، فقد وجدت السلطات المختصة أن الشركة المعنية لا وجود لها.

١٠٧- ويسر الهيئة أن تلاحظ أنه، في كل من الحالات المذكورة أعلاه، تمكنت السلطات المختصة في الصين، وهو البلد الذي استلمت فيه الطلبيات، من وقف الشحنات في الوقت المناسب وقدمت، علاوة على ذلك، نسخا من الوثائق المتعلقة بالطلبيات في غضون ٢٤ ساعة من إيقاف الشحنات، وبذلك ساعدت على البدء في تحريات المتابعة في البلدان التي قدّمت فيها الطلبيات.

١٠٨- ويكتسب اكتشاف السلطات المكسيكية لمحاولة للتسريب أهمية خاصة نظرا لأن السلطات الكولومبية كانت قد حددت ذلك البلد على أنه مصدر بعض برمغناات البوتاسيوم التي هربت إلى كولومبيا خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.^(٢٧) والهيئة واثقة من أن سلطات انفاذ القوانين في المكسيك تعمل بشكل وثيق مع السلطات الرقابية لتحديد المسؤولين عن تقديم الطلبيات ولتقرير ما اذا كان هؤلاء

(المعروف في المنطقة أيضا باسم "ليجا" (liga))، وهو أحد البدائل المحتملة لبرمغناات البوتاسيوم، سجلت أعلى رقم لها على الاطلاق، حيث ضبطت كولومبيا ما يزيد على ١٠ أطنان من هذه المادة بينما ضبطت بيرو حوالي ٦٠ طنا منها. والهيئة على ثقة بأن التحريات المناسبة قد بدأت لتحديد مصدر هذه المادة وأي مواد بديلة أخرى غير خاضعة للمراقبة يجري استخدامها حاليا في الصنع غير المشروع، لكي يتسنى اتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع عمليات تسريبها مستقبلا.

١٠٤- ويسر الهيئة، التي عبرت مرارا عن انشغالها من عمليات تسريب المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة من خلال نقاط اعادة الشحن، أن تلاحظ بأن سلطات بنما قد أبلغت عن ضبطية زنتها ٣٥٠ كيلوغراما من برمغناات البوتاسيوم خلال عام ٢٠٠٣. وبالنظر لأهمية بنما، كنقطة لاعادة الشحن في المنطقة وبسبب امكانية ازدياد تهريب برمغناات البوتاسيوم إلى منطقة الانديز الفرعية، فان الهيئة تحث سلطات ذلك البلد وكذلك سلطات البلدان الأخرى في المنطقة، على تبادل المعلومات الاستخباراتية بشأن الضبطية من أجل الكشف عن الشحنات المماثلة التي يجري تهريبها عبر ذلك البلد.

الشحنات الموقوفة في التجارة الدولية

١٠٥- خلال عام ٢٠٠٣، تم إيقاف ٢٠ شحنة تبلغ زنتها الاجمالية ٩٠٠ طن تقريبا من برمغناات البوتاسيوم في التجارة الدولية، نظرا لأنه كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن تلك الطلبيات كانت جزءا من محاولات يقوم بها المتجرون لتسريب هذه المادة إلى الاتجار غير المشروع.

١٠٦- وقد تركزت المرحلة الأولى من "عملية بيربل" بادئ الأمر على تحديد ومنع عمليات تسريب برمغناات

١١٠- ولم يتسن منع تسريب تلك الشحنات الا من خلال التطبيق الفعال لآليات العمل والاجراءات التشغيلية النموذجية "عملية بيربل" من جانب البلد المصدر (أو البلدان المصدرة)، ومن خلال التحقق من مشروعية الشحنات الفردية في التجارة الدولية من قبل سلطات البلدان المستوردة وردودها السريعة على الاشعارات السابقة للتصدير. وعلى الرغم من أن الشحنات الموقوفة هي مؤشر على نجاح "عملية بيربل" في منع عمليات التسريب، فقد بات من المحتم البدء في اجراء تحريات اقتنائية من جانب سلطات انفاذ القوانين، كتلك التي يلزم اجراؤها في اطار "عملية توباز"، ليس فيما يتعلق بالضبطيات وحالات الاعتراض فحسب بل في الشحنات الموقوفة أيضا. وتقنية التحري هذه، الجاري استخدامها بنجاح في اطار "عملية توباز"، ضرورية اذا أريد تحديد الشبكات الاجرامية المسؤولة عن عمليات ومحاولات التسريب وتفكيكها. ولذلك فان الهيئة تحت اللجنة التوجيهية "عملية بيربل" على انشاء آليات عملية مناسبة والتركيز على اجراء تحريات كهذه في اطار تلك العملية، لكي يتسنى لها مواصلة التصدي على نحو مناسب لأحدث ما يبذله المتجرون من جهود لتسريب برمنغانت البوتاسيوم.

٣- المواد المستخدمة في صنع الهيروين غير المشروع


المضبوطات

١١١- خلال عام ٢٠٠٢، كانت سلطات انفاذ القانون في آسيا ناجحة بشكل خاص في اعتراض وضبط شحنات مهربة من أكيدريد الخل، حيث ضبطت كل من السلطات في تركيا والصين أكثر من ٣٦ طنا من هذه المادة، بينما ضبطت كل من السلطات في ميانمار والهند زهاء ثلاثة أطنان من المادة. وفيما يتعلق بعمليات الضبط في تركيا، يسر الهيئة

المسؤولين أم لا قد سربوا أي شحنات سابقة، إما من التجارة الدولية أو قنوات التوزيع الداخلية.

١٠٩- وكانت محاولات التسريب الثلاث التي شملت البرازيل والمكسيك والمشار إليها في الفقرة ١٠٦ أعلاه هي الحالات الوحيدة التي جرى التبليغ عنها في القارة الأمريكية خلال عام ٢٠٠٣. ومثلما ذكر من قبل،^(٢٨) فان المتجرين يستهدفون بلدانا تقع في مناطق أخرى لا صلة لها عادة بصنع الكوكايين بصورة غير مشروع أو بتسريب المواد الكيميائية اللازمة لتلك العملية. ويركز المتجرون، بصفة خاصة، على البلدان التي لا تشارك في العملية؛ فقد اكتشفت محاولات تسريب كهذه خلال عام ٢٠٠٣ في كل من اندونيسيا وجمهورية ايران الاسلامية وتركيا وماليزيا ومصر. وبالنظر لعدم وجود صناعة غير مشروع للكوكايين في هذه البلدان، فان رصد توزيع برمنغانت البوتاسيوم داخلها ربما لا يكون بذلك القدر من الشمول مثلما هي الحال بالنسبة للمواد الكيميائية الأخرى الخاضعة للمراقبة، كتلك المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية أو الهيروين. ولذلك فانه حالما يجري استيراد برمنغانت البوتاسيوم إلى البلد المعني بشكل مشروع، قد يعمد المتجرون إلى تسريبها من قنوات التجارة الداخلية ويعيدون توسيم الشحنة ويقدمون بيانات زائفة عنها ثم يهربونها الى منطقة الانديز الفرعية. وقد تم تحديد ١٧ حالة أخرى تشمل أكثر من ٨٧٠ طنا من برمنغانت البوتاسيوم، وردت معظم طلباتها من بلدان في آسيا؛ وينبغي للحكومات في المنطقة أن تجري تحريات مستفيضة بشأن كل شحنة من الشحنات الموقوفة لتحديد المسؤولين عن تقديم الطلبات. وتظهر في الشكل الحادي عشر، الدروب التي حاول المتجرون من خلالها تسريب برمنغانت البوتاسيوم.

الشكل الحادي عشر
دروب الشحنات الموقوفة من برمنغام البوتاسيوم في التجارة الدولية المستبانة من خلال اجراءات ناجحة
اتخذتها سلطات انفاذ القانون، ٢٠٠٢-٢٠٠٣



١١٣- ولدى التصدي لتفريب من صربيا والجبل الأسود إلى تركيا، تحقق إنجاز كبير خلال عام ٢٠٠٣ عندما جرى التعرف على شبكة تسرب أنهدريد الخلل إلى البوسنة والمهرسك وصربيا والجبل الأسود لتفريبه إلى تركيا. وقد بدأت التفريجات بشأن تسريب ٦٥ طنا من أنهدريد الخلل من سلوفاكيا إلى صربيا والجبل الأسود ومحاولة تفريب ٢٠ طنا من هذه المادة إلى البوسنة والمهرسك خلال عام ٢٠٠١. (٢٩) وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ضبطت السلطات التركية أكثر من ١٠ أطنان من أنهدريد الخلل يحتل أن تكون

ملاحظة أن سلطات انفاذ القانون هناك تستخدم كلا من التفريجات الاقتفائية والتسليم المراقب من أجل تحديد وتفكيك الشبكات الضالعة في تسريب أنهدريد الخلل ثم تفريبه.

١١٢- وتشير عمليات الاعتراض والضبط التي نفذتها تركيا إلى أن المتجرين يهربون أنهدريد الخلل حاليا من صربيا والجبل الأسود ومن الاتحاد الروسي بصورة رئيسية، إلى جانب تفريب كميات أصغر حجما من الجمهورية العربية السورية وأوكرانيا.

عندما تم ضبط أكثر من ٣٥ طنا من أنهيدريد الخل في البوسنة والهرسك خلال عام ٢٠٠٣، ويحتمل أن يكون قد تم تسريب ٦٣ طنا أخرى في صربيا والجبل الأسود، كانت قد صدرت من المكسيك. وفي حين أن الشحنات كانت مصدره من المكسيك بصفتها أنهيدريد الخل، لم تبلغ بها السلطات المكسيكية وبالتالي لم ترسل اشعارات سابقة للتصدير إلى السلطات المعنية. وتلاحظ الهيئة أن السلطات المكسيكية أجرت بعد ذلك مراجعة لحسابات للشركة المعنية، وتضمن الآن أن تكون جميع شحنات أنهيدريد الخل حاصلة على أذن صحيحة وأن يجري تقديم الاشعار الخاص بها قبل السماح بالتصدير.

١١٦- وفي القارة الأمريكية، أبلغت اكوادور وكولومبيا والولايات المتحدة عن ضبطيات من أنهيدريد الخل في عام ٢٠٠٢، كما ضبطت السلطات البنمية، خلال عام ٢٠٠٣، ثلاث شحنات من أنهيدريد الخل تجاوزت زنتها ٦٠٠ كيلوغرام. وكانت أكبر عمليات الضبط هي ضبط السلطات البحرية لشحنة من ٥٠٠ كيلوغرام من أنهيدريد الخل كانت في طريقها من الولايات المتحدة إلى بنما؛ كما كانت هناك عملية أصغر من ذلك ضبطت فيها ٨ لترات من المادة كان مواطن كولومبي يحاول تهريبها إلى كولومبيا في زجاجات فودكا. ومثلما ذكر في الحالات المشار إليها في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ أعلاه بشأن الايفيدرين، استخدم المتجرون طرقا لتهريب السلائف سبق استخدامها لتهريب المخدرات، محاولة منهم لتجنب الضوابط الرقابية الدولية. ويبين الشكل الثاني عشر دروب الاتجار المستخدمة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

مرتبطة بالشحنات المسربة من سلوفاكيا. واجتمع المحققون من سلوفاكيا وصربيا والجبل الأسود وتركيا في مشاوره حول مائدة مستديرة عقدتها الهيئة في آذار/مارس ٢٠٠٣، وتمكنوا معا من استبانة الشبكة بأكملها، وكانت ممتدة من سلوفاكيا عبر صربيا والجبل الأسود وسلوفاكيا إلى تركيا. وقد لاحقت السلطات التركية الأشخاص الذين جرى التعرف عليهم في بلدها، وتأمل الهيئة أن يحدث ذلك بالمثل في صربيا والجبل الأسود وفي سلوفاكيا. وحيث إن اجتماعات سوف تعقد الآن خاصة بحالات معينة لتنسيق عمليات التحري، شبيهة بالاجتماع السالف الذكر، في اطار "عملية توباز"، تحت الهيئة الحكومات المعنية على أن تستفيد استفادة تامة من هذه الملتقيات من أجل معالجة مسألة تسريب أنهيدريد الخل وتهيبه.

١١٤- وفيما يتعلق بالاتحاد الروسي تلاحظ الهيئة أن سلطات انفاذ القانون هناك تتعاون تعاوننا حسنا مع نظيراتها التركية. فخلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نجحت عملية تسليم مراقب بين البلدين لشحنة بلغت زنتها ٣,٥ أطنان من أنهيدريد الخل. وكانت المادة مهربة في شحنة من قطع الخشب التي جوفت لاختفاء عبوات تحتوي على أنهيدريد الخل. ولما كان قد سبق استخدام هذا الأسلوب لتهريب عدد من الشحنات من صربيا والجبل الأسود، استخدمت آليات منشأة في اطار "عملية توباز" لتعميم انذار على جميع المشاركين في العملية لابلغهم هذه الطريقة في التهريب. وتأمل الهيئة أن تضمن المنظمة العالمية للجمارك تنبيه السلطات الجمركية في البلدان التي ليست مشاركة في العملية بشأن أسلوب التهريب هذا.

١١٥- وبينما كان يعتقد أن أنهيدريد الخل المضبوط في تركيا كان مسربا من بلدان في أوروبا، حدث تطور جديد

الشكل الثاني عشر
الدروب المستخدمة للاتجار بأفيديد الخل المستبانه من خلال الاجراءات الناجحة التي اتخذتها
سلطات انفاذ القانون، ٢٠٠٢-٢٠٠٣



أفيديد الخل. وزعم أن البراميل الصغيرة جاءت من جمهورية كوريا. ونفذت عملية ضبط ثانية في مقاطعة نانغارهار في أفغانستان، حيث ضبطت السلطات أكثر من ٣ أطنان من أفيديد الخل في آذار/مارس ٢٠٠٣ إلا أنه لم يتيسر الحصول على معلومات إضافية عن ملابسات هذه الضبطية.

١١٨- وضبطت كمية من أفيديد الخل بلغ وزنها ١١ طنا في أفغانستان، وأبلغ أن الضبطية نفذت أثناء إحدى العمليات العسكرية. ونظرا إلى تعذر تأمين الموقع لمدة غير

١١٧- وحدث تطور هام في عام ٢٠٠٣، حيث أبلغ للمرة الأولى عن عمليات ضبط أفيديد الخل في أفغانستان. وكانت الحالة الأولى هي ضبط ما يقرب من ١١ طنا من هذه المادة في بيت ريفي مهجور في مقاطعة نانغارهار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وتبين الصور الفوتوغرافية التي التقطت وقت عملية الضبط بوضوح أن أفيديد الخل كان مهربا إلى أفغانستان، بزعم أنه جاء من الصين، مخبأ في براميل من هلام البترول. وكانت داخل البراميل براميل أصغر حجما تحمل بطاقات وسم تفيد بأنها تحتوي على "فوق أكسيد الهيدروجين"، بينما كانت محتوية على

لتهريب أمفيدريد الخل من التجارة الدولية خلال عام ٢٠٠٣، وذلك إلى جانب المشاركة في الاجتماعات العملية السالفة الذكر.

١٢١- وكانت الحالة المعنية تتعلق بطليبة وردت إلى الجمهورية التشيكية كان مقدّمة من شركة في صربيا والجبل الأسود لشراء ٢٠ طنا من أمفيدريد الخل. وتمكنت السلطات في صربيا والجبل الأسود من معرفة أن الشركة مقدّمة الطليبة كانت تعمل كوسيط وأن الشحنة كانت ستسلّم فعلا إلى شركة في بريستينا في كوسوفو وفي صربيا والجبل الأسود. وثبت من تحريات أخرى أجريت من خلال بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وكذلك باستخدام الآليات المنشأة في إطار "عملية توباز" أن الشركة لم تكن لها حاجة مشروعة إلى هذه المادة، فيما أنكر صاحب الشركة تقديم تلك الطليبة. وأوقفت سلطات الجمهورية التشيكية الشحنة بعد ذلك.

١٢٢- ويوضح عدم كشف أية محاولات أخرى للتسريب من التجارة الدولية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أهمية التحريات الاقتفائية من جانب سلطات انفاذ القانون، خصوصا فيما يتعلق بأمفيدريد الخل، اذا أريد تحديد نقاط التسريب وكذلك المسؤولين عن هذه العمليات. وتحت الهيئة جميع سلطات انفاذ القانون التي تنفذ ضبطيات أو التي تعترض شحنات من المادة على أن توفر كل المعلومات المتاحة في أقرب وقت ممكن إلى السلطة المركزية في البلد المعني، اذا كان البلد مشاركا في "عملية توباز".

محددة وكذلك تعذر نقل المادة المضبوطة إلى مكان أمين، أعدمت الشحنة بأكملها في مكانها. وتشكل الآن الصور الفوتوغرافية التي التقطت للكمية المضبوطة الدليل الوحيد الذي تبقى للمحققين. ويبرز ذلك الصعوبات التي تصادف في الحصول على المعلومات اللازمة لبدء تحريات المتابعة اللازمة في أفغانستان. ومع ذلك، ووفقا لما ذكر في الفصل الثاني أعلاه، تحت الهيئة كل الذين يؤدون أدوارا رئيسية في المنطقة على أن يبذلوا قصارى جهدهم للاستفادة من المساعدة والخبرة التي عرضها أعضاء في فرقة العمل الخاصة "بعملية توباز"، أي ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، في التحريات التي تستهدف تحديد مصدر أمفيدريد الخل المضبوط والحيولة في نهاية الأمر دون صنع الهيروين بصورة غير مشروعة في المنطقة.

١١٩- والهيئة قلقة، أخيرا، من أنه في حين أن بلدانا أخرى في آسيا، إضافة إلى أفغانستان وتركيا، تبليغ أيضا عن ضبط كميات من أمفيدريد الخل، فهي لم تقدّم بعد معلومات عن الطرق أو الدروب التي يستخدمها المتجرون لتسريب هذه المادة من التجارة المشروعة إلى الاتجار غير المشروع. ولما كانت البلدان المبلّغة عن هذه الضبطيات مشاركة في "عملية توباز"، تحت الهيئة السلطات المعنية على أن تستفيد بالكامل من الآليات المنشأة في إطار العملية للإبلاغ عن الضبطيات أو عمليات الاعتراض، وأن تستهل تحريات اقتفائية من أجل تحديد مصدر المادة المضبوطة متى كان ذلك مناسبا.

الشحنات الموقوفة في التجارة الدولية

١٢٠- يتجلى من تحريات المتابعة السالفة الذكر بشأن أمفيدريد الخل المضبوط في تركيا أن المتجرون يستهدفون صربيا والجبل الأسود كنقطة للتسريب من التجارة الدولية وكذلك كموقع تمرب منه الشحنات. فيسر الهيئة لذلك أن سلطات ذلك البلد قد أدت دورا هاما في تحديد ومنع محاولة

٤ - المواد المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى بطريقة غير مشروعة

الميثكاتينون المضبوطات

١٢٥- أبلغ عن صنع الميثكاتينون غير المشروع في الاتحاد الروسي وغيره من بلدان أوروبا الشرقية. كما أبلغ للمرة الأولى، خلال عام ٢٠٠٢، عن صنع هذه المادة بصورة غير مشروعة في جنوب أفريقيا. فقد أبلغت السلطات المختصة في ذلك البلد أنه قد تم في الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تفكيك ١٦ معملا للميثكاتينون مع ضبط ٤٠ كيلوغراما من هذه المادة. وكشفت التحريات التي تناولت هذه المعامل غير المشروعة أن الايفيدرين كان يستخدم كمادة سليفة مع استخدام ثاني كرومات الصوديوم كعامل مؤكسد بدلا من برمنغنات البوتاسيوم. وكانت هذه المعامل عبارة عن أماكن عمليات صغيرة وكان الايفيدرين مسرّبا في شكل مستحضرات صيدلية تباع في الصيدليات دون وصفة طبية. وتأمل الهيئة أن تنشئ السلطات المعنية آليات مناسبة من أجل تبيين ومنع أي محاولات لصنع المخدرات غير المشروع على نطاق كبير أو لتسريب الكيماويات السليفة إلى التجارة غير المشروعة.

الفينيسيكلدين المضبوطات

١٢٦- أبلغت السلطات المختصة في أوكرانيا عن تفكيك معمل كان يصنع الفينيسيكلدين على نحو غير مشروع، وكان هذا هو أول معمل من هذا النوع يبلغ عنه خارج الولايات المتحدة. وكان المعمل يستخدم البيبيردين، وهو مادة مدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨، في عملية الصنع، كما ضبط لتر واحد من هذه المادة. والذي أقلق الهيئة بشكل خاص هو أن المتجرين كانوا يتبعون عملية تركيب اصطناعي معقدة كانت تعطي الفوسجين وحمض

الميثاكوالون المضبوطات

١٢٣- بعد تفكيك مرافق كبيرة لصنع الميثاكوالون على نحو غير مشروع في الهند وجنوب أفريقيا^(٣٠) في عام ٢٠٠٣ يبدو أن المتجرين قد يحاولون الآن بدء الصنع غير المشروع في مناطق أخرى، إذ ضبطت السلطات الجمركية في ميناء فارنا في بلغاريا ٥ أطنان من حمض الأترانيليك وه أطنان من الأورثو-تولويدين، خلال عام ٢٠٠٣. والأورثو-تولويدين مادة غير خاضعة للمراقبة يكثر استخدامها في صنع الميثاكوالون غير المشروع. وعندما يطلب مع حمض الأترانيليك يكون ذلك دليلا واضحا على أن المادتين سوف تستخدمان في صنع الميثاكوالون غير المشروع.

١٢٤- وبينت تحريات متابعة شاملة نفذتها السلطات البلغارية أن الشحنة المعنية صدرت من الهند إلى تركيا ثم أرسلت من هناك إلى بلغاريا، حيث أعيد وسمها تمهيدا لإعادة شحنها إلى تركيا. وضبطت الشحنة قبل تنفيذ عملية إعادة التصدير وقبل كشف وجهتها المقصودة بعد تركيا. غير أنه تم تحديد المصدر في الهند وطلبت الهيئة من السلطات المختصة هناك أن تستهل اجراء تحريات من أجل تحديد الأشخاص المسؤولين عن الطلبية الأصلية، وخصوصا عن دفع ثمن المادة، إذ يجتمل أن تكون هناك شحنات أخرى طلبت وشحنت إلى مقاصد مختلفة.

- (ج) يشجع الحكومات على أن تنظر في تعزيز الآليات العملية القائمة، عند الاقتضاء، لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨، على النحو المبين في القرار (الفقرة ١٣).
- (٥) ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، سنغافورة، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.
- (٦) اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، الفلبين، كولومبيا، المكسيك، هنغاريا، هولندا، اليابان.
- (٧) اسبانيا، تركيا، جمهورية كوريا، الفلبين، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، هنغاريا، اليابان.
- (٨) استونيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا.
- (٩) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/00.XI.3)؛ السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/01.XI.4).
- (١٠) تتألف فرقة العمل من أعضاء يمثلون المناطق الجغرافية الرئيسية، أي جنوب أفريقيا والصين وهولندا والولايات المتحدة، إضافة إلى المفوضية الأوروبية والانتربول والمنظمة العالمية للبحوث بصفتها هيئات دولية ذات اختصاصات. وتوجه الهيئة من خلال أمانتها فرقة العمل في حدود اختصاصاتها التعاقدية.
- (١١) شارك ممثلون عن البلدان والأقاليم التالية في أعمال الفريق العامل المعني بالكيماويات: أستراليا، ألمانيا، البرازيل، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الصين، منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، فرنسا، كندا، المكسيك، الهند، هولندا، الولايات المتحدة. كما شارك فيها ممثلون عن الهيئات الحكومية الدولية والاقليمية التالية: المفوضية الأوروبية،

هيدروسيانيد كمنتهجات ثانوية، والمادتان مدرجتان في الجدول الثالث من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. (٣١)

ويعد وجود مثل هذه المواد السامة في معمل غير مشروع تذكيرا بأن تفكيك هذا النوع من المعامل عملية خطيرة، حيث أن كثيرا من الكيماويات التي تصادف فيها سامة أو كاوية. ولذلك تحث الهيئة السلطات المعنية بأنشطة مثل تحديد وتفكيك المعامل غير المشروعة ومواقع تفريغ النفايات على أن تعمل بحذر شديد وعلى أن تضمن وجود أفرقة مدربة تدريبيا خاصا، كلما أمكن ذلك.

الحواشي

- (١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، العدد ٢٧٦٢٧.
- (٢) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XI.4).
- (٣) كان الاتحاد الروسي هو الذي يوفر المعلومات عن هذا البلد في الماضي.
- (٤) هذه المعلومات مطلوب تقديمها بشكل طوعي وفقاً لما ورد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ الذي جاء فيه أن المجلس، ضمن جملة أمور:
- (أ) يحث الحكومات على إبلاغ الهيئة بصورة منتظمة بالكميات التي استوردتها أو صدرتها أو أعادت شحنها من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، ويشجعها على تقدير احتياجاتها المشروعة السنوية من تلك المواد (الفقرة ٨)؛
- (ب) يطلب إلى الهيئة أن تجمع معلومات وفقاً لما جاء في الفقرة ٨ أعلاه، وأن تطور قاعدة بياناتها وتدعمها من أجل مساعدة الحكومات على منع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ (الفقرة ٩)؛

تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، منطقة هونغ كونغ الصينية الادارية الخاصة، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة، ميانمار، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان.

(١٧) اضافة إلى الدول التالية: اسبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، سنغافورة، سويسرا، الصين، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة.

(١٨) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.XI.4)، الفقرة ٥١.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٢٠) حضرت المشاورة سلطات البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، كوسوفو (اقليم تابع لصربيا والجبل الأسود)، المملكة المتحدة، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة.

(٢١) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢...، الفقرتان ٩٧ و ٩٨.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٩٣ و ٩٤.

(٢٣) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XI.4)، الفقرة ١٢٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١٦.

(٢٥) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢...، الفقرة ١١٦.

والانتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة (من خلال أمانتها).

(١٢) وضعت المنظمة العالمية للجمارك هذه الرموز لسلع معينة من أجل تيسير جمع البيانات التجارية وجمع الاحصاءات التجارية. واستجابة لطلب الهيئة، أنشأت المنظمة العالمية للجمارك أيضا رموزا معينة ضمن النظام المنسق لجميع المواد الثلاثة والعشرين (٢٣) المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ وتستخدم السلطات الوطنية المختصة هذه الرموز كثيرا في جمع احصاءاتها التجارية لتقديمها إلى الهيئة.

(١٣) شارك ممثلون عن البلدان التالية في أعمال الفريق العامل المعني بالمعدات: ألمانيا، تايلند، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، الصين، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، الولايات المتحدة. كما شارك فيها ممثلون عن الهيئات الحكومية الدولية والاقليمية التالية: المفوضية الأوروبية، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والانتربول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة (من خلال أمانتها).

(١٤) يرد وصف تفصيلي لنشأة "عملية بيربل" وتطورها وأنشطتها والنتائج المنجزة في المرحلة الأولى في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ويرد وصف للأنشطة الأولية التي جرى الاضطلاع بها خلال المرحلة الثانية في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. ويمكن أيضا الاطلاع على أهداف العملية والتفاصيل الاجرائية ونتائجها في التقرير الذي أعدته اللجنة التوجيهية عن المرحلة الأولى للعملية.

(١٥) تشارك السلطات المختصة في الدول والأقاليم التالية في "عملية بيربل": الأرجنتين، اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، منطقة هونغ كونغ الصينية الادارية الخاصة، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان. واطراف إلى ذلك تقدّم الانتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك دعما لعملية بيربل في مجالات اختصاص كل منها.

(١٦) تشارك الدول والأقاليم التالية في العملية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، اسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أوزبكستان، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، تايلند،

(٢٦) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.3)، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

(٢٧) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١...، الفقرة ٦٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرات ٧٢-٧٤.

(٢٩) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢...، الفقرة ٨٩.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١١٩ و ١٢٠.

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، رقم ٣٣٧٥٧.

المرفق الأول

الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨، حسب المنطقة

ملاحظة: يرد بين قوسين تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام.

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		المنطقة
غابون	أنغولا	ملاوي	الجزائر	أفريقيا
ليبيريا	الكونغو	(١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	(٩ أيار/مايو ١٩٩٥)	
ناميبيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	مالي	بنن	
الصومال	غينيا الاستوائية	(٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	(٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)	
		موريتانيا	بوتسوانا	
		(١ تموز/يوليه ١٩٩٣)	(١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)	
		موريشيوس	بور كينا فاسو	
		(٦ آذار/مارس ٢٠٠١)	(٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	
		المغرب	بوروندي	
		(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	(١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣)	
		موزامبيق	الكاميرون	
		(٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)	(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	
		النيجر	الرأس الأخضر	
		(١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	(٨ أيار/مايو ١٩٩٥)	
		نيجيريا	جمهورية أفريقيا الوسطى	
		(١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)	(١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)	
		رواندا	تشاد	
		(١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)	(٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)	
		سان تومي وبرينسيبي	جزر القمر	
		(٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	(١ آذار/مارس ٢٠٠٠)	
		السنغال	كوت ديفوار	
		(٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)	(٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)	
		سيشيل	جيبوتي	
		(٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)	(٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)	

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
سيراليون (٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	مصر (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)	
جنوب أفريقيا (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	إريتريا (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)	
السودان (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	إثيوبيا (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	
سوازيلند (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	غامبيا (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	
توغو (١ آب/أغسطس ١٩٩٠)	غانا (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	
تونس (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)	غينيا (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	
أوغندا (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	غينيا-بيساو (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	
جمهورية تنزانيا المتحدة (١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	كينيا (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	
زامبيا (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)	ليسوتو (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)	
زمبابوي (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)	الجمهورية العربية الليبية (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦)	
	مدغشقر (١٢ آذار/مارس ١٩٩١)	

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
هايتي (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)	أنتيغوا وبربودا (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)	القارة الأمريكية
هندوراس (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	الأرجنتين (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	
جامايكا (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)	جزر البهاما (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)	
المكسيك (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	بربادوس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	
نيكاراغوا (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)	بليز (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)	
بنما (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)	بوليفيا (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
باراغواي (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)	البرازيل (١٧ تموز/يوليه ١٩٩١)	
بيرو (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	كندا (٥ تموز/يوليه ١٩٩٠)	
سانت كيتس ونيفيس (١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥)	شيلي (١٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	
سانت لوسيا (٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥)	كولومبيا (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	
سانت فنسنت وجزر غرينادين (١٧ أيار/مايو ١٩٩٤)	كوستاريكا (٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	
سورينام (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	كوبا (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	
ترينيداد وتوباغو (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥)	دومينيكا (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	
الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠)	الجمهورية الدومينيكية (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
	أوروغواي (١٠ آذار/مارس ١٩٩٥)	أكوادور (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠)
	فنزويلا (١٦ تموز/يوليه ١٩٩١)	السلفادور (٢١ أيار/مايو ١٩٩٣)
		غرينادا (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
		غواتيمالا (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١)
		غيانا (١٩ آذار/مارس ١٩٩٣)
	٣٥	المجموع الاقليمي ٣٥

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		المنطقة
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كمبوديا	ملديف (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)	أفغانستان (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)	آسيا
تيمور-ليشتي	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	منغوليا (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)	أرمينيا (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	
		ميانمار (١١ حزيران/يونيه ١٩٩١)	أذربيجان (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	
		نيبال (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١)	البحرين (٧ شباط/فبراير ١٩٩٠)	
		عمان (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)	بنغلاديش (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	
		باكستان (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	بوتان (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
		الفلبين (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	بروني دار السلام (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	
		قطر (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)	الصين (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)	
		جمهورية كوريا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	جورجيا (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)	
		المملكة العربية السعودية (٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	الهند (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠)	
		سنغافورة (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)	اندونيسيا (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)	
		سري لانكا (٦ حزيران/يونيه ١٩٩١)	ايران (جمهورية-الاسلامية) (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)	
		الجمهورية العربية السورية (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)	العراق (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨)	
		طاجيكستان (٦ أيار/مايو ١٩٩٦)	اسرائيل (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢)	

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
تايلند (٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)	اليابان (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	
تركيا (٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	الأردن (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	
تركمانستان (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦)	كازاخستان (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧)	
الإمارات العربية المتحدة (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	الكويت (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	
أوزبكستان (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)	قيرغيزستان (٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	
فييت نام (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)	لبنان (١١ آذار/مارس ١٩٩٦)	
اليمن (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦)	ماليزيا (١١ أيار/مايو ١٩٩٣)	

٤

٤٢

المجموع الاقليمي
٤٦

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
أوروبا	الجماعة الأوروبية ^(أ) (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	ليتوانيا (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
	ألبانيا (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)	لكسمبرغ (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
	أندورا (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)	مالطة (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)
	النمسا (١١ تموز/يوليه ١٩٩٧)	موناكو (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١)
	بيلاروس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	هولندا (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)
	بلجيكا (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	الترويج (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)
	البوسنة والهرسك (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	بولندا (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤)
	بلغاريا (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)	البرتغال (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
	كرواتيا (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣)	جمهورية مولدوفا (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥)
	قبرص (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠)	رومانيا (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)
	الجمهورية التشيكية (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)	الاتحاد الروسي (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
	الدانمرك (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	سان مارينو (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)
	استونيا (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠)	صربيا والجبل الأسود ^(ب) (٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)
	فنلندا (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	سلوفاكيا (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
	فرنسا (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	سلوفينيا (٦ تموز/يوليه ١٩٩٢)
	ألمانيا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	اسبانيا (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)
	اليونان (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	السويد (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١)
	هنغاريا (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)
	ايسلندا (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)	أوكرانيا (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١)
	ايرلندا (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١)
	إيطاليا (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	
	لاتفيا (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	
المجموع الاقليمي	٤٥	٣

- (أ) نطاق الاختصاص: المادة ١٢.
- (ب) تغيّر اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليصبح "صربيا والجبل الأسود" بعد اعتماد واصدار الميثاق التأسيسي لصربيا والجبل الأسود من قبل جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وقبلها من قبل جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود.

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		المنطقة
بابوا غينيا الجديدة	كيريباتي	أستراليا	(١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	أوقيانوسيا
ساموا	جزر مارشال	فيجي	(٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣)	
جزر سليمان	ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)	نيوزيلندا	(١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	
توفالو	ناورو	تونغا	(٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	
فانواتو	بالاو			
				المجموع الاقليمي
١٠		٤		١٤
				المجموع العالمي
٢٥		١٦٨		١٩٣

المرفق الثاني

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية
١٩٨٨ (الاستمارة دال) عن السنوات ١٩٩٨-٢٠٠٢

ملحوظات: ترد أسماء الأقاليم غير المتروبولية والمناطق الإدارية الخاصة بحروف مائلة.

الخانة الفارغة تعني أن الاستمارة دال لم ترد.

علامة X تعني أنه تم تقديم الاستمارة دال (أو تقديم تقرير معادل لها)، دون ذكر أي نتائج محققة.

أسماء الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (والسنة التي أصبحت طرفاً فيها) ترد في خانات مظلمة بلون داكن.

٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	البلد أو الإقليم
		X			أفغانستان
					ألبانيا
X	X	X	X	X	الجزائر
X	X	X	X	X	أنغورا
					أنغولا
	X	X	X	X	أنغولاً ^(١)
X	X	X	X	X	أنيتغوا وبربودا
X	X	X	X	X	الأرجنتين
X	X				أرمينيا
					أروبا ^(١)
X	X	X	X	X	جزر أسنسيون
X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	النمسا
X	X	X			أذربيجان
					جزر البهاما
X	X	X	X		البحرين
X	X				بنغلاديش
X	X	X	X	X	بربادوس
X	X	X	X	X	بيلاروس
X	X	X	X	X	بلجيكا
X					بليز
X	X	X	X	X	بنن
		X	X	X	برمودا ^(١)
		X			بوتان
X	X	X	X	X	بوليفيا

٢٠٠٦	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	البلد أو الإقليم
X	X				البوسنة والمهرسك
X	X	X	X	X	بوتسوانا
			X	X	البرازيل
					جزر فيرجن البريطانية ^(أ)
X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	بلغاريا
			X		بوركينافاسو
					بوروندي
					كمبوديا
X	X	X		X	الكاميرون
	X		X	X	كندا
	X				الرأس الأخضر
			X		جزر كليمان ^(أ)
	X				جمهورية أفريقيا الوسطى
			X		تشاد
X	X	X	X	X	شيلي
X		X	X	X	الصين
X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة
X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة ^(ب)
	(ج)X	(ج)X	(ج)X	(ج)X	جزيرة كريسماس ^(أ)
	(ج)X	(ج)X	(ج)X	(ج)X	جزر كوكوس (كيلينغ) ^(أ)
X	X	X	X	X	كولومبيا
					جزر القمر
	X	X	X		الكونغو
X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	كوستاريكا
	X	X	X	X	كوت ديفوار
	X	X	X		كرواتيا
X	X	X	X	X	كوبا
X	X	X	X	X	قبرص
X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية
	X			X	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
X		X	X	X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	الدانمرك
					جيبوتي
					دومينيكا
			X		الجمهورية الدومينيكية

٢٠٠٦	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	إكوادور
X		X	X	X	مصر
X	X	X	X	X	السلفادور
					غينيا الاستوائية
X			X	X	إريتريا
X	X	X	X	X	إستونيا
X	X	X	X	X	إثيوبيا
X		X	X		جزر فوكلاند (مالفيناس)
	X	X	X	X	فيجي
X	X	X	X	X	فنلندا
X	X	X	X	X	فرنسا
	(٥)X	(٥)X	(٥)X	(٥)X	بولينزيا الفرنسية ^(١)
					غابون
					غامبيا
X					جورجيا
X	X	X	X	X	ألمانيا
X		X	X	X	غانا
					جبل طارق
X	X	X	X	X	اليونان
X	X	X	X		غرينادا
		X	X		غواتيمالا
					غينيا
X	X				غينيا-بيساو
X		X	X		غيانا
					هايتي
			X		هندوراس
X	X	X	X	X	هنغاريا
X	X	X	X		إيسلندا
X	X	X	X	X	الهند
X	X	X	X	X	اندونيسيا
			X	X	إيران (جمهورية-الإسلامية)
	X	X		X	العراق
X	X	X	X	X	أيرلندا
X	X	X	X	X	إسرائيل
X	X	X	X	X	إيطاليا
X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	اليابان

٢٠٠٦	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	البلد أو الإقليم
	X	X	X	X	الأردن
X	X	X	(٢)X	(٢)X	كازاخستان
X	X	X		X	كينيا
	X	X	X		كيريواتي
					الكويت
X	X	X	X	X	قيرغيزستان
X	X	X	X	X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X	X	X	X	لاتفيا
X	X			X	لبنان
					ليسوتو
					ليبيريا
					الجمهورية العربية الليبية
X	X	X	X	X	ليتوانيا
X	X	X	X		لكسمبرغ
					مدغشقر
					ملاوي
X	X	X	X	X	ماليزيا
	X				ملديف
X	X	X			مالي
X	X	X		X	مالطة
					جزر مارشال
	X	X			موريتانيا
X	X	X	X	X	موريشيوس
X	X	X	X	X	المكسيك
					ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)
X	X	X	X	X	موناكو
X	X	X			منغوليا
X		X			مونتسيرات ^(١)
			X	X	المغرب
					موزامبيق
X	X	X	X	X	ميانمار
					ناميبيا
	X			X	ناورو
X	X		X		نيبال
X	X	X	X	X	هولندا
				X	جزر الأنتيل الهولندية ^(١)
(٢)X	(٢)X	(٢)X	(٢)X	(٢)X	كاليدونيا الجديدة ^(١)

٢٠٠٦	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	البلد أو الإقليم
		X	X	X	نيوزيلندا
X	X	X	X	X	نيكاراغوا
					النيجر
X	X	X	X	X	نيجيريا
	(ج)X	(ج)X	(ج)X	(ج)X	جزر نورفولك ^(١)
X		X	X		النرويج
X		X	X	X	عمان
X	X	X	X	X	باكستان
X	X		X	X	بالاو
X	X	X	X		بنما
					بابوا غينيا الجديدة
X	X	X	X	X	باراغواي
X	X	X	X	X	بيرو
X	X				الفلبين
X	X	X	X	X	بولندا
X	X	X	X	X	البرتغال
	X				قطر
X	X		X		جمهورية كوريا
				X	جمهورية مولدوفا
X	X	X	X	X	رومانيا
		X	X	X	الاتحاد الروسي
	X	X			رواندا
	X	X	X	X	سانت هيلينا
					سانت كيتس ونيفيس
					سانت لوسيا
X	X	X			سانت فنسنت وجزر غرينادين
		X			ساموا
					سان مارينو
X	X	X	X		سان تومي وبرينسيبي
X	X		X	X	المملكة العربية السعودية
	X	X	X	X	السنغال
X					سيشيل
					سيراليون
X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	سلوفاكيا
X	X	X	X	X	سلوفينيا
	X				جزر سليمان

٢٠٠٦	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	البلد أو الإقليم
					الصومال
X	X	X	X	X	جنوب أفريقيا
X	X	X	X	X	اسبانيا
X	X	X	X	X	سري لانكا
					السودان
		X	X	X	سورينام
	X				سوازيلند
X	X	X	X	X	السويد
X	X	X	X	X	سويسرا
X	X		X		الجمهورية العربية السورية
X	X	X	X	X	طاجيكستان
	X	X	X	X	تايلند
X					جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
					تيمور-ليشتي
	X	X			توغو
X					تونغا
X		X	X	X	ترينيداد وتوباغو
X	X	X			ترستان دا كوها
X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	تركيا
			X ^(ه)	X ^(ه)	تركمستان
	X		X		جزر تركس وكايكوس ^(ا)
	X	X		X	توفالو
	X	X	X		أوغندا
X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X		X	X	الإمارات العربية المتحدة
X	X	X	X	X	المملكة المتحدة
X	X	X	X		جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
	X	X			أوروغواي
X	X	X	X	X	أوزبكستان
	X		X	X	فانواتو
X	X	X	X	X	فنزويلا
X	X	X	X	X	فييت نام
	X ^(ب)	X ^(ب)	X ^(ب)	X ^(ب)	جزر ويس وفوتونا ^(ا)
					اليمن
					يوغوسلافيا ^(ب)

٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	البلد أو الإقليم
	X	X	X		زامبيا
					زمبابوي
١٢١	١٣٩	١٣٤	١٣٥	١٢٠	مجموع الحكومات التي قلّمت الاستثمار ^(٦)
٢١٢	٢١١	٢١١	٢١١	٢١١	مجموع الحكومات التي طلب منها تقديم معلومات

- (أ) أكدت السلطات المعنية تطبيق اتفاقية ١٩٨٨ في الإقليم.
- (ب) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصبح إقليم ماكاو منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة.
- (ج) المعلومات مقدّمة من أستراليا.
- (د) المعلومات مقدّمة من فرنسا.
- (هـ) المعلومات مقدّمة من الاتحاد الروسي.
- (و) عقب اعتماد وإصدار الميثاق التأسيسي لصربيا والجبل الأسود من قبل جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وقبلها من قبل جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود، تغير اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليصبح "صربيا والجبل الأسود".
- (ز) بالإضافة إلى ذلك، قدّمت مفوضية الجماعات الأوروبية الاستثمار دال عن الأعوام ١٩٩٣-٢٠٠٢.

المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، حسبما أبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

- ١- يتضمن الجدولان ألف-١ و ألف-٢ الواردان أدناه معلومات عن المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، قدّمتها الحكومات إلى الهيئة وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢.
- ٢- ويتضمن الجدولان بيانات عن المضبوطات الداخلية وعن الكميات التي ضبطت عند نقاط الدخول إلى البلد أو الخروج منه. ولا يتضمنان معلومات عن مضبوطات المواد حيثما عرف أنها ليست موجهة لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة (مثل الضبطيات التي نفذت بسبب جوانب قصور إدارية، أو ضبطيات مستحضرات الإيفيدرين/ السودوإيفيدرين المعتمزم استخدامها كمنشطات). كما لا يتضمنان الشحنات الموقوفة. وقد تتضمن المعلومات بيانات لم تقدّمها الحكومات في الاستمارة دال.

وحدات القياس وعوامل التحويل

- ٣- تبين في الجدولين وحدات القياس الخاصة بكل مادة. ولا ترد فيهما كسور الوحدات الكاملة؛ بل ترد الأرقام مدوّرة.
- ٤- ولأسباب عدة، تبيّن الهيئة عن الكميات المضبوطة من مواد معينة باستعمال وحدات قياس مختلفة؛ فقد يبيّن بلد عن مضبوطات انهيدريد الخل باللترات، في حين يبيّن عنها بلد آخر بالكيلوغرامات.
- ٥- وتيسيرا لإجراء مقارنة صحيحة بين المعلومات المجمعة، من المهم أن تصنف كافة البيانات في شكل موحد. وتبسيطا لعملية التوحيد اللازمة، تبين المقادير بالغمات أو الكيلوغرامات حيثما كانت المادة في حالة صلبة وباللترات حيثما كانت المادة (أو شكلها الشائع) في حالة سائلة.
- ٦- والكميات المضبوطة من المواد الصلبة التي أبلغت عنها الهيئة باللترات لم تُحوّل إلى كيلوغرامات ولم تدرج بالتالي في الجدول، لأن الكمية الفعلية للمادة في شكل محلول ليست معروفة.

٧- أما مضبوطات المواد السائلة، فقد جرى تحويل الكميات المبلغ عنها بالكيلوغرامات إلى لترات باستخدام العوامل التالية:

المادة	عامل التحويل (الكيلوغرامات إلى لترات) ^(أ)
أمفيدريد الخل	٠,٩٢٦
الأسيتون	١,٢٦٩
إيتر الإيثيل	١,٤٠٨
حامض الهيدروكلوريك (محلول نسبة تركيزه ٣٩,١%)	٠,٨٣٣
الإيسوسافرول	٠,٨٩٢
٤,٣-ميثيلين-ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	٠,٨٣٣
الميثيل-إيثيل-كيتون	١,٢٤٢
١-فينيل-٢-بروبانول	٠,٩٨٥
السافرول	٠,٩١٢
حامض الكبريتيك (محلول مركز)	٠,٥٤٣
التولوين	١,١٥٥

(أ) مشتق من الكثافة، مقتبس من (The Merck Index, (Rahway, New Jersey, Merck 1989)).

٨- على سبيل المثال، لتحويل ١ ٠٠٠ كيلوغرام من الميثيل إيثيل كيتون إلى لترات، يضرب الرقم في ١,٢٤٢، أي $1,242 \times 1,000 = 1,242$ لترات.

٩- ولتحويل الغالونات إلى لترات، افترض أن غالون الولايات المتحدة يستعمل في كولومبيا، وهو يساوي ٣,٧٨٥ من اللترات، وأن الغالون الإمبراطوري يستعمل في ميامار، وهو يساوي ٤,٥٤٦ من اللترات.

١٠- وفي الحالات التي جرى فيها تحويل الكميات المبلغ عنها، ترد الأرقام المحولة في الجدول بالحروف المائلة.

١١- وترد أسماء الأقاليم في الجدولين بحروف مائلة.

١٢- وتعني الشرطة (-) لا شيء (أي أن التقرير لا يشتمل على بيانات بشأن المضبوطات من مادة معينة في سنة الإبلاغ).

١٣- وتعني علامة الدرجة (°) أقل من أصغر وحدة قياس مبينة لتلك المادة (على سبيل المثال، أقل من كيلوغرام واحد).

١٤- وقد تحدث تفاوتات بين إجمالي أرقام المضبوطات على الصعيد الإقليمي وأرقام المجاميع العالمية بسبب تقريب أرقام الكميات المضبوطة فعلا إلى أعداد صحيحة.

السفيرول (بالنترات)	السودو إيفيلدين (بالكيلو غرامات)	برمنغنات البوتاسيوم ^(١) (بالكيلو غرامات)	البيبرونال (بالغرامات)	التور إيفيدرين (بالكيلو غرامات)	١- فينيل-٢- بروبانون (بالنترات)	3,4-MDP-2-P (بالنترات)	حامض الليسرجيك (بالغرامات)	الإيسوسافرول (بالنترات)	الإير غوتامين (بالغرامات)	الإير غومتريين (بالغرامات)	الإيفيلدين (بالكيلو غرامات)	N-حامض أسيتيل الإترانيليك (بالكيلو غرامات)	أهيدريد الخلل ^(١) (بالنترات)	البلدان الإقليمية حسب المنطقة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٢)	-	-	السويد
-	-	١	-	-	٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠١
-	-	-	-	-	٤٠	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٩٨
-	-	-	-	-	١٩٧٠	-	-	(٣)	-	-	١٠٥٠	-	-	١٩٩٩
-	-	-	١٠٥٠٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	(٢)	-	٢٤٧٠٠	٢٠٠٠
-	-	-	-	-	١٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٢
١١	١٠٠	٤٢٧	٣٠٠٠٠	٠	٥٠٣	٢	٠	١	٠	٥	٧٠	٠	١١٦٧٤	١٩٩٨
٥	(٥)	١٠٢٤٥	٣٠	٠	٩١٠	٢٣٢٣	١١	٠	١	٣	١٨٨	٠	٤٧٧٤٣	١٩٩٩
٣٩٧٢٤	٦	٦١	١٠٧٥٤٩٠	(٥)	٧٠٩٦	١٤٤٤٧	٠	(٥)	٠	٠	٤١٤١	٠	٢٠٨٢٣	٢٠٠٠
٢٢٥	٢	٢٢٩	٤٦٠٠٠٠٠	٠	٢٢٥٢٣	١١٠٣٦	٠	٠	٠	٠	٢٨	٠	١٠٠٧٥٠	٢٠٠١
١٩٠٣	(٥)	٥	٠	٠	١٥٦٦	٨٠٥٢	(٢)	٣٧	٠	٠	١٤١٨	٠	١٩٥٥	٢٠٠٢
(٥)	١٢	-	-	-	١٢	-	-	(٥)	-	-	١	-	-	١٩٩٨
٥	١٢	٢	٢٠٢٥٠	-	٣	(٥)	(٥)	-	-	-	١	-	٨٦	١٩٩٩
(٥)	١١١	١	-	-	-	-	٨	-	-	-	١٣	-	٧	٢٠٠٠
١	٧٩	٤	-	١٥	٤	-	٧١	-	٢٥	-	٦٤٤	-	٣	٢٠٠١
١	٦٢	(٥)	١٦١٠٠	٢	(٥)	٢	١٧٣	-	(٥)	(٥)	٩٠	-	١٠	٢٠٠٢
(٥)	١٢	-	-	-	١٢	-	-	(٥)	-	-	١	-	-	١٩٩٨
(٥)	١٢	٢	٢٠٢٥٠	-	٣	(٥)	(٥)	-	-	-	١	-	٨٦	١٩٩٩
(٥)	١١١	١	-	-	-	-	٨	-	-	-	١٣	-	٧	٢٠٠٠
١	٧٩	٤	-	١٥	٤	-	٧١	-	٢٥	-	٦٤٤	-	٣	٢٠٠١
١	٦٢	(٥)	١٦١٠٠	٢	(٥)	٢	١٧٣	-	(٥)	(٥)	٩٠	-	١٠	٢٠٠٢
(٥)	١٢	-	-	-	١٢	-	-	(٥)	-	-	١	-	-	١٩٩٨
(٥)	١٢	٢	٢٠٢٥٠	-	٣	(٥)	(٥)	-	-	-	١	-	٨٦	١٩٩٩
(٥)	١١١	١	-	-	-	-	٨	-	-	-	١٣	-	٧	٢٠٠٠
١	٧٩	٤	-	١٥	٤	-	٧١	-	٢٥	-	٦٤٤	-	٣	٢٠٠١
١	٦٢	(٥)	١٦١٠٠	٢	(٥)	٢	١٧٣	-	(٥)	(٥)	٩٠	-	١٠	٢٠٠٢
(٥)	١٢	-	-	-	١٢	-	-	(٥)	-	-	١	-	-	١٩٩٨
(٥)	١٢	٢	٢٠٢٥٠	-	٣	(٥)	(٥)	-	-	-	١	-	٨٦	١٩٩٩
(٥)	١١١	١	-	-	-	-	٨	-	-	-	١٣	-	٧	٢٠٠٠
١	٧٩	٤	-	١٥	٤	-	٧١	-	٢٥	-	٦٤٤	-	٣	٢٠٠١
١	٦٢	(٥)	١٦١٠٠	٢	(٥)	٢	١٧٣	-	(٥)	(٥)	٩٠	-	١٠	٢٠٠٢
(٥)	١٢	-	-	-	١٢	-	-	(٥)	-	-	١	-	-	١٩٩٨
(٥)	١٢	٢	٢٠٢٥٠	-	٣	(٥)	(٥)	-	-	-	١	-	٨٦	١٩٩٩
(٥)	١١١	١	-	-	-	-	٨	-	-	-	١٣	-	٧	٢٠٠٠
١	٧٩	٤	-	١٥	٤	-	٧١	-	٢٥	-	٦٤٤	-	٣	٢٠٠١
١	٦٢	(٥)	١٦١٠٠	٢	(٥)	٢	١٧٣	-	(٥)	(٥)	٩٠	-	١٠	٢٠٠٢
(٥)	١٢	-	-	-	١٢	-	-	(٥)	-	-	١	-	-	١٩٩٨
(٥)	١٢	٢	٢٠٢٥٠	-	٣	(٥)	(٥)	-	-	-	١	-	٨٦	١٩٩٩
(٥)	١١١	١	-	-	-	-	٨	-	-	-	١٣	-	٧	٢٠٠٠
١	٧٩	٤	-	١٥	٤	-	٧١	-	٢٥	-	٦٤٤	-	٣	٢٠٠١
١	٦٢	(٥)	١٦١٠٠	٢	(٥)	٢	١٧٣	-	(٥)	(٥)	٩٠	-	١٠	٢٠٠٢
(٥)	١٢	-	-	-	١٢	-	-	(٥)	-	-	١	-	-	١٩٩٨
(٥)	١٢	٢	٢٠٢٥٠	-	٣	(٥)	(٥)	-	-	-	١	-	٨٦	١٩٩٩
(٥)	١١١	١	-	-	-	-	٨	-	-	-	١٣	-	٧	٢٠٠٠
١	٧٩	٤	-	١٥	٤	-	٧١	-	٢٥	-	٦٤٤	-	٣	٢٠٠١
١	٦٢	(٥)	١٦١٠٠	٢	(٥)	٢	١٧٣	-	(٥)	(٥)	٩٠	-	١٠	٢٠٠٢

إجمالي المنطقة

أوقيانيا
أستراليا

إجمالي المنطقة افرجعية

الملكة المتحدة

السويد

البلد أو الإقليم سحب المنطقة	التولوين (بالطن)	حامض الكبريتيك (بالطن)	البيزيردين (بالكيلوغرامات)	حامض فينيل الخليك (بالكيلوغرامات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالطن)	حامض الهيدروكلوريك (بالطن)	إيتر الإيثيل (بالطن)	حامض الإترانيليك (بالكيلوغرامات)	الأسيتون (بالطن)	
	—	١٧٣	—	—	—	٨٧٦	—	—	١٩٢٠٢	٢٠٠١
	—	١٩	—	—	—	٢	—	—	١٥٧	٢٠٠٢
	١٧٣٣	١٩٤٨	(٥)	١٨	٢٢٦	٥٤٦٣	١٠٤٨	—	٧١٥٩	١٩٩٨
	٣٣٣٠	١٣٣٦	—	٣	٢٥	١٢٥٠	١٦٧٠	—	٧	١٩٩٩
	٣٧٠٢	٧٤٠	١٧	١	٧٥	٤٥٢٠	١٦٠١٣	١١	٥٢٣٣٦	٢٠٠٠
	٣٨٧٤	١١٩١٧	(٥)	٣	١٢٥	٤٢٣٥	٢٠٠٢	—	١٢٨٣٨	٢٠٠١
	٤٣٠٠	٥٣٤	١١٧	٤	٣٣٧	٤١٨٦٦	٥٥٠٦٠١٦	—	١٠٥٠٦٠٣٥	٢٠٠٢
	١٧٣٣	٢٦١٤	٠	٩	٢٢٦	٥٤٦٣	١٠٤٨	٠	٧٥٥٩	١٩٩٨
	٣٣٣٣	١٣٣٨	(٥)	٣	٢٥	١٢٥٥	١٦٧١	٠	٤١	١٩٩٩
	٣٧٠٢	٧٥٦	١٧	١	٧٥	٤٦١٠	١٦٠١٣	١١	٥٢٣٥٩	٢٠٠٠
	٣٨٧٤	١٩٣٧٠	٠	٣	١٢٥	٥٠١١١	٢٠٠٢	٠	٣٢٠٤٠	٢٠٠١
	٤٣٠٠	٤٣٦٩	١١٧	٤	٣٣٧	٩١٨٦٦	٥٥٠٦٠١٦	٠	٤٢٩٠٦٧	٢٠٠٢
الولايات المتحدة										
إجمالي المنطقة الأمريكية										
أمريكا الجنوبية										
الأرجنتين	—	١٥٠٠	—	—	—	—	١٧٣	—	٢٦٤	١٩٩٨
	—	٥٠٠٠	—	—	—	٢٠٧٧٠٠	١٤١٥٠٠	—	٣٩٣٠٠٠	١٩٩٩
	—	٢٢	—	—	—	٢٥٣	٥٥١	—	—	٢٠٠٠
	—	٥٢	—	—	٢٩٩٨٧	١٤١	٧٠٩	—	٤٢٤	٢٠٠١
بوليفيا	—	٣٥٩٠	—	—	—	٤٩٧٤	٣٢٧٥	—	٥٧٢٧	١٩٩٨
	(٥)	٤٢١٣	—	—	—	٥٠٠١	—	—	٥٩٤٥	١٩٩٩
	—	٢٦٩٨	—	—	٢١٨٠	٩٢٢	٢٠١٠	—	٢١٠٦	٢٠٠١
البرازيل	١١٤١	٧٩٢٠	—	—	—	٦٣٠٣	٢١٧٤	—	٣٠٢٩٠	١٩٩٩
	٧٨٨	٥٥	—	—	١٠٠	٣	٦٠٩	—	٢	١٩٩٨

رقم المادة	الاسم	الكمية	الوحدة	رقم المادة	الاسم	الكمية	الوحدة	رقم المادة	الاسم	الكمية	الوحدة
١٠٠٠٢	٠٠٤٦٦	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢
١٩٩٩	٠٠٤٦٦	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢
٧٦٦١	٠٠٠٧٦٣	٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠
١٠٠٠٢	٤٦٦٦١	١	١	١٠٣١٢	١٠٣١٢	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٠٠٠٢	٦٣٥١١	١	١	١٣٢٢	١٣٢٢	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٠٠٠٢	٨٥٦٠٣	١	١	١١٦٣١	١١٦٣١	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٦٦١	١٦٧٦١	١	١	٧١	٣٨٧٦	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
٧٦٦١	٨٧١٨٥	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٠٠٠٢	١٦٦	١	١	١٤٤	١٤٤	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٠٠٠٢	٠	١	١	٥٦١	٥٦١	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٠٠٠٢	٠	١	١	٧٢٢	٧٢٢	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٦٦١	٨٢٢	١	١	١٠٢٦٣	١٠٢٦٣	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
٧٦٦١	١٦٥	١	١	٥٦١	٥٦١	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٠٠٠٢	٦٥٧٦٣٧١	١	١	٥٥٦٠٣١	٥٥٦٠٣١	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٠٠٠٢	١٥٦٦٣٥١	١	١	٣٧٧٦١١	٣٧٧٦١١	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٠٠٠٢	٠٨٠٣٦٧	١	١	٧٦٢٢١	٧٦٢٢١	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٦٦١	٦١٢٦٦١	١	١	٤٧٦٥٠٨	٤٧٦٥٠٨	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
٧٦٦١	٠١٦٧٦٣١	١	١	١٣٣٥٥١	١٣٣٥٥١	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٠٠٠٢	٠	١	١	٠	٠	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٠٠٠٢	١٦	١	١	٧	٧	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
١٦٦١	٣	١	١	٠	٠	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١
٧٦٦١	٠١٠٦	١	١	٠١٦	٠١٦	١	١	١٨٧٦١	١٨٧٦١	١	١

التولوين
(بالتترات)

حامض الكبريتيك
(بالتترات)

البيبيريدين
(بالكيلوغرامات)

حامض فينيل الخليك
(بالكيلوغرامات)

الميثيل إيثيل كيتون
(بالتترات)

حامض الهيدروكلوريك
(بالتترات)

إيتر الإيثيل
(بالتترات)

حامض الإترانيليك
(بالكيلوغرامات)

الأسيتون
(بالتترات)

الميثانول أو الإيثانول
مختلطين بنسبة

البلد أو الإقليم بموجب الأنشطة	الأسيتون (بالطن)	حامض الإترانيليك (بالكيلوغرامات)	إيتر الإيثيل (بالطن)	حامض الهيدروكلوريك (بالطن)	الميثيل إيثيل كيتون (بالطن)	حامض فينيل الخليك (بالكيلوغرامات)	البييريدين (بالكيلوغرامات)	حامض الكبريتيك (بالطن)	التولوين (بالطن)
فرنسا	١٩٩٨ ٧٨٦٨	١	١	١	١	١	١	١	١
ألمانيا	١٩٩٨ ٧٨٦٨	١	١	١	١	١	١	١	١
اليونان	١٩٩٨ ٧٨٦٨	١	١	١	١	١	١	١	١
إيطاليا	١٩٩٨ ٧٨٦٨	١	١	١	١	١	١	١	١
هولندا	١٩٩٨ ٧٨٦٨	١	١	١	١	١	١	١	١
البرتغال	١٩٩٨ ٧٨٦٨	١	١	١	١	١	١	١	١
إسبانيا	١٩٩٨ ٧٨٦٨	١	١	١	١	١	١	١	١

المرفق الرابع

تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات
والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول
والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ عن الأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢

قدّمت حكومات البلدان والأقاليم المدرجة في الجدول الوارد أدناه معلومات بشأن
التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول
والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، في الاستمارة دال، عن الأعوام ١٩٩٨-٢٠٠٢. وقد طلبت تلك
المعلومات وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه
١٩٩٥. ويجوز إتاحة التفاصيل تبعاً لكل حالة، رهنا بسرية البيانات.

ملحوظتان: ترد أسماء الأقاليم غير المتروبولية والمناطق الادارية الخاصة بحروف مائلة.

علامة X تعني أن المعلومات ذات الصلة قدّمت في الاستمارة دال.

٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
				X	X					أفغانستان
										ألبانيا
X	X	X	X			X	X	X	X	الجزائر
										أنلورا
										أنغولا
		X	X			X	X	X	X	أنغولا
				X	X					أنتيغوا وبربودا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الأرجنتين
X	X	X	X							أرمينيا
										أروبا
X	X	X	X	X	X	X	X			جزيرة أسنسيون
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	X					النمسا
X	X			X	X					أذربيجان
										جزر البهاما
		X	X	X	X					البحرين
X	X	X	X							بنغلاديش
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بربادوس

٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيلاروس
	X		X		X		X		X	بلجيكا
										بلينز
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنن
										برمودا
				X	X					بوتان
	X	X	X	X	X				X	بوليفيا
		X	X							البوسنة والمهرسك
								X		بوتسوانا
							X			البرازيل
										جزر فيرجن البريطانية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بلغاريا
										بور كينا فاسو
										بوروندي
										كمبوديا
										الكاميرون
							X			كندا
										الرأس الأخضر
						X	X			جزر كايمان
		X	X							جمهورية أفريقيا الوسطى
										تشاد
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	شيلي
										الصين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الصينية الادارية الخاصة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الصينية الادارية الخاصة
										جزيرة كريسماس
										جزر كوكس (كيلينغ)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كولومبيا
										جزر القمر
				X	X	X	X			الكونغو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوستاريكا

٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
										كوت ديفوار
										كرواتيا
X	X	X	X	X	X					كوبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قبرص
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية
		X	X					X	X	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
				X	X	X	X	X	X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الدانمرك
										جيبوتي
										دومينيكا
						X	X			الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أكوادور
X	X									مصر
X	X	X	X	X	X	X	X		X	السلفادور
										غينيا الاستوائية
										إريتريا
X	X		X	X	X	X	X	X	X	إستونيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إثيوبيا
X	X			X	X	X	X			جزر فوكلاند (مالفيناس)
		X	X	X	X	X	X	X	X	فيجي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	فنلندا
	X		X		X		X		X	فرنسا
			X							بولينزيا الفرنسية
										غامبون
										غامبيا
X	X									جورجيا
	X		X		X		X		X	ألمانيا
X	X									غانا
										جبل طارق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليونان
										غرينادا
				X	X	X	X			غواتيمالا
										غينيا
										غينيا-بيساو

٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
X	X			X	X	X	X			غيانا
										هايتي
							X			هندوراس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	هنغاريا
X	X									ايسلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الهند
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اندونيسيا
						X	X	X	X	ايران (جمهورية-الاسلامية)
				X	X					العراق
X	X	X	X	X	X			X	X	ايرلندا
										اسرائيل
	X		X		X		X		X	ايطاليا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليابان
		X	X	X	X	X	X	X	X	الأردن
X	X		X	X		X	X	X	X	كازاخستان
	X		X		X			X	X	كينيا
		X	X							كيريباتي
										الكويت
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قيرغيزستان
	X		X		X		X		X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X		X	X	X	X	X	X	X	لاتفيا
X	X	X	X					X	X	لبنان
										ليسوتو
										ليبيريا
										الجمهورية العربية الليبية
X	X	X		X	X	X	X	X	X	ليتوانيا
X	X	X	X		X	X	X			لكسمبرغ
										مدغشقر
										ملاوي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ماليزيا
		X	X							ملديف
	X	X	X	X	X					مالي
X	X	X	X	X	X			X	X	مالطة
										جزر مارشال

٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
										موريتانيا
X	X	X	X	X	X		X			موريشيوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	المكسيك
										ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	موناكو
										منغوليا
										مونتسيرات
						X	X	X	X	المغرب
										موزامبيق
		X	X	X	X	X	X			ميانمار
										ناميبيا
								X	X	ناورو
		X	X			X	X			نيبال
	X		X		X		X		X	هولندا
								X	X	جزر الأنتيل الهولندية
	X		X		X	X	X		X	كاليدونيا الجديدة
				X	X	X	X		X	نيوزيلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيكاراغوا
										النيجر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيجريا
										جزر نورفولك
X	X				X					النرويج
X	X				X	X	X	X	X	عُمان
										باكستان
										بالاو
X	X	X	X	X	X	X	X			بنما
										بابوا غينيا الجديدة
X	X	X	X	X	X					باراغواي
		X	X	X	X	X	X	X	X	بيرو
X	X	X	X							الفلبين
X	X	X	X	X	X	X	X		X	بولندا
X	X	X	X		X		X			البرتغال
		X	X							قطر
	X		X							جمهورية كوريا
								X	X	جمهورية مولدوفا

٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	رومانيا
				X	X	X	X	X	X	الاتحاد الروسي
		X	X							رواندا
		X				X		X		سانت هيلينا
										سانت كيتس ونيفيس
										سانت لوسيا
X		X	X	X	X					سانت فنسنت وجزر غرينادين
										ساموا
										سان مارينو
		X	X							سان تومي وبرينسيبي
X	X	X	X			X	X		X	المملكة العربية السعودية
		X	X	X	X	X	X	X	X	السنغال
X	X									سيشيل
										سيراليون
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفاكيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفينيا
		X	X							جزر سليمان
										الصومال
X	X	X	X	X	X		X		X	جنوب أفريقيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اسبانيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سري لانكا
										السودان
				X	X	X	X		X	سورينام
										سوازيلند
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السويد
	X		X		X		X		X	سويسرا
X	X	X	X				X			الجمهورية العربية السورية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	طاجيكستان
		X	X	X	X	X	X	X	X	تايلند
	X									جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
										تيمور-ليشتي
					X					توغو
										تونغا
X	X				X		X		X	ترينيداد وتوباغو
										ترستان دا كوها

٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		١٩٩٨		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة									
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تركيا
						X	X			تركمانستان
						X	X			جزر تر كس و كايكوس
				X	X			X	X	توفالو
		X	X	X	X					أوغندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X	X			X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
X	X		X	X	X	X	X	X	X	المملكة المتحدة
X	X	X	X	X	X	X	X			جمهورية تنزانيا المتحدة
		X	X	X	X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
		X	X	X	X					أوروغواي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوزبكستان
		X	X							فانواتو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	فنزويلا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	فييت نام
						X	X	X	X	جزر واليس وفوتونا
										اليمن
										يوغوسلافيا ^(ب)
		X	X	X	X	X	X			زامبيا
										زيمبابوي
٨٤	٩٦	٩٥	١٠٨	٩٠	١٠٤	٨٧	١٠١	٧٦	٩٠	مجموع الردود المقلّمة
٢١٢	٢١٢	٢١١	٢١١	٢١١	٢١١	٢١١	٢١١	٢١١	٢١١	مجموع عدد الحكومات التي طُلب منها تقديم معلومات

(أ) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصبح إقليم ماكاو منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة.

(ب) عقب اعتماد وإصدار الميثاق التأسيسي لصربيا والجبل الأسود من قبل جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وقبلها من قبل جمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود، تغير اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليصبح "صربيا والجبل الأسود".

المرفق الخامس

الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

١ - تود الهيئة أن تذكّر جميع حكومات البلدان والأقاليم المصدّرة بأنه يتوجب عليها توجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى الحكومات التي طلبت تلك الإشعارات عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تنص على أنه:

"... وبناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمله الأمر، يتعين على كل طرف ستصدّر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

"١" اسم وعنوان المصدّر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما؛

"٢" تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛

"٣" كمية المادة التي ستصدّر؛

"٤" نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال؛

"٥" أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف."

٢ - وقد أدرجت البلدان التي طلبت حكوماتها إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالأحكام الآنفة الذكر، في القائمة الواردة أدناه، حسب الترتيب الأبجدي، وإضافة إلى اسم المادة (أو أسماء المواد) التي ينبغي أن تطبق عليها الأحكام، وتاريخ توجيه الطلب الذي أحاله الأمين العام إلى الحكومات.

٣ - وربما يجدر بالحكومات أن تلاحظ أنه يمكنها أن تطلب أيضاً إرسال إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨.

الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢
من اتفاقية ١٩٨٨

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها لزوم الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام إلى الحكومات
الاتحاد الروسي ^(١)	أهميدريد الخلل والإيفيدرين والإيرغومترين والإيرغوتامين و٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والنورإيفيدرين و١-فينيل-٢-بروبانول وبرمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين وجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني ^(ب)	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠
اثيوبيا ^(٢)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
الأرجنتين	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأردن ^(٣)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
أستراليا	الإيفيدرين والسودوإيفيدرين	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
إكوادور ^(٤)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١ آب/أغسطس ١٩٩٦
الإمارات العربية المتحدة ^(٥)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أنتيغوا وبربودا ^(٦)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
اندونيسيا ^(٧)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول باستثناء حامض الليسرجيك، وحامض الانثرانيل وحامض فينيل الخلل	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
باراغواي ^(٨)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠
باكستان ^(٩)	أهميدريد الخلل والإيفيدرين وبرمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين والأسيتون	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البرازيل ^(١٠)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
بنن ^(١١)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠
بوليفيا ^(١٢)	أهميدريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم والأسيتون	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها لزوم الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
	وايثر الايثيل، وحامض الهيدروكلوريك وحامض الكبريتيك	
بيرو ^(١)	أهميدريد الخل والإيفيدرين والاييرغومترين والاييرغوتامين وحامض الليسرجيك والنورإيفيدرين وبرمنغنات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين والأسيتون وايثر الايثيل وحامض الهيدروكلوريك وميثيل إيثيل كيتون وحامض الكبريتيك والتولوين	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
بيلاروس ^(٢)	الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وأهميدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم	
تركيا ^(٣)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جزر كايمان ^(٤)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الجمهورية التشيكية ^(٥)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب) ومثيل إيثيل كيتون	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة ^(٦)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الجمهورية الدومينيكية ^(٧)	جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
جمهورية مولدوفا ^(٨)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جنوب أفريقيا ^(٩)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب) وحامض الاترانيليك	١١ آب/أغسطس ١٩٩٩
رومانيا ^(١٠)	أهميدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم وجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني ^(ب)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سري لانكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
سلوفاكيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب) وحامض الاترانيليك وحامض فينيل الخل والبييردين	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
سنغافورة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب)	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها لزوم الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
الصين	أهميدريد الخل	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
منطقة ماكاو الصينية الادارية الخاصة ^(د)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب)	
طاجيكستان ^(هـ)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
الفلبين ^(و)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩
فنزويلا ^(ز)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
قبرص	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
كازاخستان ^(ح)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
كوستاريكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
كولومبيا ^(ط)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
لاتفيا	الإيفيدرين	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤
لبنان ^(ي)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ماليزيا ^(ك)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب) وحامض الاترانبليك وإيتر الإيتيل وحامض فينيل الخل والسبيريدين	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨
مدغشقر ^(ل)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣
المملكة العربية السعودية ^(م)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
نيجيريا ^(ن)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
هايتي ^(س)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
الهند ^(ع)	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	أهميدريد الخل والإيفيدرين، والسودوإيفيدرين	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها لزوم الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
اليابان	N-حمض أستيل الاترانيليك والإفيدرين والاييرغومترين والاييرغوتامين والاييسوسافرول وحمض الليسرجيك و٣،٤-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول و١-فينيل-٢-بروبانول والبيرونال والسودوإفيدرين والسافرول	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
الاتحاد الأوروبي ^(هـ)	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول ^(ب)	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

ملحوظة: ترد الأقاليم بحروف مائلة.

- (أ) أبلغ الأمين العام جميع الحكومات بطلب الحكومة المبلّغة الحصول على إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ أيضا.
- (ب) نُقل أحميدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨ اعتبارا من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- (ج) لم يقم الأمين العام بإبلاغها بعد، حيث إن حكومة بيلاروس كانت قد طلبت إلى الأمين العام في رسالة لاحقة أن يوقف مؤقتا إبلاغها إلى أن يتم انشاء آلية وطنية لتلقي الإشعارات السابقة للتصدير ومعالجتها.
- (د) لم يقم الأمين العام بإبلاغها بعد. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصبح إقليم ماكاو يحمل اسم "منطقة ماكاو الصينية الادارية الخاصة".

المرفق السادس

المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨

الجدول الأول	الجدول الثاني
أهميدريد الخل	الأسيتون
N-حامض أسيتيل الإترانيليك	حامض الإترانيليك
الإيفيدرين	إيتر الإيتيل
الإيرغومتريين	حامض الهيدروكلوريك ^(أ)
الإيرغوتامين	الميتيل إيتيل كيتون
الإيسوسافرول	حامض فينيل الخل
حامض الليسرجيك	البيبريدين
٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	حامض الكبريتيك ^(ب)
النورإيفيدرين	التولوين
١-فينيل-٢-بروبانول	
البيرونال	
برمنغات البوتاسيوم	
السودوإيفيدرين	
السافرول	

أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود تلك الأملاح ممكنا. أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود تلك الأملاح ممكنا.

(أ) استبعدت أملاح حامض الهيدروكلوريك وحامض الكبريتيك تحديدا من الجدول الثاني.


المرفق السابع

استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

تمثل المواد المجدولة وكيفية استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، على النحو المبين في الأشكال ألف-أولا إلى ألف-رابعا أدناه، طرائق الإنتاج والصنع التقليدية. ويتطلب استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا ومنتجات الكوكايين والمهيروين القاعدية الخام مذيبات وأحماضا وقلويات. وتستخدم طائفة واسعة من تلك الكيماويات في جميع مراحل إنتاج المخدرات.


الشكل ألف-أولا

صنع الكوكايين والهيروين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيروين بصورة غير مشروعة




الشكل ألف-ثانيا

صنع الأمفيتامين والميتامفيتامين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميتامفيتامين



الشكل ألف-ثالثا

صنع العقار MDMA والعقاقير ذات الصلة بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة
لصنع ١٠٠ لتر من مادة 3,4-MDP-2-P




ملحوظة: يلزم قرابة ٢٥٠ لترا من مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبا نون (3,4-MDP-2-P) لصنع ١٠٠ كيلوغرام من ٣،٤-ميثيلين ديوكسي أمفيتامين هيدروكلوريد (MDA)؛ ويلزم ١٢٥ لترا من مادة 3,4-MDP-2-P لصنع ١٠٠ كيلوغرام من عقار ميثيلين ديوكسي مينامفيتامين (MDMA) أو ٤،٣-ميثيلين ديوكسي إيثيل أمفيتامين (MDEA).

(أ) بما في ذلك السافرول في شكل زيت الساسافراس.

الشكل ألف-رابعاً

صنع العقار LSD والميثاكوالون والفينسيكليدين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من LSD و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينسيكليدين بصورة غير مشروعة



الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨

إن معرفة أشيع استعمالات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، بما في ذلك العمليات والمنتجات النهائية التي يمكن أن تستعمل بشأنها هذه المواد، أساسي للتأكد من مشروعية الطلبات أو الشحنات. وفيما يلي أشيع استعمالات هذه المواد حسبما أُبلغت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

المادة	الاستعمالات المشروعة
أهميدريد الخل	عامل مؤسّتل ونازع للماء يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية من أجل صنع أسيتات (خلات) السيلولوز، ومواد سد المسام في المنسوجات، ومنشطات عملية التبييض البارد، وفي تلميع الفلزات، ونتاج موائع الكوابح والأصبغة والمفرقات.
الأسيتون	مذيب شائع الاستخدام في الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ يُستعمل في انتاج زيوت التزليق وكوسيط في صنع الكلوروفورم وفي صنع اللدائن ومواد الطلاء والورنيش ومستحضرات التجميل.
N-حامض أسيتيل الانترانيليك	يُستعمل في صنع المستحضرات الصيدلانية واللدائن والكيمائيات الدقيقة.
حامض الانترانيليك	وسيط كيمائي يُستعمل في صنع الأصبغة والمستحضرات الصيدلانية والعطور، كما يُستعمل في تحضير المواد الطاردة للظهور والحشرات.
الإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشعب الهوائية (أدوية السعال).
الإيرغومتريين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة.
الإيرغوتامين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة.
إيتر الإيثيل	مذيب شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي صناعة الكيمائيات والمستحضرات الصيدلانية: يُستخدم أساسا كمستخلص للدهون والزيوت والشموع والراتنجات؛ ولصنع الذخائر واللدائن والعطور. كما يُستعمل في الطب كمخدر عام.

المادة	الاستعمالات المشروعة
حامض الهيدروكلوريك	يُستعمل في إنتاج الكلوريدات والهيدروكلوريدات وفي معادلة المركبات القاعدية؛ كما يُستعمل كوسيط حفّاز وكمذيب في عمليات التركيب العضوي.
الإيسوسافرول	يُستعمل في صنع البيبيرونال؛ ولتحوير العطور الشرقية؛ ولتعزيز الرائحة العطرية في الصابون؛ ويُستعمل بمقادير صغيرة مع سالييلات الميثيل في منكهات بيرة الجذور والفساغ؛ كما يُستعمل كمبيد للآفات.
حامض الليسرجيك	يُستعمل في التركيب العضوي.
٤،٣-ميثيلين ديوكسي-فينيل-٢-بروبانول	يُستعمل في صنع البيبيرونال وغيره من مكونات العطور.
الميثيل إيثيل كيتون	مذيب شائع الاستخدام يُستعمل في صنع مذيبات مواد التكرسية، والمواد المذيلة للشحوم، والطلاءات اللّكيّة والراتنجات والبارود العدم الدخان.
النورإيفيدرين	يُستعمل في صنع مزيلات احتقان الأنف وكوابح الشهية.
حامض فينيل الخليك	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع إسترات حلّات الفينيل والأمفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب البنسيلينات وفي صنع الروائح ومحاليل التنظيف.
١-فينيل-٢-بروبانول	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع الأمفيتامين والميتامفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب هيبيكسيدرلين البروبيل.
البيبيريدين	مذيب وكاشف شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ كما يستخدم في صنع المنتجات المطاطية واللدائن.
البيبيرونال	يُستعمل في صناعة العطور؛ وفي نكهات الكرز والفانيليا؛ وفي التركيب العضوي وكأحد المكونات في طاردات البعوض.
برمنغيات البوتاسيوم	كاشف هام في الكيمياء التحليلية وكيمياء التركيب العضوي؛ كما يُستعمل في مواد التبييض والمطهّرات ومضادات الجراثيم ومضادات الفطريات. كما يُستعمل في تنقية الماء.

المادة	الاستعمالات المشروعة
السودوإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشُعْب الهوائية ومزيّلات احتقان الأنف.
السافرول	يُستعمل في صناعة العطور، مثلاً في صنع البيبيرونال، ولتحويل الشحوم في صنع الصابون.
حامض الكبريتيك	يُستعمل في إنتاج الكبريتات؛ وكمؤكسد حامضي؛ وكمادة نازعة للماء ومنقّية؛ ولعادلة المحاليل القلوية؛ وكوسيط حفّاز في التركيب العضوي؛ وفي صنع الأسمدة والمفرّعات والأصباغ والورق؛ وكأحد المكونات لمنظّفات مصارف المياه والسطوح الفلزية، وللمركبات المضادة للصدأ، ولموائع بطاريات السيارات.
التولوين	مذيب صناعي؛ يُستعمل في صنع المفرّعات والأصباغ ومواد التكسية وغيرها من المواد العضوية، كما يستعمل كمادة مضافة إلى البنزين.

المرفق التاسع

الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

١- تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(أ) على أن:

"تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع."

٢- وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(ب) على أن:

"تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا، تدابير إشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية."

٣- وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(ج) أحكاما بشأن:

(أ) التزام عام للأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١)؛

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢-٧)؛

(ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع، ويجوز للأطراف لهذا الغرض: مراقبة الأشخاص والمؤسسات؛ ومراقبة المنشآت والأماكن المرخصة؛ واشتراط الحصول على إذن لإجراء هذه العمليات؛ ومنع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨)؛

(د) التزام برصد التجارة الدولية من أجل كشف الصفقات المشبوهة؛ وبالعمل على ضبطها؛ وبإبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المشبوهة؛ وباشتراط الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول؛ وضمن حفظ تلك المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة ٩)؛

- (هـ) آلية للإشعار مسبقاً عن الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول، بناء على الطلب (الفقرة ١٠)؛
- (و) سرية المعلومات (الفقرة ١١)؛
- (ز) إبلاغات الأطراف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفقرة ١٢)؛
- (ح) تقرير الهيئة إلى لجنة المخدرات (الفقرة ١٣)؛
- (ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معينة (الفقرة ١٤).

الحواشي

- (أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.
- (ب) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.
- (ج) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٧٧.

الاجراءات التي اتفقت عليها الأفرقة العاملة في اطار مشروع بوزيم

<p>مباشرة التحريات في اساعة استعمال الانترنت</p>	<p>مباشرة التحريات الافتتاحية بشأن العمليات التي تخترق سيطرتها ووضعت</p>	<p>الامداد والاحياء على الانعازات السابقة للتصدي</p>	<p>الحصول على حجة عامة عن النتائج المنافرة والزيت الغبية بالسافورول والتجارة بها</p>	<p>مباشرة التحريات الافتتاحية في عمليات اعراض سبيل سلافيف المنشطات الأفيونية ووضعتها</p>
<p>المنشطات في التحقيقات المتعلقة بالانترنت على أساس كل حالة على حدة، مع توجيه المعلومات عن تلك الحالات إلى الرئيس المشارك المسؤول عن الانترنت؛ قيام فرقة العمل بإنشاء فريق دعم معي بتكوير جيا المعلومات، على غرار فريق الدعم العلمي الذي أنشأته الأفرقة العاملة الكيميائية. وستيول فريق الدعم هنا مواهبة المنهجية وتوزيها وكذلك تسبق التحقيقات المتعلقة بالانترنت في اطار المشروع؛ اسماء المنورة إلى الصناعات بشأن اساعة استعمال الانترنت في حالات النسريب. أثناء أنشطة التوعية والتدريب الجاري تنفيذها بشأن الكيمولويات والعمليات والتي استهلت في اطار مشروع بوزيم، من أجل ضمان الإبلاغ عن تلك الحالات واستغلال التحقيقات المناسبة بشأنها.</p>	<p>في التحريات الافتتاحية الرجعية الراهنة بشأن آليات التفويض المضبوطة، وذلك باستعمال اسمازة الإبلاغ النموذجية الحالية المستعملة في اطار "مشروع بوزيم"، والتي كان قد استحدثها مكتب الشرطة الأوروبية (يوربول) وعملها لكي تستعمل في اطار هذا المشروع؛ قيام بوز التسوية الإقليمية بتوعية البلدان المشاركة الأخرى بالتحريات الاقتناعية المتعلقة بآليات التفويض؛ تبيين صانعي آليات التفويض والتاجر بها وتجديدها، وذلك باللجوء، عند الافحصاء، إلى الاتصال بالاطارات الصناعية وأو الصناعات الصيلاوية والاطارات بتلك الشركات لالانها بالأنشطة ذات الصلة التي برشرت في اطار المشروع؛ وضع معايير للتحويل، بما فيها المعلومات المتعلقة برموز النظام المسبق ذات الصلة، بغية الجبلولة دون تسريب آليات التفويض أو استيابة ذلك الجرمكة بالاضطلاح بدور استباقي أكثر فاعلية في الأنشطة العملية.</p>	<p>اجراء تقدير للصادرات والواردات الراهنة من المستحضرات التي تتضمن الإبيديرين والسودوإبيديرين. وعند الاقتضاء، ينبغي استهلال التحريات أو لدى مستوردي المواد الخام بالجملتين مصنعي المستحضرات والتاجرين بها؛ استعمال الاتعازات السابقة للتصدي، قدر الامكان، من أجل اشعار السلطات المختصة الوطنية بالمشححات من هذه المستحضرات في التجارة الدولية؛ الحصول على بيانات من المستعملين التجارين في البلدان المسوردة لضمان عدم الضي في تسريبها في سلسلة التوزيع؛ النظر في امكانية استعمال أرقام سجل دائرة اللصحات الكيميائية لتيسير اكتفاء فرقة العمل إلى المشححات في التجارة الدولية.</p>	<p>مباشرة برنامج بدموم ثلاثة أشهر لتحديد سمات السافورول وأو الزيت الغبية بالسافورول استنادا إلى رموز النظام المسبق (29.3294 و 29.3291 و 33.0129) مع استخدام أرقام سجل دائرة اللصحات الكيميائية، كلما أمكن ذلك، من أجل تحديد الزيت الغبية بالسافورول التي يتاجر بها دوليا؛ ملء الصحائف الواقعية المبدئية التي أعدتها فرقة العمل والتي تتضمن معلومات عن الاتاج والتجارة وتبين الأسماء التجارية والشائعة والتجار الراقية للتجارة والاستعمالات المشروعة للسافورول والزيت الغبية بالسافورول؛ الاتصال بالاطارات والشركات الوطنية و/أو الإقليمية المعنية بصنع المواد والتجارة بها من أجل زيادة وعي الصناعة والسلطات الرقابية وسلطات انفاذ القوانين باستعمال الزيوت الأساسية في صنع المنشطات الأفيونية بصورة غير مشروعة؛ التمسك بالمساعدة التجريبية من فريق الدعم العلمي من أجل تبيين السافورول والزيوت الغبية بالسافورول، بما في ذلك توفير عدد اختبرية مبدئية منقحة.</p>	<p>القيام على الفور بمباشرة تحريات اقتناعية في عمليات اعراض سبيل سلافيف المنشطات الأفيونية ووضعتها وفقا لاجراءات التشغيل النموذجية؛ القيام على الفور بتعميم المعلومات ذات الصلة بتلك الحالات عن طريق بوز التسوية الإقليمية؛ التركيز بشكل خاص على مبادرات التدريب عبر الحدود، التي ستستول تسبقتها فرقة العمل أو بوز التسوية الإقليمية أو هيئات دولية أخرى ذات صلة.</p>

(أ) تم تحديد بوز التسوية الإقليمية في أفريقيا (جنوب أفريقيا) والتجارة الأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية) وآسيا والمحيط الهادئ (تايلاند، كمبوديا) من مشروع السلافيف الاقليمي التابع

لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) وأوروبا (يوربول).

دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الإنسيب) هي هيئة رقابية مستقلة شبه قضائية أنشئت تعاهديا من أجل تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وكانت هناك منظمات سليفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة المخدرات، ترجع إلى عهد عصبة الأمم.

تركيبها

تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم. وينتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص تسميهم منظمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة من الأشخاص الذين تسميهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحلون به من كفاءة وحياد وتنزه عن الغرض. ويتخذ المجلس بالتشاور مع الهيئة كل الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. وللهيئة أمانة تساعد على القيام بمهامها ذات الصلة بالمعاهدات. وأمانة الهيئة هي وحدة إدارية تابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكنها ليست مسؤولة إلا أمام الهيئة فيما يتعلق بالمسائل الفنية. وتتعاون الهيئة تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدرات التابعة له، بل تشمل أيضاً وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضاً مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك).

وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع المخدرات وتجارها واستعمالها بصورة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توفر إمدادات كافية من المخدرات للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للمخدرات من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضاً برصد مراقبة الحكومات للكيمياويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات وتساعد على منع تسريب تلك المواد إلى الاتجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدرات والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة، تحدد الهيئة مواطني الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية وتساهم في تصحيح تلك الأوضاع. وتتولى الهيئة أيضاً مسؤولية تقييم الكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعاً بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدرات ونظام تقديرات طوعياً للمؤثرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على التوصل، ضمن جملة أمور، إلى توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتقيّم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) تحلل المعلومات المقدّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات تنفيذًا وافيا، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تقيم حوارا مستمرا مع الحكومات لمساعدتها على التقيد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ولهذه الغاية، توصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية.

ومن واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبق أحكام المعاهدات تطبيقا تاما أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. أما إذا لاحظت الهيئة أن التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير لم تتخذ، جاز لها أن تنبه الأطراف المعنية إلى ذلك وأن تعرض الأمر على لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكما لاذ أخير، تحوّل المعاهدات الهيئة بأن توصي الأطراف بوقف استيراد المخدرات من أي بلد مقصّر أو تصدير المخدرات إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة في تعاون وثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات تدارس وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة المخدرات وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

تقاريرها

تقضي المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بأن تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها. ويتضمن التقرير السنوي تحليلا لأوضاع مراقبة المخدرات في جميع أنحاء العالم، كي تظل الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وتلفت الهيئة انتباه الحكومات إلى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيد بأحكام المعاهدات، كما تقدّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى هيئات الأمم المتحدة وسائر منظماتها. كما تستخدم فيه معلومات ترد عن طريق منظمات دولية أخرى، مثل الانتربول ومجلس التعاون الجمركي، وكذلك من منظمات إقليمية.

ويستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصلة، تتضمن بيانات عن الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة لحسن أداء نظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، تقضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدّم الهيئة إلى لجنة المخدرات تقريرا سنويا عن تنفيذ تلك المادة. وهذا التقرير، الذي يقدم عرضا لنتائج رصد السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ينشر أيضا كملحق للتقرير السنوي.